نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 66.12
يتعلق بمراقبة وزجر المخالفات
في مجال التعمير والبناء

الباب الأول

أحكام تغير وتتمم القانون رقم 12.90
المتعلق بالتعمير

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 40 و41 و 55 من الباب الثالث من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992):

«المادة 40. - يمنع القيام ..... لمباشرة ذلك :

« - داخل .....

« - .....

«ويجب الحصول على ..... المعمول بها.

«كما يجب كذلك الحصول على رخصة البناء على كل تغيير كيفما «كانت طبيعته بهم واجهة بناية.

«يجب الحصول على رخصة الإصلاح، في المناطق الخاضعة «لإلزامية رخصة البناء، للقيام بالأشغال التي لا تدخل ضمن الأشغال «الخاضعة لرخصة البناء أو التغيير المنصوص عليهما في هذه المادة. «وتمنح رخصة الإصلاح من طرف رئيس المجلس الجماعي دون «إحراز الرخص الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة ودون «أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة «الجاري بها العمل.

«تمنح رخصة الإصلاح وفق الإجراءات والكيفيات المحددة بنص «تنظيمي.

«ويجوز لرئيس المجلس الجماعي، بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر، «تسليم رخصة تسوية بنايات غير قانونية. وتسلم رخصة التسوية، بعد «موافقة الوكالة الحضرية المعنية، وفق الإجراءات والكيفيات المحددة «بموجب نص تنظيمي.»

«المادة 41 .- يسلم رخصة البناء رئيس مجلس الجماعة.

«يوجه رئيس المجلس الجماعي إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية «نسخة من رخصة البناء، مباشرة بعد تسليمها إلى المعني بالأمر.»

«المادة 55 .- لا يجوز لمالك المبنى ..... لغرض «آخر غير السكن.

«ويسلم رئيس مجلس الجماعة، ..... عن «المعاينة.

«وفي حالة تولي مهندس معماري إدارة الأشغال، يتعين على رئيس «المجلس الجماعي، لتسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة، الاكتفاء «بشهادة مسلمة من طرف المهندس المعماري يشهد فيها هذا الأخير «أن الأشغال قد تم إنجازها وفقا للتصاميم المرخصة. وتغني الشهادة «المذكورة عن المعاينة.

«وفي حالة عدم تسليم ..... يجوز لمالك المبنى أن «يطلب من العامل ممارسة حقه في الحلول محل رئيس الجماعة المعني «للقيام بذلك بعد استنفاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 76 «من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 «(7 يوليو 2015).

«يوجه رئيس المجلس الجماعي إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية «نسخة من رخصة السكن أو شهادة المطابقة، مباشرة بعد تسليمها إلى «المعني بالأمر.

«تحل رخصة التسوية المشار إليها في المادة 40 أعلاه، محل رخصة «السكن أو شهادة المطابقة المقررتين في التشريع المعمول به.»

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي بالفصل الثاني المكرر أحكام الباب الثالث من القانون المذكور رقم 12.90 المتعلق بالتعمير :

«الفصل الثاني المكرر

«تنظيم الورش

«المادة 54-1. - يجب أن تتضمن رخصة البناء إلزام المستفيد منها «بما يلي :

«أ) قبل افتتاح الورش :

« - إيداع بمقر الجماعة، قبل انطلاق الأشغال، مقابل وصل مؤرخ «وموقع وحامل لرقم ترتيبي، تصريح بافتتاح الورش موقع من «طرف المهندس المعماري المشرف على الورش في المشاريع «الخاضعة لإلزامية الاستعانة بالمهندس المعماري.

«تحيل الجماعة نسخة من نفس التصريح ونسخة من نفس الوصل «على السلطة الإدارية المحلية :

« - وضع سياج محيط بالورش، ولوحة عند مدخله تبين رقم «الرخصة وكذا تاريخ تسليمها وعدد الطوابق والمساحة المغطاة «واسم صاحب المشروع والمهندس المكلف بتتبع الأشغال.

«ب) طيلة مدة إنجاز الأشغال :

« - وضع الوثائق المرخصة الحاملة لتأشيرات المصالح المختصة «ولعبارة «غير قابل للتغيير» داخل الورش وكذا الوثائق التقنية «المنجزة من طرف مهندس مختص، طبقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير.

«ج) عند انتهاء الأشغال :

« - وضع تصريح بإغلاق الورش وانتهاء الأشغال بمقر الجماعة، «مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبي، يشهد فيه «المهندس المعماري المشرف على الورش في المشاريع الخاضعة «لإلزامية الاستعانة بمهندس معماري، أن الأشغال قد تم إنجازها «وفق التصاميم المرخصة. توجه الجماعة المعنية نسخة من «التصريح بإغلاق الورش ونسخة من وصل إيداعه إلى السلطة «الإدارية المحلية والوكالة الحضرية.»

«المادة 54 -2 . - يجب على المهندس المعماري المشرف على إدارة «الأشغال، أن يمسك، داخل الورش وطيلة مدة إنجاز الأشغال، دفترا «للورش، يتم إعداد نموذجه من طرف الإدارة المختصة.

«يتضمن دفتر الورش على الخصوص :

« - جميع العناصر المتعلقة بتعريف المشروع :

« - طبيعة الأشغال :

« - التعريف بالمقاولات حسب طبيعة عملها :

« - الإعلان بفتح الورش :

« - تواريخ ومذكرات وأوامر ومحاضر وملاحظات وزيارات مختلف «المتدخلين المعنيين، خصوصا المهندس المعماري المشرف على «المشروع والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي :

« - شهادة التصريح بإغلاق الورش وبانتهاء الأشغال.»

المادة الثالثة

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من القانون المذكور رقم 12.90 المتعلق بالتعمير :

«الفصل الخامس

«أحكام مختلفة

«المادة 63 - 1. - يتوقف كل هدم كلي أو جزئي لبناية من البنايات «على الحصول على رخصة للهدم. يسلم رخصة الهدم رئيس المجلس «الجماعي داخل أجل شهر.

«وتحدد إجراءات وكيفيات منح هذه الرخصة بموجب نص «تنظيمي.»

المادة الرابعة

تنسخ وتعوض على النحو التالي، أحكام الباب الرابع من القانون المذكور رقم 12.90 المتعلق بالتعمير :

«الباب الرابع

«مقتضيات زجرية

«الفصل الأول

«المخالفات والبحث عنها ومعاينتها

«المادة 64 . - يعد ارتكاب الأفعال المبينة أدناه مخالفة للقانون «الجاري به العمل في مجال التعمير :

« - إنجاز بناء أو الشروع في إنجازه :

« • من غير رخصة سابقة ؛

« • دون احترام مقتضيات الوثائق المكتوبة والمرسومة موضوع «الرخص المسلمة في شأنها ؛

« • في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة ؛

« • فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات «الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية بدون رخصة «سابقة يجب الحصول عليها قبل مباشرة ذلك من طرف السلطات «الوصية على تسيير هذه الأملاك ؛

« - استعمال البناية بدون الحصول على رخصة السكن أو شهادة «المطابقة ؛

« - ارتكاب أعمال ممنوعة بموجب الفقرة الثانية من المادة 34 من «هذا القانون ؛

« - الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 54-2 أعلاه، المتعلقة «بمسك دفتر الورش.»

«المادة 65 . - يقوم بمعاينة المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه «وتحرير محاضر بشأنها :

« - ضباط الشرطة القضائية ؛

« - مراقبو التعمير التابعون للوالي أو للعامل أو للإدارة، المخولة لهم «صفة ضابط الشرطة القضائية.

«لمراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة الحق في طلب «تسخير القوة العمومية أثناء مزاولة مهامهم.

«تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى المراقبين التابعين للوالي «أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم أعلاه، وذلك وفق الإجراءات والكيفيات «التي تحدد بنص تنظيمي.

«يستدعى، عند الاقتضاء، ممثل السلطة الحكومية المكلفة «بالتعمير لحضور جلسات المحاكم التي تبت في المخالفات المنصوص «عليها في المادة 64 من هذا القانون. ويحضر ممثل السلطة المذكور، «في حالة استدعائه، لتنوير المحكمة حول خطورة المخالفات المرتكبة.

«تحدد طرق وكيفيات عمل مراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل «أو للإدارة المشار إليهم في هذه المادة وكذا نطاق ممارستهم لمهامهم «بنص تنظيمي.»

«المادة 66. - يزاول المراقب مهامه من تلقاء نفسه أو بطلب من «السلطة الإدارية المحلية أو من رئيس المجلس الجماعي أو من مدير «الوكالة الحضرية، بناء على إبلاغ بالمخالفة من طرف الأعوان التابعين «لهم المكلفين بهذه المهمة أو بناء على طلب كل شخص تقدم بشكاية.

«يمكن لضابط الشرطة القضائية أو المراقب، معاينة مخالفة «مرتكبة داخل محلات معتمرة، بناء على إذن كتابي للنيابة العامة «المختصة وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام.

«يقوم المراقب الذي عاين مخالفة من المخالفات المشار إليها في «المادة 64 أعلاه، بتحرير محضر بذلك طبقا لأحكام المادة 24 من قانون «المسطرة الجنائية، يوجه أصله إلى وكيل الملك في أجل أقصاه ثلاثة أيام «من تاريخ معاينة المخالفة مرفقا بنسختين منه، مشهود بمطابقتهما «للأصل وكذا بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالمخالفة.

«توجه نسخة من محضر معاينة المخالفة إلى كل من السلطة «الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية وكذا «إلى المخالف.»

«المادة 67 . - يتخذ المراقب أو ضابط الشرطة القضائية، مباشرة «بعد معاينة المخالفة أمرا بإيقاف الأشغال في الحال، إذا كانت أشغال «البناء المكونة للمخالفة، مازالت في طور الإنجاز. ويرفق الأمر المذكور «الموجه إلى المخالف بنسخة من محضر المعاينة.

«يبلغ الأمر الفوري بإيقاف الأشغال إلى كل من السلطة الإدارية «المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

«إذا لم ينفذ المخالف الأمر المبلغ إليه بإيقاف الأشغال في الحال، «يمكن للمراقب، حجز المعدات والأدوات ومواد البناء وكذا إغلاق «الورش ووضع الأختام عليه. ويحرر محضرا تفصيليا بذلك، يوجهه «إلى وكيل الملك.

«يمكن للمخالف أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إعادة «فتح الورش ورفع الحجز عن المعدات والأدوات ومواد البناء.

«في حالة الحكم بالإدانة، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء المحجوزة «مع حفظ حقوق الأشخاص حسني النية.»

«المادة 68. - يصدر المراقب الذي عاين المخالفة أمرا إلى المخالف «باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل لا يمكن أن يقل عن «عشرة (10) أيام ولا أن يتجاوز شهرا واحدا، إذا كانت الأفعال المكونة «للمخالفة يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير «والبناء التي تم خرقها ويبلغ بذلك كلا من السلطة الإدارية المحلية «ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

«تقوم السلطة الإدارية المحلية بإصدار أمر بهدم الأشغال أو الأبنية «المخالفة، إذا لوحظ عند انتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى «أعلاه، أن المخالف لم ينفذ الأوامر المبلغة إليه.

«يبلغ الأمر بالهدم إلى المخالف ويحدد فيه الأجل المضروب له لإنجاز «أشغال الهدم. وإذا لم ينجز الهدم في الأجل المضروب لذلك، تولت «لجنة إدارية القيام بذلك داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة، وعلى نفقة «المخالف.

«تتكون اللجنة الإدارية المشار إليها في الفقرة أعلاه، بالإضافة إلى «ممثلي السلطات الحكومية المحددة قائمتهم بنص تنظيمي من :

« - والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بصفته رئيسا ؛

« - رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله.

«يتم تحصيل جميع المصاريف المترتبة عن الهدم المشار إليها في «الفقرة الثالثة من هذه المادة بواسطة أمر بتحصيل المداخيل طبقا «لمقتضيات القانون رقم 15.97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

«تحدد بنص تنظيمي طرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم وكذا «شروط وضوابط إفراغ البنايات موضوع المخالفات من معتمريها.»

«المادة 69. - لا يحول هدم الأشغال أو البناء غير القانوني دون «تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عنه سقوطها إذا كانت جارية.»

«المادة 70. - تطبق مقتضيات الفقرات الثانية والثالثة والرابعة «من المادة 68 أعلاه، إذا كانت المخالفة تتمثل في القيام ببناء من غير «الحصول على رخصة سابقة بذلك، أو كان البناء غير مطابق للرخصة «المسلمة في شأنه من حيث عدم تقيده بالعلو المسموح به بزيادة «أو الشروع في زيادة طابق أو طوابق إضافية أو بالمواقع المأذون فيها «أو بالمساحة المباح بناؤها أو بالضوابط المتعلقة بمتانة البناء واستقراره «أو باستعمال المواد أو الطرق المحظورة في البناء أو بالغرض المخصص «له البناء.

«غير أنه إذا كانت الأشغال تتمثل في القيام ببناء على ملك من «الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي «التابعة للجماعات السلالية، من غير رخصة سابقة يجب الحصول «عليها قبل مباشرة ذلك، أو في منطقة غير قابلة للبناء بموجب وثائق «التعمير، يجب على السلطة الإدارية المحلية أن تقوم بهدمها تلقائيا «وعلى نفقة المخالف. ولا يحول هدم البناء دون تحريك الدعوى «العمومية ولا يترتب عليه انقضاؤها إذا كانت جارية.»

«الفصل الثاني

«العقوبات الزجرية

«المادة 71. - يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل من «باشر بناء أو شيده من غير الحصول على رخصة سابقة بذلك، «أو في منطقة غير قابلة بموجب النظم المقررة لأن يقام بها المبنى المشيد «أو الموجود في طور التشييد.

«إذا عاد المخالف إلى اقتراف نفس المخالفة داخل أجل السنة «الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى «مكتسبا لقوة الشيء المقضي به يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى «ثلاثة (3) أشهر.

«يعاقب بالغرامة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، كل من أدخل «تغييرات على بناء موجود من غير الحصول على رخصة البناء.»

«المادة 72. - يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل «من سلمت له رخصة بناء وقام بتشييد بناء خلافا للرخصة المسلمة «له، وذلك بتغيير العلو المسموح به والأحجام والمواقع المأذون فيها «أو المساحة المباح بناؤها أو الغرض المخصص له البناء.

«يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 50.000 «إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من سلمت له «رخصة بناء وقام بتشييد بناء خلافا للرخصة المسلمة له، وذلك بزيادة «طابق أو طوابق.»

«المادة 73. - يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم على كل «تغيير، كيفما كانت طبيعته، تم إدخاله على واجهة بناية من دون «الحصول على رخصة بذلك.»

«المادة 74. - يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل «من خالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 34 من هذا القانون.»

«المادة 75. - يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم، مالك «المبنى الذي يستعمله لنفسه من غير الحصول على رخصة السكن «أو شهادة المطابقة.

«غير أنه إذا جعل المبنى في متناول الغير لاستعماله قبل الحصول «على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، فيعاقب بغرامة من 10.000 «إلى 100.000 درهم.»

«المادة 76. - يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم، على كل «إخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 54-2 أعلاه، المتعلقة «بمسك دفتر الورش.

«ويعاقب بضعف هذه الغرامة إذا كانت المخالفة تمس بالأنسجة «التقليدية أو بالمعالم التاريخية ومحيطها، المعينة كذلك بموجب «التشريع الجاري به العمل.»

«المادة 77. - يعاقب بغرامة من 100.000 إلى200.000 درهم، على «إقامة بناية فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات «الترابية وكذا على الأراضي التابعة للجماعات السلالية من غير «الحصول على الرخص المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري «بها العمل.»

«المادة 78. - علاوة على الحالات المنصوص عليها في الفصل 129 من «مجموعة القانون الجنائي، يعد شريكا لمرتكب المخالفات لهذا القانون «ولضوابط التعمير أو البناء العامة أو الجماعية، حسب الحالة، ويعاقب «بنفس العقوبة رب العمل والمقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس «المعماري والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي، في حالة «عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 84 ساعة من علمهم بارتكابها، وكل «من صدرت عنهم أوامر نتجت عنها المخالفة والأشخاص الذين سهلوا «أو ساهموا في عملية البناء المخالف للقانون.

«يعاقب المشاركون المذكورون بالعقوبات المطبقة على الفاعلين «الأصليين ما لم يتعلق الأمر بجريمة أشد.

«المادة 79. - يترتب عن تعدد الأفعال المرتكبة ضم الغرامات «المحكوم بها.»

«المادة 80. - تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل «إذا عاد مرتكب المخالفة إلى اقتراف مخالفة مماثلة داخل أجل السنة «الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى مكتسبا «لقوة الشيء المقضي به.»

«المادة 80 - 1. - دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها أعلاه، «يجب على المحكمة، في حالة الإدانة أن تحكم، على نفقة المخالف، «بهدم الأبنية، موضوع المخالفة ، وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

«تتولى اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، القيام «بعملية الهدم وعلى نفقة المخالف بعد توصلها بالمقرر القضائي النهائي.»

الباب الثاني

أحكام تغير وتتمم القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

المادة الخامسة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 و24 و29 و35 و61 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

«المادة 3. - يسلم رئيس ..... المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

«إذا كان العقار المراد تجزئته ..... رؤساء مجالس الجماعات «المعنية.

«يوجه رئيس المجلس الجماعي إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية «نسخة من الإذن المتعلق بإحداث التجزئات العقارية مباشرة بعد «تسليمها إلى المعني بالأمر.»

«المادة 24. - تتولى التسلم المؤقت للأشغال ..... «والكهرباء.

«ويدعى صاحب التجزئة والمقاول ..... لحضور اجتماع «اللجنة.

«ويحرر بعد انتهاء الاجتماع ..... في المادة 26 «من هذا القانون، وذلك بحسب ما تقتضيه الحالة.

«يوجه رئيس المجلس الجماعي إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية «الوكالة الحضرية نسخة من محضر التسلم المؤقت.»

«المادة 29. - يترتب على التسلم النهائي ..... ومختلف «الشبكات توجد في حالة سليمة.

«يتوقف على تسليم الشهادة ..... بالأملاك العامة «للجماعة.

«يكون إلحاق الطرق والشبكات والمساحات المشار إليها أعلاه «..... من الجماعة التي يعنيها الأمر.

«يوجه رئيس المجلس الجماعي إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية «نسخة من الشهادة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، ومحضر إلحاق «طرق التجزئة أو المجموعة السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء «والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة الجماعية.»

«المادة 53.-لا يجوز للعدول والموثقين..... إدارة التسجيل «والجهات المخول لها الإشهاد على صحة الإمضاءات أن يحرروا «أو يتلقوا أو يسجلوا أو يشهدوا على صحة إمضاءات العقود المتعلقة «بعمليات البيع والإيجار والقسمة ..... إذا لم يقع الإدلاء :

«.....

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 61. - لا يجوز للعدول والموثقين ..... إدارة «التسجيل والجهات المخول لها الإشهاد على صحة الإمضاءات أن «يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أو يشهدوا على صحة إمضاءات العقود «المتعلقة بعملية من عمليات البيع أو القسمة ..... لا تدخل في نطاق «تطبيق هذا القانون.»

المادة السادسة

تتمم على النحو التالي بالفرع الثاني المكرر، أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من القانون المذكور رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات :

«الفرع الثاني المكرر

«تنظيم الورش

«المادة 17 - 1. - يجب أن يتضمن الإذن المتعلق بإحداث تجزئة «عقارية وكذا الإذن بإحداث مجموعة سكنية إلزام المستفيد منهما «بما يلي :

« أ) قبل افتتاح الورش :

« - إيداع بمقر الجماعة، قبل انطلاق الأشغال، مقابل وصل مؤرخ «وموقع وحامل لرقم ترتيبي، لتصريح بافتتاح الورش موقع من «طرف المنسق المذكور في المادة 17 أعلاه.

«توجه الجماعة نسخة من نفس التصريح ونسخة من نفس الوصل «إلى السلطة الإدارية المحلية :

« - وضع سياج محيط بالورش، ولوحة عند مدخله تبين رقم الرخصة «وكذا تاريخ تسليمها واسم صاحب المشروع والأماكن الموضوعة «بها الوثائق المتعلقة بالتجزئة.»

« ب) طيلة مدة إنجاز الأشغال :

« - وضع الوثائق المرخصة الحاملة لتأشيرات الجهات المختصة «ولعبارة «غير قابل للتغيير» داخل الورش وكذا الوثائق التقنية «المنجزة من طرف مهندس مختص، طبقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل في مجالات التعمير والتجزئات «العقارية أو المجموعات السكنية.»

« ج) عند انتهاء الأشغال :

« - وضع تصريح بإغلاق الورش وانتهاء الأشغال بمقر الجماعة، «مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبي، يشهد فيه المنسق «المذكور أعلاه، بانتهاء الأشغال المنجزة طبقا للوثائق المرخصة في «احترام للمقتضيات الواردة في الأذون المتعلقة بإحداث التجزئات «العقارية أو المجموعات السكنية. وتوجه نسخة من التصريح «بإغلاق الورش ومن وصل إيداعه إلى السلطة الإدارية المحلية «والوكالة الحضرية.»

«المادة 17 - 2. - يجب على منسق المشروع، أن يمسك، داخل «الورش وطيلة مدة إنجاز الأشغال، دفترا للورش، يتم إعداد نموذجه «من طرف الإدارة المختصة.

«يتضمن دفتر الورش على الخصوص :

« - جميع العناصر المتعلقة بتعريف المشروع ؛

« - طبيعة الأشغال ؛

« - التعريف بالمقاولات حسب طبيعة عملها ؛

« - الإعلان بفتح الورش ؛

« - تواريخ ومذكرات وأوامر ومحاضر وملاحظات وزيارات مختلف «المتدخلين المعنيين، خصوصا المهندس المعماري المشرف على «المشروع والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي ؛

« - شهادة التصريح بإغلاق الورش و بانتهاء الأشغال.»

المادة السابعة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصل الأول من الباب الخامس من القانون المذكور رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات :

«الفصل الأول

«مقتضيات زجرية

«الفرع الأول

«المخالفات والبحث عنها ومعاينتها

«المادة 63. - يعد ارتكاب الأفعال المبينة أدناه مخالفة لأحكام هذا «القانون :

« - إحداث تجزئات عقارية أو مجموعات سكنية أو تقسيم عقارات :

« • من غير إذن سابق ؛

« • دون احترام مقتضيات الوثائق المكتوبة والمرسومة موضوع «الأذون المسلمة في شأنها ؛

« • في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة ؛

« • فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات «الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية بدون إذن «سابق يجب الحصول عليه قبل مباشرة ذلك ؛

« - استعمال بناية بدون الحصول على رخصة السكن أو شهادة «المطابقة المشار إليهما في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، «الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي «الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

« - ارتكاب أعمال ممنوعة بموجب الفقرة الثانية من المادة 34 من «القانون المذكور رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

« - الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 17 - 2 أعلاه، المتعلقة «بمسك دفتر الورش ؛

« - بيع أو إيجار أو قسمة أو القيام ببيع أو بإيجار بقعة داخل تجزئة «أوسكن داخل مجموعة سكنية، عندما تكون التجزئة أو المجموعة «السكنية غير مرخصة أو لم يحرر بشأنها محضر للتسلم المؤقت «للأشغال مع مراعاة أحكام القانون رقم 44.00 المتعلق ببيع «العقارات في طور الإنجاز.»

«المادة 63 - 1. - يقوم بمعاينة المخالفات المشار إليها في المادة 63 «أعلاه وتحرير محاضر بشأنها :

« - ضباط الشرطة القضائية ؛

« - مراقبو التعمير التابعون للوالي أو للعامل أو للإدارة المخولة لهم «صفة ضابط الشرطة القضائية.

«لمراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة الحق في طلب «تسخير القوة العمومية أثناء مزاولة مهامهم.

«تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى المراقبين التابعين للوالي «أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم أعلاه، وذلك وفق الإجراءات والكيفيات «المحددة بموجب بنص تنظيمي.

«تحدد طرق وكيفيات عمل مراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل «أو للإدارة المشار إليهم في هذه المادة وكذا نطاق ممارستهم لمهامهم بنص «تنظيمي.»

«المادة 63 - 2. - يزاول المراقب مهامه من تلقاء نفسه أو بطلب من «السلطة الإدارية المحلية أو من رئيس المجلس الجماعي أو من مدير «الوكالة الحضرية، بناء على إبلاغ بالمخالفة من طرف الأعوان التابعين «لهم المكلفين بهذه المهمة أو بناء على طلب كل شخص تقدم بشكاية.

«يقوم المراقب الذي عاين مخالفة من المخالفات المشار إليها في «المادة 63 أعلاه، بتحرير محضر بذلك طبقا لأحكام المادة 24 من قانون «المسطرة الجنائية، يوجه أصله إلى وكيل الملك في أجل أقصاه ثلاثة «أيام من تاريخ معاينة المخالفة مرفقا بنسختين مشهود بمطابقتهما «للأصل وكذا بصورة رقمية لورش أو أعمال البناء أو الإصلاح موضوع «المخالفة أو أية وسيلة أخرى تمكن من تحديد وضعية المخالفة وبجميع «الوثائق والمستندات الأخرى المتعلقة بالمخالفة.

«توجه نسخة من محضر معاينة المخالفة إلى كل من السلطة «الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية «وكذا إلى المخالف.»

«المادة 63 - 3. - يتخذ المراقب أو ضابط الشرطة القضائية، مباشرة «بعد معاينة المخالفة أمرا بإيقاف الأشغال في الحال، إذا كانت أشغال «التجهيز أو البناء مازالت في طور الإنجاز، ويرفق الأمر المذكور الموجه «إلى المخالف بنسخة من محضر المعاينة. وتبلغ بذلك كل من السلطة «الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

«إذا لم ينفذ المخالف الأمر المبلغ إليه بإيقاف الأشغال في الحال «يمكن للمراقب حجز المعدات والأدوات ومواد البناء، وكذا إغلاق «الورش ووضع الأختام عليه ويحرر محضرا تفصيليا بذلك يوجهه إلى «وكيل الملك.

«يمكن للمراقب أن يعين المخالف حارسا على الأشياء المحجوزة «أو يأمر بنقلها إلى مستودع خاص.

«يمكن للمخالف أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إعادة «فتح الورش ورفع الحجز عن المعدات والأدوات ومواد البناء سواء «في حالة تسوية المخالفة أوفي حالة صدور قرار من المحكمة الإدارية «بإلغاء الإجراءات الصادرة في حق المعني بالأمر.

«في حالة الحكم بالإدانة، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء المحجوزة «مع حفظ حقوق الأشخاص حسني النية.»

«المادة 63 - 4. - يصدر المراقب الذي عاين المخالفة أمرا إلى المخالف «باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل لا يمكن أن يقل عن «عشرة (10) أيام ولا أن يتجاوز شهرا واحدا إذا كانت الأفعال المكونة «للمخالفة يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بالمقتضيات «المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، «ويبلغ بذلك كلا من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي «ومدير الوكالة الحضرية.

«تقوم السلطة الإدارية المحلية بإصدار أمر بهدم الأشغال أو الأبنية «المتعلقة بإحداث التجزئة العقارية أو المجموعة السكنية المخالفة، إذا «لوحظ عند انتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، أن المخالف «لم ينفذ الأوامر المبلغة إليه.

«يبلغ الأمر بالهدم إلى المخالف ويحدد فيه الأجل المضروب له لإنجاز «أشغال الهدم. وإذا لم ينجز الهدم في الأجل المضروب لذلك تولت لجنة «إدارية القيام بذلك داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة وعلى نفقة «المخالف.

«وتتكون اللجنة الإدارية المشار إليها في الفقرة أعلاه، بالإضافة إلى «ممثلي السلطات الحكومية المحددة قائمتهم بنص تنظيمي، من :

« - والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بصفته رئيسا :

« - رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله :

«يتم تحصيل جميع المصاريف المترتبة عن الهدم المشار إليها في «الفقرة الثالثة من هذه المادة بواسطة أمر بتحصيل المداخيل طبقا «لمقتضيات القانون رقم 15.97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

«تحدد بنص تنظيمي طرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم.»

«المادة 63 - 5. - لا يحول هدم الأشغال أو البناء غير القانوني دون «تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عنه سقوطها إذا كانت جارية.»

«المادة 63 - 6. - تطبق مقتضيات الفقرات الثانية والثالثة والرابعة «من المادة 63 - 4 أعلاه، إذا كانت المخالفة تتمثل في القيام بإحداث «تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية أو القيام ببناء من غير الحصول على «إذن سابق بذلك.

«غير أنه إذا كانت الأشغال تتمثل في القيام بإحداث تجزئة عقارية «أو مجموعة سكنية على ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة «والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية «أو في منطقة غير قابلة بموجب النظم المقررة لأن يقام بها المبنى المشيد «أو الموجود في طور التشييد، من غير إذن سابق يجب الحصول عليه «قبل مباشرة ذلك، يجب على السلطة المحلية أن تقوم بهدمها تلقائيا «وعلى نفقة المخالف. ولا يحول هدم البناء دون تحريك الدعوى «العمومية ولا يترتب عنه انقضاؤها إذا كانت جارية.»

«المادة 64. - يستدعى، عند الاقتضاء، ممثل السلطة الحكومية «المكلفة بالتعمير لحضور جلسات المحاكم التي تبت في المخالفات «المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القانون.»

«الفرع الثاني

«العقوبات الزجرية

«المادة 65. - يعاقب بغرامة من 100.000 درهم إلى 5.000.000 «درهم، كل من قام بإحداث :

« - تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية من غير إذن سابق :

« - تقسيم مخالف لأحكام المادة 58 من هذا القانون.»

«المادة 66. - يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من «100.000 إلى 200.000 درهم، على احداث تجزئة عقارية أو مجموعة «سكنية في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة.»

«المادة 67. - يعاقب بغرامة من 100.000 إلى200.000 درهم، «كل من قام بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية أو تقسيم «أو شيد بناية فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة «والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية، من «غير الحصول على الأذون المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري «بها العمل.»

«المادة 68. - يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة «من 100.000 إلى200.000 درهم، كل من قام ببيع أو إيجار أو قسمة «أو عرض للبيع أو الإيجار بقعا من تجزئة أو مساكن من مجموعة «سكنية أو توسط في ذلك، إذا كانت التجزئة أو المجموعة السكنية لم «يؤذن في إحداثهما أو لم تكونا محل التسلم المؤقت للأشغال، مع مراعاة «أحكام القانون رقم 44.00 المتعلق ببيع العقارات في طور الإنجاز.»

«المادة 69. - يعتبر كل بيع أو إيجار لبقعة من تجزئة أو لسكن من «مجموعة سكنية لم يؤذن في إحداثهما أو لم تكونا محل التسلم المؤقت «للأشغال بمثابة مخالفة مستقلة.»

«المادة 70. - يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم، كل إخلال «بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 17 - 2 أعلاه، المتعلقة بمسك دفتر «الورش.»

«المادة 71. - تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل «إذا عاد مرتكب المخالفة إلى اقتراف مخالفة مماثلة داخل أجل السنة «الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى غير «قابل لأي طعن.»

«المادة 71 - 1. - دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها أعلاه، «تأمر المحكمة في حالة الإدانة، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية «والتجهيزات المنجزة من أجل إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية «موضوع المخالفة وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.»

«المادة 71 - 2. - في حالة تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية غير «قانونية يمكن أن تأمر المحكمة، على نفقة المخالفين وبحسب الحالة، «بإعادة هيكلة التجزئة العقارية أو المجموعة السكنية المحدثة موضوع «المخالفة.»

«المادة 71 - 3. علاوة على الحالات المنصوص عليها في الفصل129 «من مجموعة القانون الجنائي، يعد شريكا لمرتكب المخالفات لهذا «القانون ولضوابط التعمير أو البناء العامة أو الجماعية، حسب «الحالة، ويعاقب بنفس العقوبة رب العمل والمقاول الذي أنجز الأشغال «والمهندس المعماري والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي «في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 48 ساعة من علمهم «بارتكابها، وكل من صدرت عنهم أوامر نتجت عنها المخالفة والأشخاص «الذين سهلوا أو ساهموا في عملية التجزئة السكنية المخالفة «للقانون.»

الباب الثالث

أحكام تغير وتتمم الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية

المادة الثامنة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصل 6 من الجزء الثالث من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية :

«الفصل 6. - يصدر رؤساء المجالس الجماعية في العمارات القروية «المشار إليها في الفصل الأول أعلاه قرارات يباشر بموجبها توسيع الطرق «والساحات العمومية الموجودة أو تسويتها أو إلغاؤها كلا أو بعضا، «وكذا إنشاء طرق أو ساحات عمومية جديدة. وتوضع هذه القرارات في «الصيغ المحددة في المواد من 32 إلى 36 من القانون رقم 12.90 المتعلق «بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من «ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).

«تخضع هذه القرارات في مفعولها إلى مقتضيات المادتين37 و38 «من القانون المذكور أعلاه رقم 12.90.»

المادة التاسعة

تتمم على النحو التالي بالجزء الخامس المكرر أحكام الظهير الشريف المذكور رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية :

«الجزء الخامس المكرر

«تنظيم الورش

«الفصل 12 - 1. - تخضع لمقتضيات هذا الجزء المشاريع الواقعة «في نطاق العمارات القروية الخاضعة لتصميم خاص للتوسيع والتي «ستحدد طبيعتها وخصائصها بنص تنظيمي.»

«الفصل 12 - 2. - يجب أن يتضمن الإذن بالبناء أو ذلك المتعلق «بإحداث تجزئة عقارية بالنسبة للمشاريع المشار إليها في الفصل 12 - 1 «أعلاه إلزام المستفيد منها بما يلي :

« أ) قبل افتتاح الورش :

«-إيداع بمقر الجماعة، قبل انطلاق الأشغال، مقابل وصل مؤرخ «وموقع وحامل لرقم ترتيبي، تصريح بافتتاح الورش موقع من «طرف المهندس المعماري المشرف على المشروع.

«وتبلغ كذلك نسخة من نفس التصريح ونسخة من نفس الوصل «إلى السلطة الإدارية المحلية :

« - وضع سياج محيط بالورش، ولوحة عند مدخله تبين رقم «الرخصة وكذا تاريخ تسليمها.»

« ب) طيلة مدة إنجاز الأشغال :

« - وضع الوثائق المرخصة الحاملة لتأشيرات المصالح المختصة «ولعبارة «غير قابل للتغيير» داخل الورش وكذا الوثائق التقنية «المنجزة من طرف مهندس مختص، طبقا لهذا القانون «وللنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال «التعمير والتجزئات العقارية.

«ج) عند انتهاء الأشغال :

« - وضع تصريح بإغلاق الورش وانتهاء الأشغال بمقر الجماعة، «مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبي، يشهد فيه «المهندس المعماري، المشرف على المشروع، بمطابقة الأشغال «المنجزة للوثائق المرخصة في احترام للمقتضيات الواردة في رخصة «البناء أو الإذن في إحداث تجزئة عقارية، توجه نسخة منه ونسخة «من وصل إيداعه إلى السلطة الإدارية المحلية والوكالة الحضرية.»

«الفصل 12 - 3. - يجب على المهندس المعماري المشرف على «المشروع بالنسبة للمشاريع المشار إليها في الفصل 12 - 1 أعلاه، أن «يمسك، داخل الورش وطيلة مدة إنجاز الأشغال، دفترا للورش، يتم «إعداد نموذجه من طرف الإدارة المختصة.

«يتضمن دفتر الورش على الخصوص :

« - جميع العناصر المتعلقة بتعريف المشروع ؛

« - طبيعة الأشغال ؛

« - التعريف بالمقاولات حسب طبيعة عملها ؛

« - الإعلان بفتح الورش ؛

« - تواريخ ومذكرات وأوامر ومحاضر وملاحظات وزيارات مختلف «المتدخلين المعنيين، خصوصا المهندس المعماري المشرف على «المشروع والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي ؛

« - شهادة التصريح بإغلاق الورش وبانتهاء الأشغال.»

المادة العاشرة

تنسخ و تعوض على النحو التالي أحكام الجزء السادس من الظهير الشريف المذكور رقم 1.60.063 :

«الجزء السادس

«مقتضيات زجرية

«الفرع الأول

«المخالفات والبحث عنها ومعاينتها

«الفصل 12-4.-يعد ارتكاب الأفعال المبينة أدناه مخالفة لأحكام هذا «القانون :

« - تشييد أبنية أو إحداث تجزئات عقارية أو تقسيم عقارات :

« • من غير إذن سابق ؛

« • دون احترام مقتضيات الوثائق المكتوبة والمرسومة موضوع «الرخص المسلمة في شأنها ؛

« • في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة ؛

«• فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات «الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية، بدون رخصة «أو إذن سابقين يجب الحصول عليهما قبل مباشرة ذلك من «طرف السلطات الوصية على تسيير هذه الأملاك ؛

« - بيع أو إيجار أو قسمة أو القيام ببيع أو بإيجار بقعة داخل تجزئة، «عندما تكون التجزئة غير مأذون بها أو لم يحرر بشأنها محضر «للتسلم المؤقت للأشغال مع مراعاة أحكام القانون رقم 44.00 «المتعلق ببيع العقارات في طور الإنجاز ؛

« - الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 12-3 أعلاه، «المتعلقة بمسك دفتر الورش.»

«الفصل 12-5.-يقوم بمعاينة المخالفات المشار إليها في الفصل 12-4 «أعلاه وتحرير محاضر بشأنها :

« - ضباط الشرطة القضائية ؛

« - مراقبو التعمير التابعون للوالي أو للعامل أو للإدارة المخولة لهم «صفة ضابط الشرطة القضائية.

«لمراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة الحق في طلب «تسخير القوة العمومية أثناء مزاولة مهامهم.

«تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى المراقبين التابعين للوالي «أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم أعلاه، وذلك وفق إجراءات تحدد بنص «تنظيمي.

«يستدعى، عند الاقتضاء، ممثل السلطة الحكومية المكلفة «بالتعمير لحضور جلسات المحاكم التي تبت في المخالفات المنصوص «عليها في الفصل 12 - 4 من هذا القانون.

«تحدد طرق وكيفيات عمل مراقبي التعمير التابعين إلى الوالي «أو العامل أو الإدارة المشار إليهم في هذا الفصل وكذا نطاق ممارستهم «لمهامهم بنص تنظيمي.»

«الفصل 12 - 6. - يزاول المراقب مهامه من تلقاء نفسه أو بطلب «من السلطة الإدارية المحلية أو من رئيس المجلس الجماعي أو من مدير «الوكالة الحضرية، بناء على إبلاغ بالمخالفة من طرف الأعوان التابعين «لهم المكلفين بهذه المهمة أو بناء على طلب كل شخص تقدم بشكاية.

«يمكن لضابط الشرطة القضائية أو المراقب، معاينة مخالفة «مرتكبة داخل محلات معتمرة، بناء على إذن كتابي للنيابة العامة «المختصة وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام.

«يقوم المراقب الذي عاين مخالفة من المخالفات المشار إليها في «الفصل 12-4 أعلاه، بتحرير محضر بذلك طبقا لأحكام المادة 24 من «قانون المسطرة الجنائية، يوجه أصله إلى وكيل الملك في أجل أقصاه «ثلاثة أيام من تاريخ معاينة المخالفة مرفقا بنسختين مشهود بمطابقتهما «للأصل وكذا بصورة رقمية لورش أو أعمال البناء أو الإصلاح موضوع «المخالفة أو أية وسيلة أخرى تمكن من تحديد وضعية المخالفة وبجميع «الوثائق الأخرى المتعلقة بالمخالفة.

«توجه نسخة من محضر معاينة المخالفة إلى كل من السلطة «الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية وكذا «إلى المخالف.»

«الفصل 12 - 7. - يتخذ المراقب أو ضابط الشرطة القضائية، «مباشرة بعد معاينة المخالفة أمرا بإيقاف الأشغال في الحال، إذا كانت «أشغال البناء المكونة للمخالفة، مازالت في طور الإنجاز ويرفق الأمر «المذكور بنسخة من محضر المعاينة. ويبلغ بذلك كلا من السلطة «الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

«إذا لم ينفذ المخالف الأمر المبلغ إليه بإيقاف الأشغال في الحال «يمكن للمراقب حجز المعدات والأدوات ومواد البناء وكذا إغلاق «الورش ووضع الأختام عليه ويحرر محضرا تفصيليا بذلك، يوجهه إلى «وكيل الملك.

«يمكن تعيين المخالف حارسا على الأشياء المحجوزة أو يؤمر بنقلها «إلى مستودع خاص.

«يمكن للمخالف أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إعادة «فتح الورش ورفع الحجز عن المعدات والأدوات ومواد البناء.

«في حالة الحكم بالإدانة، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء المحجوزة «مع حفظ حقوق الأشخاص حسني النية.»

«الفصل 12 - 8. - يصدر المراقب أمرا إلى المخالف باتخاذ التدابير «اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل لا يمكن أن يقل عن عشرة (10) أيام «ولا أن يتجاوز شهرا واحدا، إذا كانت الأفعال المكونة للمخالفة يمكن «تداركها لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي تم «خرقها. وتبلغ بذلك كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس «الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

«تقوم السلطة الإدارية المحلية بإصدار أمر بهدم الأشغال أو الأبنية «المخالفة يبلغ إلى المخالف. إذا لوحظ عند انتهاء الأجل المشار إليه «أعلاه، أن المخالف لم ينفذ الأوامر المبلغة إليه وإذا لم ينجز الهدم «في الأجل المضروب لذلك، تولت لجنة إدارية القيام بذلك على نفقة «المخالف.

«تتكون اللجنة الإدارية المشار إليها في الفقرة أعلاه، بالإضافة إلى «ممثلي السلطات الحكومية المحددة قائمتهم بنص تنظيمي من :

« - والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بصفته رئيسا ؛

« - رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله ؛

« - مدير الوكالة الحضرية أو من يمثله.

«يتم تحصيل جميع المصاريف المترتبة عن الهدم المشار إليها في «الفقرة الثانية من هذا الفصل بواسطة أمر بتحصيل المداخيل طبقا «لمقتضيات القانون رقم 15.97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

«تحدد بنص تنظيمي طرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم وكذا «شروط وضوابط إفراغ البنايات موضوع المخالفات من معتمريها.»

«الفصل 12 - 9. - لا يحول هدم الأشغال أو البناء غير القانوني دون «تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عنه سقوطها إذا كانت جارية.»

«الفصل 12 - 10. - تطبق مقتضيات الفقرتين 2 و3 من الفصل 12-7 «أعلاه، إذا كانت المخالفة تتمثل في القيام بإحداث تجزئة عقارية «أو القيام ببناء من غير الحصول على إذن سابق بذلك.

«غير أنه إذا كانت الأشغال تتمثل في القيام بإحداث تجزئة عقارية «أو ببناء على ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات «الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية، من غير إذن سابق «يجب الحصول عليه قبل مباشرة ذلك، يجب على السلطة الإدارية «المحلية أن تقوم بهدمها تلقائيا وعلى نفقة المخالف، وذلك دون «الإخلال بتطبيق العقوبة المقررة في هذا الشأن.»

«المادة 12-11.- علاوة على الحالات المنصوص عليها في الفصل 129 «من مجموعة القانون الجنائي، يعد شريكا لمرتكب المخالفات لهذا «القانون ولضوابط التعمير أو البناء العامة أو الجماعية، حسب «الحالة، ويعاقب بنفس العقوبة رب العمل والمقاول الذي أنجز الأشغال «والمهندس المعماري والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي «في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 48 ساعة من علمهم بإرتكابها «وكل من صدرت عنهم أوامر نتجت عنها المخالفة والأشخاص الذين «سهلوا أو ساهموا في عملية البناء أو إنجاز التجزئة السكنية المخالفة «للقانون.

«الفرع الثاني

«العقوبات الزجرية

«الفصل 13.- يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل «من باشر أو شيد بناء من غير الحصول على إذن سابق بذلك، في منطقة «غير قابلة بموجب النظم المقررة لأن يقام بها المبنى المشيد أو الموجود «في طور التشييد.

«إذا عاد المخالف إلى اقتراف نفس المخالفة داخل أجل السنة «الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى «مكتسبا لحجية الشيء المقضي به يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر «إلى سنة واحدة.

«الفصل 14.- يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل «من سلم له إذن بالبناء وقام بتشييد بناء خلافا للإذن المسلم له، وذلك «بتغيير العلو المسموح به والأحجام والمواقع المأذون فيهما أو المساحة «المباح بناؤها أو الغرض المخصص له البناء.

«يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل من سلم له «إذن بالبناء وقام بتشييد بناء خلافا للرخصة المسلمة له، وذلك بزيادة «طابق أو طوابق إضافية.»

«الفصل 15.- يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، «كل من خالف مقتضيات قرارات رئيس المجلس الجماعي المشار إليها «في الفصل 6 أعلاه.

«الفصل 16.- يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم، على «كل إخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 12-3 أعلاه، المتعلقة «بمسك دفتر الورش.»

«الفصل 17.- يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، «على إحداث تجزئة عقارية من غير الحصول على إذن سابق بذلك.»

«الفصل 18.- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة «من 100.000 إلى 200.000 درهم، على إحداث تجزئة عقارية في «منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة.»

«الفصل 19.- يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، «على إحداث تجزئة عقارية أو بناية فوق ملك من الأملاك العامة «أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات «السلالية، من غير الحصول على الأذون المنصوص عليها في القوانين «والأنظمة الجاري بها العمل.

«تقوم السلطة الإدارية المحلية بإصدار أمر فوري بإيقاف الأشغال «أو الأبنية المخالفة، وكذا بهدم البناء المخالف وذلك على نفقة «المخالف.»

«الفصل 20.- تكون باطلة بطلانا مطلقا عقود البيع والإيجار «والقسمة المبرمة خلافا لأحكام الفصلين 10 و11 من هذا القانون.

«تقام دعوى البطلان من طرف الإدارة أو من طرف كل ذي «مصلحة.»

«الفصل 21.- دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها أعلاه، تأمر «المحكمة في حالة الإدانة، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية والتجهيزات «المنجزة من أجل إحداث تجزئة عقارية موضوع المخالفة وبإعادة «الحالة إلى ما كانت عليه.»

ظهير شريف رقم 1.16.126 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 02.13
يتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية

الباب الأول

التعريف ومجال التطبيق

المادة الأولى

يراد بالغش في مدلول هذا القانون ممارسة المترشحة أو المترشح أو غيرهما أي شكل من أشكال التحايل والخداع في الامتحانات المدرسية المتوجة بالحصول على إحدى الشهادات والدبلومات الوطنية.

وتعتبر، من بين حالات الغش في مفهوم هذا القانون، الأفعال التالية :

1 - تبادل المعلومات كتابيا أو شفويا بين المترشحات والمترشحين داخل فضاء الامتحان ؛

2 - حيازة أو استعمال المترشحة أو المترشح لآلات أو وسائل إلكترونية كيفما كان شكلها أو نوعها أو وثائق أو مخطوطات غير مرخص بها داخل فضاء الامتحان ؛

3 - حالات الغش المستندة على قرائن والتي يتم رصدها من طرف المصححين أثناء عملية تقييم إنجازات المترشحات والمترشحين ؛

4 - الإدلاء بوثائق مزورة واستعمالها قصد المشاركة في الامتحان ؛

5 - انتحال صفة مترشحة أو مترشح لاجتياز الامتحان ؛

6 - تسريب مواضيع الامتحان من طرف كل مسؤول أو متدخل أو مشارك في تحرير أو نقل أو حماية أوراق ومواضيع الامتحانات المدرسية ؛

7 - المساهمة من طرف غير المترشحات والمترشحين في الإجابة عن أسئلة الامتحان سواء من داخل مركز الامتحان أو من خارجه وتسهيل تداولها ؛

8 - الإتجار في مواضيع الامتحان والأجوبة من خلال استعمال وسائل تقليدية أو إلكترونية وتسهيل تداولها بصفة فردية أو في إطار شبكات.

المادة 2

تسري أحكام هذا القانون، على حالات الغش المرتكبة داخل الفضاءات التالية :

- مؤسسات التعليم والتكوين العمومي التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الخاضعة لمراقبة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

- مؤسسات التكوين المهني العمومي ومؤسسات التكوين المهني الخصوصي المعتمدة والخاضعة شهاداتها ودبلوماتها للمعادلة مع الشهادات والدبلومات الوطنية ؛

- المقرات الإدارية التي تحفظ فيها مواضيع الامتحان من مرحلة الإعداد إلى مرحلة توزيعها على المترشحات والمترشحين.

كما تسري هذه المقتضيات على الوسائل المستعملة لنقل مواضيع الامتحان من المقرات الإدارية السالفة الذكر إلى فضاء اجتياز الامتحانات.

الباب الثاني

التأديب

المادة 3

تسحب ورقة الامتحان من كل مترشحة أو مترشح ضبط وهو في حالة غش أثناء اجتياز الامتحان، ويحرر محضر بذلك، وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي.

كما تطبق في حق كل مسؤول أو متدخل أو مشارك في تحرير أو نقل أو حماية أوراق ومواضيع الامتحانات المدرسية في حالة ثبوت تسريبها أو محاولة تسريبها، التوقيف الاحترازي عن العمل فورا بقرار للسلطة الحكومية المختصة، ويحرر المسؤول الوطني أو الجهوي أو الإقليمي أو المحلي محضرا في الموضوع يحال فورا على النيابة العامة.

المادة 4

يعرض المحضر المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (3) أعلاه، على المشرف على مركز الامتحان الذي يحيله فورا على اللجنة التأديبية المحدثة لهذا الغرض.

وتحدد تركيبة هذه اللجنة ومهامها وكيفية تسييرها وطرق التظلم من قراراتها بنص تنظيمي.

المادة 5

في حالة ثبوت الغش المشار إليها في البند 3 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، يقوم المكلفون بتقييم أجوبة المترشحات والمترشحين بتحرير محضر، وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي، يحال فورا على اللجنة التأديبية من طرف المشرف على مركز التصحيح.

المادة 6

تتخذ اللجنة التأديبية في كل الحالات قرار منح نقطة الصفر (0) في اختبار المادة التي تم فيها ممارسة الغش وإلغاء نقط جميع مواد الدورة المعنية.

ومراعاة لطبيعة الأفعال المرتكبة والمثبتة في المحاضر المحررة من قبل المشرفين على مركز الامتحان، يمكن للجنة اتخاذ إحدى العقوبات التالية :

- الإقصاء النهائي من اجتياز الامتحان خلال السنة الجارية ؛
- الإقصاء من اجتياز الامتحان بالنسبة للسنة الدراسية الموالية.

إذا كانت حالة الغش مرتبطة بالبند 2 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، يتم الاقصاء من اجتياز الامتحان لمدة سنتين دراسيتين متواليتين.

كما يمكن لهذه اللجنة اقتراح إحالة الملف على المسطرة التأديبية وفقا للمقتضيات الجاري بها العمل في حالة ثبوت تورط أحد الأطراف المتدخلة في الغش على مستوى عملية الامتحان.

المادة 7

تتولى اللجنة التأديبية، إحالة نتائج أشغالها المتضمنة لإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، فورا، على لجنة المداولات المحدثة من لدن السلطة الحكومية المختصة، وذلك لاستحضارها في الإعلان عن النتائج النهائية للامتحانات التي تعتبر بمثابة قرار تربوي غير قابل للطعن.

الباب الثالث

العقوبات

المادة 8

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، يعاقب كل من ارتكب الغش في الامتحانات المدرسية، كما هو محدد في المادة الأولى أعلاه، بالحبس من ستة أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح بين 5000 و 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالات المنصوص عليها في البنود من 4 إلى 8 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه.

المادة 9

يجوز للمحكمة، في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بالمصادرة لفائدة الدولة، مع حفظ حق الغير حسن النية، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الغش.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة 10

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ المقتضيات المخالفة له، ولا سيما تلك المتعلقة بالامتحانات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية .

ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 27.14

يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر

المادة الأولى

تتمم أحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نونبر 1962) بالفرع السادس التالي :

« الفرع السادس

« في الاتجار بالبشر

«الفصل 1-448.- يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص «أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة «في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف «أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال «السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة «أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول «على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

«لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في «الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين «تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

«يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما «استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك «وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي ، ويشمل أيضا الاستغلال عن «طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات «الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، «أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، «أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

«لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص «وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة «كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك.

«يقصد بالسخرة في مفهوم هذا القانون جميع الأعمال أو الخدمات «التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا «الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. ولا يدخل في مفهوم «السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة «إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ.

«الفصل 2-448. - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 «درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.

«الفصل 3-448. - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع «عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة «من 100.000 إلى 1.000.000 درهم في الحالات التالية :

«1 - إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء «أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير ؛

«2 - إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبئ ؛

«3 - إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا استغل وظيفته «لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها ؛

«4 - إذا أصيبت الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الاتجار «بالبشر بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال ؛

«5 - إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين «أصليين أو مساهمين أو مشاركين ؛

«6 - إذا كان مرتكب الفعل معتادا على ارتكابه ؛

«7 - إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص مجتمعين.

«الفصل 4-448. - يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من «عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم في «الحالات التالية :

«1 - إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر ؛

«2 - إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يعاني من وضعية صعبة «بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي «أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل ؛

«3 - إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها «أو فروعها أو وصيا عليها أو كافلا لها أو مكلف برعايتها أو كانت له سلطة «عليها.

«الفصل 5-448. - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، «يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 «إلى 6.000.000 درهم عن جريمة الاتجار بالبشر، إذا ارتكبت الجريمة «بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية، أو إذا نتج «عن الجريمة وفاة الضحية.

«وترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن «المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.

«الفصل 6-448. - يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 «درهم، الشخص الاعتباري إذا ارتكب جريمة الاتجار بالبشر دون «الإخلال بالعقوبات التي تطبق على الشخص الذاتي الذي يمثله «أو يديره أو يعمل لحسابه.

«علاوة على ذلك، يجب على المحكمة الحكم بحل الشخص «الاعتباري وبالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من « هذا القانون.

«الفصل 7-448. - يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات «وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من علم بارتكاب جريمة «الاتجار بالبشر أو الشروع فيها ولم يبلغها إلى السلطات المختصة.

«غير أنه يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن «التبليغ زوجا لمرتكب الجريمة أو كان من أحد أصوله أو فروعه.

«الفصل 8-448. - يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات «وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استعمل العنف «أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته «أو تقديم أدلة، أو حرضه على الإدلاء بشهادة زور، أو على الامتناع عن «تقديم أدلة، أو على تقديم إقرارات أو تصريحات أو أدلة غير صحيحة «تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي سلطة مختصة، وفي أي مرحلة «من مراحل التقاضي بشأنها.

«الفصل 9-448. - يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات «وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من عرض للخطر عمدا «ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر أو الشاهد، بالكشف عن هويته «أو مكان إقامته أو عرقلة إجراءات الحماية المتخذة لفائدته.

«يقصد بضحية من ضحايا الاتجار بالبشر كل شخص ذاتي، مغربيا «كان أو أجنبيا، ثبت تعرضه، لأي ضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن «الاتجار بالبشر طبقا للتعريف المنصوص عليه في هذا القانون.

«الفصل 10-448. - يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات «وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استفاد، مع علمه «بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من «ضحايا الاتجار بالبشر.

«تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالبشر قاصرا دون «الثامنة عشر.

«الفصل 11-448. - يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص «عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

«الفصل 12-448. - يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا «الفرع، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه «عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن «من الحيلولة دون إتمامها.

«إذا حصل التبليغ عن الجريمة، فإنه يجوز إعفاء الجاني المبلغ من «العقوبة أو تخفيفها، حسب ظروف التبليغ، إذا مكن السلطات المختصة «أثناء التحقيق من القبض على باقي الجناة. وتستثنى من ذلك الجرائم «المؤدية إلى وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة دائمة أو بمرض عضوي «أو نفسي أو عقلي عضال.

«الفصل 13-448. - مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تصادر «لفائدة الخزينة العامة الأموال والأدوات التي استعملت أو كانت «ستستعمل في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو التي تحصلت منها.

«علاوة على ذلك، يجب الحكم بنشر المقرر القضائي الصادر بالإدانة «أو تعليقه أو بثه عبر وسائل الاتصال السمعي البصري.

«الفصل 14-448. - لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا «أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة «بكونه شخصيا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما «بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد.»

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1432 (3 أكتوبر 2002) بالمادة 1-5-82 :

«المادة 1-5-82. - إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، يجب، في «جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، العمل فورا على التعرف «على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها.

«يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر بمنع «المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار «بالبشر.

«يمكن أيضا للسلطات القضائية المختصة الأمر بالترخيص «للضحية الأجنبي بالبقاء بتراب المملكة إلى غاية انتهاء إجراءات «المحاكمة.

«تسري أحكام الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه على الشهود والخبراء «والمبلغين في جريمة الاتجار بالبشر.»

المادة الثالثة

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 7-82 من القانون المذكور رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية :

«المادة 7-82 . - يمكن لوكيل الملك .....أو غسل الأموال « أو الاتجار بالبشر أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من « هذا القانون.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الرابعة

تكفل الدولة في حدود الوسائل المتاحة إلى توفير الحماية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر والعمل على توفير أماكن لإيوائهم بصفة مؤقتة وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم، وتيسير سبل اندماجهم في الحياة الاجتماعية أو تيسير عودتهم الطوعية إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم حسب الحالة إذا كانوا أجانب.

المادة الخامسة

بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة، ولا سيما أحكام القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.238 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، يعفى ضحايا الاتجار بالبشر من الرسوم القضائية المرتبطة بالدعوى المدنية التي يرفعونها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الجريمة.

يستفيد أيضا ضحايا الاتجار بالبشر أو ذوو حقوقهم من المساعدة القضائية بحكم القانون في كل دعوى، بما في ذلك الاستئناف، وتسري آثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية.

المادة السادسة

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، يشار إليها بعده باسم «اللجنة».

المادة السابعة

تناط باللجنة الاختصاصات التالية:

1 - تقديم كل مقترح تراه مفيدا إلى الحكومة من أجل وضع سياسة عمومية وخطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ورصد مستجداته والوقاية منه وحماية ضحاياه، وتتبع وتقييم تنفيذها، وذلك بإشراك الجهات المعنية ؛

2 - اقتراح مختلف أشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه ؛

3 - اقتراح كل التدابير اللازمة لدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والوقاية منه ؛

4 - إعداد قاعدة بيانات أو المساهمة في إعدادها لتجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر؛

5 - اعتماد برامج التربية والتكوين والتكوين المستمر وبرامج التحسيس والتواصل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لفائدة جميع القطاعات والهيئات والجمعيات المعنية ؛

6 - اقتراح القيام بدراسات وأبحاث في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ورفعها إلى السلطات والهيئات المعنية ؛

7 - اقتراح إعداد دلائل إرشادية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛

8 - إعداد تقرير وطني سنوي حول المجهودات المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه والعوائق والإكراهات المتعلقة بهذا المجال ؛

9 - رصد المظاهر الجديدة للاتجار بالبشر.

يمكن استشارة اللجنة بمناسبة إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

يحدد تأليف اللجنة وكيفية سيرها بنص تنظيمي.

ظهير شريف رقم 1.16.128 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 49.15

بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95

المتعلق بمدونة التجارة

وسن أحكام خاصة بآجال الأداء

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 78-1 و 78-2 و 78-3 من الباب الثالث المتعلق بآجال الأداء من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) :

«المادة 78-1. - يتعين تحديد أجل لأداء المبالغ المستحقة.....
«بأية وسيلة تثبت التوصل ؛

«يتقيد بمقتضيات هذا الباب الأشخاص الخاضعون للقانون
«الخاص المفوض لهم تسيير مرفق عام وكذا المؤسسات العمومية التي
«تمارس بصفة اعتيادية أو احترافية الأنشطة التجارية المنصوص عليها
«في هذا القانون.»

«المادة 78-2. -يحدد أجل أداء المبالغ المستحقة.....
«على تحديد أجل للأداء ؛

«عندما يتفق الأطراف على أجل لأداء المبالغ المستحقة،.....
«تنفيذ الخدمة المطلوبة ؛

«غير أن الأجلين المذكورين في الفقرتين السابقتين يحتسبان عندما
«يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية من المؤسسات العمومية المنصوص
«عليها في المادة 78-1 أعلاه ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة
«كما هي محددة في الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل ؛

«وإذا اتفق الأطراف على إنجاز معاملات تجارية فيما بينهم بصفة
«دورية لا تتعدى شهرا واحدا، يحتسب الأجلان المنصوص عليهما
«في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه ابتداء من أول الشهر الموالي.»

«المادة 78-3. - يجب أن تحدد الشروط المتعلقة بالأداء تعويضا
«عن التأخير يستحق ابتداء من اليوم الموالي لأجل الأداء المتفق عليه
«بين الاطراف، ولا يمكن لسعر هذا التعويض أن يقل عن سعر يحدد
«بنص تنظيمي ؛

«عندما لا تنص الشروط ..... على التعويض عن التأخير،
«يستحق هذا التعويض بالسعر الوارد في الفقرة الأولى أعلاه.....
«المتفق عليه بين الأطراف ؛

«عندما لا يتفق الأطراف .....، يستحق التعويض عن
«التأخير بالسعر الوارد في الفقرة الأولى ..... الخدمة
«المطلوبة ؛

«بالنسبة للمؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 78-1
«أعلاه، يستحق هذا التعويض ابتداء من اليوم الذي يلي انصرام
«أجل الأداء المنصوص عليه في المادة 78-2 أعلاه، الموالي لتاريخ معاينة
«الخدمة المنجزة كما تعرفها الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل ؛

«يستحق التعويض عن التأخير دون الحاجة إلى إجراء سابق ؛

«يعتبر كل شرط من شروط العقد.....عديم الأثر ؛

«عند قيام التاجر بأداء..... تتقادم دعوى المطالبة
«بالتعويض عن التأخير بمضي سنة ابتداء من يوم الأداء.»

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي مقتضيات القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، بالمادة 78-5 :

«المادة 78-5. - في حالة نشوء نزاع حول تطبيق مقتضيات هذا
«الباب من هذا القانون، يمكن للأطراف الاتفاق على تعيين وسيط
«لتسوية هذا النزاع، وفقا لمقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس
«من قانون المسطرة المدنية.»

المادة الثالثة

إلى غاية 31 ديسمبر 2017، يمكن بموجب اتفاقات مهنية في قطاع معين تحديد أجل أقصى للأداء يتجاوز الأجل المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 78-2 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة شريطة :

1 - أن يتم تعليل تجاوز الأجل القانوني للأداء بأسباب اقتصادية موضوعية خاصة بالقطاع المعني، لا سيما فيما يتعلق بآجال الأداء المسجلة في هذا القطاع خلال السنوات الثلاث الأخيرة السابقة على الاتفاق والتي تدلي بها المنظمة المهنية المعنية بالقطاع ؛

2 - أن ينص الاتفاق :

- على التخفيض التدريجي للأجل الاستثنائي نحو الأجل القانوني وفق ترتيب زمني محدد ؛

- تطبيق التعويض عن التأخير في حالة عدم احترام الأجل الاستثنائي المحدد في الاتفاق.

3 - أن يكون الاتفاق محددا في المدة وأن لا تتجاوز هذه الأخيرة 31 ديسمبر 2017.

يصادق بموجب مرسوم، يتخذ بعد استشارة مجلس المنافسة، على مطابقة الاتفاقات المبرمة لهذه الشروط.

يمكن بموجب هذا المرسوم تعميم تطبيق الأجل الاستثنائي على جميع الفاعلين الذين يزاولون نشاطا يندرج ضمن نشاط المنظمات المهنية الموقعة على الاتفاق.

المادة الرابعة

استثناء من المقتضيات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، ومراعاة لخصوصية وموسمية بعض القطاعات، يمكن، بمرسوم يتخذ بعد استشارة مجلس المنافسة، تحديد أجل مغاير للأجل الأقصى المنصوص عليه في المادة 78-2 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة بالنسبة لمهني هذه القطاعات، وذلك بناء على اتفاقات تبرم في هذا الشأن من طرف منظماتهم المهنية على أساس دراسات موضوعية تبين تحليلا للمعطيات الخاصة بهذا القطاع.

المادة الخامسة

يحدث مرصد لآجال الأداء.

يتولى هذا المرصد بطلب من السلطات الحكومية المعنية القيام بالتحاليل والدراسات المبنية على الملاحظات الإحصائية المتعلقة بممارسات المقاولات في مجال آجال الأداء، وكذا إبداء الرأي للسلطات المذكورة بشأن كافة المسائل المرتبطة بآجال الأداء بين المقاولات.

تحدد كيفيات سير وتأليف هذا المرصد بنص تنظيمي.

المادة السادسة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ سنة بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة مقتضيات الفقرتين التاليتين بعده. وتصدر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه خلال هذه المدة.

لا تطبق مقتضيات الباب الثالث من القسم الرابع المتعلق بآجال الأداء من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة على الديون المستحقة المترتبة عن المعاملات التجارية المنجزة بين الأطراف قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تطبق مقتضيات الباب الثالث المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه على المؤسسات العمومية المشار إليها في المادة 78-1 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ، ابتداء من فاتح يناير 2018.

ظهير شريف رقم 1.16.129 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.13 القاضي بتغييروتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 59.13 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 59.13

يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 17.99

المتعلق بمدونة التأمينات

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و2(الفقرة الثانية) و10(الفقرة الأولى) و12 و 13 و33(الفقرة الرابعة) و34(الفقرة الخامسة) و46 و72 و86 و88 (الفقرة الثانية) و98 (الفقرة الأولى) و99 (الفقرتان الأولى والثانية) و100 (الفقرة الثانية) و103 (الفقرة الأولى) و116 (الفقرة الأولى) و123 و140 و159 و 161 (الفقرة الأولى) و165 و167 و 168 و 170 و 184 (الفقرة الرابعة) و198 و 207 و 208 (الفقرة الأولى) و227 و239 (الفقرة الأولى) و 1-239 (الفقرة الأولى) و248 و 264 و 266 و332 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة الأولى. - يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

«أجل استحقاق القسط : ..... القسط مستحقا.

«.....

«.....

«.....

«تأمينات الأشخاص : ..... والعجز «والزمانة.

«التأمين التكافلي: عملية تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة «عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف «رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة «تنظيم المجالس العلمية كما تم تتميمه، بهدف تغطية الأخطار المنصوص «عليها في عقد التأمين التكافلي بواسطة حساب التأمين التكافلي يسير، «مقابل أجرة التسيير، من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة «لمزاولة عمليات التأمين التكافلي. ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن «يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات التأمين التكافلي وعلى نشاط «تسيير حساب التأمين التكافلي من لدن مقاولة للتأمين وإعادة «التأمين.

«إعادة التأمين التكافلي: عملية إعادة تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة «الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، بهدف تغطية الأخطار المنصوص «عليها في اتفاقية إعادة التأمين التكافلي بواسطة حساب إعادة التأمين «التكافلي يسير، مقابل أجرة التسيير، من طرف مقاولة للتأمين وإعادة «التأمين معتمدة لمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي. ولا يمكن بأي «حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات إعادة «التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير حساب إعادة التأمين التكافلي من «لدن مقاولة للتأمين وإعادة التأمين.

«ويقصد بمزاولة أو ممارسة عمليات التأمين التكافلي و/أو إعادة «التأمين التكافلي المنصوص عليها في هذا القانون تسيير الحساب «أو الحسابات المتعلقة بالعمليات المذكورة.

«.....

«.....

«.....

«تسبيق: ..... التأمين على الحياة.

«التسبيق التكافلي: مبلغ يؤدى من طرف مقاولة التأمين وإعادة «التأمين التي تمارس عمليات التأمين التكافلي أوإعادة التأمين التكافلي «لسد العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات «التقنية مقارنة مع هذه الاحتياطيات والذي يمكن استرجاعه من «الفوائض التقنية والمالية المستقبلية لحساب التأمين أو إعادة «التأمين التكافلي. ولا يمكن أن تترتب عن التسبيق التكافلي أي فائدة.

«.....

«.....

«حلول قانوني : ..... إلى المؤمن له.»

«حساب التأمين التكافلي: حساب يتكون من اشتراكات المشتركين «في عملية للتأمين التكافلي ومن جميع عائدات هذا الحساب، بما في «ذلك العائدات الناتجة عن استثمار رصيده.

«حساب إعادة التأمين التكافلي: حساب يتكون من اشتراكات «حسابات التأمين التكافلي تدفع من قبل مقاولة التأمين التكافلي «وإعادة التأمين التكافلي المحيلة المكلفة بتسيير هذه الحسابات ومن «جميع عائدات هذا الحساب، بما في ذلك العائدات الناتجة عن «استثمار رصيده.

«.....

«.....

«.....

«قسط : مبلغ مستحق على مكتتب ..... المؤمن. ويراد «بالقسط، فيما يخص التأمين التكافلي، اشتراك المشترك.

«.....

«.....

«.....

«مكتتب أو متعاقد : شخص معنوي أو طبيعي ..... قسط «التأمين. ويراد بالمكتتب أو المتعاقد، فيما يخص عقد التأمين التكافلي، «المشترك.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 2 (الفقرة الثانية) . - لا يخالف هذا القانون الأحكام «التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالتأمينات أو بالعمليات التي «تعد في حكمها المنصوص عليها في المادة 160 من هذا القانون الخاضعة «لنصوص خاصة ما لم يتم نسخها صراحة بموجب هذا القانون.»

«المادة 10 (الفقرة الأولى) . - يسلم المؤمن للمؤمن له قبل اكتتاب «العقد نسخة من مشروع العقد يتضمن السعر أو بيانا للمعلومات «يبين على الخصوص الضمانات والاستثناءات المتعلقة بها وسعر «هذه الضمانات والتزامات المؤمن له.»

«المادة 12 . - يؤرخ عقد التأمين الذي يبين..... ويتضمن على وجه «الخصوص:

«- اسم وموطن.....؛

«- .....؛

«- .....؛

«- .....؛

«- ..... غير تأمينات المسؤولية.

«إضافة إلى ذلك، يجب أن يبين عقد التأمين التكافلي:

«- كيفية أداء أجرة لمقاولة التأمين وإعادة التأمين مقابل تسيير «حساب التأمين التكافلي ومبلغ هذه الأجرة؛

«- كيفية توزيع الفوائض التقنية والمالية على المشتركين؛

«- الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لمقاولة التأمين وإعادة «التأمين بالنسبة لحساب التأمين التكافلي.»

«المادة 13. - يجب كذلك على عقد التأمين أن :

«.....

« - يتضمن شرطا خاصا يقضي ..... الموالي لتاريخ نشر «مقرر الهيئة القاضي بسحب الاعتماد بالجريدة الرسمية وفق «المادة 267 من هذا القانون.»

«المادة 33 (الفقرة الرابعة). - في حالة توقيف العقد، ..... «حسب السعر القانوني. غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي، لا تترتب أي «فائدة على جزء القسط المحتفظ به من طرف المؤمن.»

«المادة 34 (الفقرة الخامسة) . - يحتفظ المؤمن مؤقتا..... «مع الفوائد المترتبة عنه. غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي، لا تترتب «أي فائدة على جزء القسط المحتفظ به من طرف المؤمن أو الذي «تم إرجاعه للمؤمن له. وإذا استؤنف العمل بالعقد، ..... «لأحد الطرفين.»

«المادة 46 . - في حالة زوال الخطر المؤمن عليه أو ضياع كلي للشيء «المؤمن عليه نتيجة واقعة ..... يعد ضمان الخطر فيها «ساريا.»

«المادة 72. - يجب على المؤمن أن يبلغ المكتتب سنويا، بواسطة رسالة «مضمونة أو بأي وسيلة تبليغ أخرى تعطي تاريخا مؤكدا، المعلومات «التي تمكن من تقييم التزاماتهما المتبادلة وعلى المؤمن أن يثبت التبليغ «بالوسيلة المذكورة. ويجب أن يكون هذا الإلزام ..... في العقد.

«تحدد المعلومات التي يجب تبليغها للمكتتب وكذا أجل هذا التبليغ «بمنشور تصدره الهيئة.»

«المادة 86 . - إذا لم يؤد ..... رأس المال أو الإيراد «المذكورين.

«تجعل الرسالة المضمونة ..... في جميع «الحالات.

«في حالة فسخ عقد التأمين تطبيقا للمقتضيات الواردة في الفقرة «الأولى أعلاه، يتم إرجاع الاحتياطي الحسابي المتعلق بهذا العقد إلى «المكتتب.»

«المادة 88 (الفقرة الثانية) . - لا يمكن أن يكون رأس المال أو الإيراد «..... في تاريخ الفسخ، على أن تخصم من هذا الاحتياطي «مصاريف التسيير التي يحدد مبلغها الأقصى بمنشور تصدره الهيئة. «ولا يمكن لهذا المبلغ الأقصى أن يتجاوز نسبة واحد في المائة (1%) من «المبلغ الأولي المؤمن عليه.»

«المادة 98 (الفقرة الأولى) . - يمكن لعقود التأمين ..... رأسمال «متغير. في هذه الحالة، يحتسب رأس المال أو الإيراد المضمون، كليا «أو جزئيا، بوحدات حسابية ..... مردودية هذه القيم «أو السندات.»

«المادة 99 (الفقرتان الأولى والثانية) . - في عقود التأمين على الحياة «.....، يحتسب رأس المال أو الإيراد المضمون والقسط «والاحتياطي الحسابي، كليا أو جزئيا، بوحدات حسابية موافق عليها «من طرف المؤمن له.

«عندما يكون عقد التأمين ذو رأس المال المتغير محتسبا، كليا «أو جزئيا، بعدة وحدات حسابية، .....حسب نفس النسب.»

«المادة 100 (الفقرة الثانية). - غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على «العقود التي لا تتضمن قيمة التخفيض وعلى عقود التأمين التكافلي «وعلى عقود التأمين المحتسبة كليا بوحدات حسابية عندما لا تتضمن «هذه العقود عنصرا عمريا.»

«المادة 103 (الفقرة الأولى) . - يعتبر عقد تأمين جماعي، عقد تأمينات «الأشخاص الذي يكتتبه ..... العقد المذكور، من أجل الرسملة «أو من أجل تغطية الأخطار ..... وأخطار العجز أو الزمانة.»

«المادة 116 (الفقرة الأولى) . - لا يمكن أن يقل مبلغ الضمان الذي «يغطي الأخطار المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه، عن خمسين مليون «(50.000.000) درهم عن كل واقعة.»

«المادة 123. - لا يمكن أن يقل ..... عن خمسين مليون «(50.000.000) درهم عن كل عربة وعن كل واقعة ..... «..... برية ذات محرك.

«غير أن هذا الحد الأدنى يحدد في خمسة وعشرين مليون «(25.000.000) درهم..... قوتها الجبائية حصانين.

«وبالنسبة للعربات ..... يضمن العقد ما يلي :

«1 - المسؤولية المدنية ..... مبلغ لا يقل عن خمسين مليون «(50.000.000) درهم عن كل عربة وعن كل واقعة؛

«2 - المسؤولية المدنية .....أن يقل لا عن المبلغ المحصل «عليه بضرب مليون (1.000.000) درهم في عدد المقاعد المسموح بها «في العربة ولا عن خمسين مليون (50.000.000) درهم عن كل عربة «وعن كل واقعة.»

«المادة 140. -

«ا- تشمل موارد صندوق ضمان حوادث السير ما يلي :

«1 - .....؛

«2 - مساهمة للمؤمن لهم تضاف إلى مبلغ أقساط التأمين المتعلقة «بالتأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية المنصوص عليه في المادة 120 «أعلاه، وتقدر هذه المساهمة على أساس كل الأقساط أو الاشتراكات «التي يدفعها المؤمن لهم لمقاولات التأمين وإعادة التأمين برسم «هذا التأمين. وتستخلص هذه المساهمة .....تحدد بنص «تنظيمي ؛»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 159. - يراد بعمليات التأمين ..... أو مسؤولية.

«يراد بعمليات إعادة التأمين ..... وإعادة التأمين.

«ترتب عمليات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في الفقرتين الأولى «والثانية أعلاه حسب أصناف تحدد قائمتها بمنشور تصدره الهيئة. «وتحدد القائمة المذكورة، فيما يخص التأمين التكافلي وإعادة التأمين «التكافلي، بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن «المجلس العلمي الأعلى.»

«المادة 161 (الفقرة الأولى). - لا يحق لمقاولات التأمين وإعادة التأمين «أن تبدأ عملياتها إلا إذا تم اعتمادها من طرف الهيئة. ينشر مقرر «الهيئة القاضي باعتماد مقاولة للتأمين وإعادة التأمين بالجريدة «الرسمية.»

«المادة 165. - مع مراعاة الإلتزامات المتخذة في إطار الإتفاقيات «الدولية المصادق عليها قانونا من لدن المملكة المغربية والمنشورة «بالجريدة الرسمية، لا يمنح الاعتماد .....رأي لجنة التقنين. «ويمنح هذا الاعتماد حسب أصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين «المنصوص عليها في المادتين 159 و160 أعلاه.

«لا يمكن منح ..... عمليات التأمين وإعادة التأمين. وعلاوة «على ذلك :

«- لا يمكن منح اعتماد عمليات الإسعاف ..... بعمليات «تأمين أخرى :

«- لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين ضد أخطار القرض ..... «بعمليات تأمين أخرى :

«- لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين «التكافلي لمقاولة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أو إعادة تأمين «أخرى.

«غير أنه :

«- يمكن للمقاولة المعتمدة لمزاولة عمليات الإسعاف أو عمليات «التأمين ضد أخطار القرض والكفالة أن تعتمد لمزاولة إعادة «التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي تمارسها :

«- يمكن للمقاولة المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أن «تعتمد لمزاولة إعادة التأمين التكافلي بالنسبة لعمليات التأمين «التي تمارسها :

«- يمكن للمقاولة المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين على الحياة «والرسملة..... إعادة التأمين.»

«يجب تعليل رفض ..... الاعتماد.

«يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لمنح أو رفض الاعتماد :

«- الوسائل التقنية.....نشاطها؛

«- استقامة وكفاءة وتجربة الأشخاص المكلفين بتسييرها؛

« - توزيع رأسمالها ..... في المادة 173 ؛

« - المساهمة ..... للمقاولة تقديمها ؛

« - التأثير على استقرار السوق ووضعيتها التنافسية.

«تحدد بمنشور تصدره الهيئة لائحة الوثائق المطلوب تقديمها «لدعم طلب الاعتماد وكذا كيفية إيداع هذا الطلب.»

«المادة 167. - إذا لم تشرع مقاولة خلال أجل سنة (1) ابتداء من «تاريخ نشر مقرر الهيئة القاضي بمنحها الاعتماد بالجريدة الرسمية «في مزاولة صنف أو عدة أصناف من عمليات التأمين التي اعتمدت «من أجلها أو إذا لم تكتتب مقاولة، خلال سنتين (2) ماليتين متتاليتين، «أي عقد يتعلق بصنف من عمليات التأمين الذي اعتمدت من أجله، «تنتهي بقوة القانون صلاحية الاعتماد المتعلق بالصنف المذكور. «وتعاين الهيئة هذه الوضعية.»

«المادة 168 . - لكي يتم اعتمادها، يجب..... مع مراعاة «الالتزامات المتخذة في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا «من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، أن تكون «مؤسسة على شكل ..... بعده.»

«المادة 170. - مع مراعاة الالتزامات المتخذة في إطار الاتفاقيات «الدولية المصادق عليها قانونا من لدن المملكة المغربية والمنشورة «بالجريدة الرسمية، لا يمكن ممارسة العمليات ..... «الاشتراكات الثابتة.»

«المادة 184 (الفقرة الرابعة). - تبعث للهيئة نسخة من الوثائق «المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.»

«المادة 198. - يجب أن يعين في كل شركة تعاضدية للتأمين مراقبان «للحسابات على الأقل، بعد موافقة الهيئة، يكلفان بمهمة مراقبة «ومتابعة حسابات الشركة. وتحدد كيفية هذه الموافقة بمنشور «تصدره الهيئة.

«يعاقب بالعقوبات..... جمعية عامة.

«يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 406 من القانون «رقم 17.95 السالف الذكر، أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير «لشركة تعاضدية للتأمين أو كل شخص يعمل لديها عرقل، عن «قصد، القيام بالمراجعات أو المراقبات التي يجريها مراقبو الحسابات «أو رفض إطلاعهم في عين المكان على جميع الوثائق اللازمة لأداء مهمتهم «ولا سيما كل العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات «المحاضر.»

«المادة 207. - يجب أن تعتمد الاتحادات ..... «تعاضديتين للتأمين.

«إذا لم يعد ..... الاعتماد بقوة القانون.

«ينشر مقرر الهيئة القاضي بمنح أو سحب اعتماد اتحاد الشركات «التعاضدية للتأمين بالجريدة الرسمية.»

«المادة 208 (الفقرة الأولى). - يجب على كل شركة تعاضدية للتأمين «أن تحصل على موافقة مسبقة من الهيئة من أجل انخراطها وانسحابها «من الاتحاد. وتمنح هذه الموافقة بعد استطلاع رأي لجنة التقنين. ينشر «مقرر الهيئة القاضي بالموافقة على انخراط شركة تعاضدية للتأمين في «الاتحاد أو انسحابها منه بالجريدة الرسمية.»

«المادة 227. - لا يمكن لأحد .....التأمين وإعادة «التأمين إذا:

«1 - صدر في حقه حكم غير ..... في المواد 4-218 ومن 334 «إلى 391 و505 إلى 2-574 من القانون الجنائي؛

«2 - .....؛

«3 - ..... ؛

«4 - .....؛

«5 - .....؛

« 6 - شطب عليه ..... مهنة منظمة؛

«7 - صدرت في حقه عقوبة بموجب قرار غير قابل للطعن صادر «تطبيقا للمادة 28 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل «الأموال.»

«المادة 239 (الفقرة الأولى) . - يجب على مقاولات التأمين ..... «هامش للملاءة مخصص لمواجهة الأخطار التي تتعرض لها.»

«المادة 1-239 (الفقرة الأولى). - عند اختتام كل سنة مالية، يعد المدير «العام أو مجلس الإدارة الجماعية ..... بمنشور تصدره «الهيئة. ويصادق مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة على هذا التقرير.»

«المادة 248. - يمكن للإدارة بناء على اقتراح من الهيئة أن تقوم «بما يلي :

«- تحدد الشروط النموذجية ..... من هذا «القانون؛

«- تحدد الشروط ..... في العقود.

«يمكن للهيئة، بواسطة منشور تصدره، أن:

«- تحدد..... ؛

«- .....؛

«- تحصر الشروط .....للعموم؛

«- تحدد القواعد التي يجب أن تحترمها عمليات القبول والإحالة «في إعادة التأمين.»

«المادة 264. - لا يمكن أن يقرر ..... تمنح لها إعانة.

«تخصص هذه الإعانة ..... التأمين السالف «الذكر.

«ينشر بالجريدة الرسمية مقرر الهيئة القاضي بالتحويل الإجباري «المنصوص عليه في هذا الكتاب.»

«المادة 266. - لا يمكن أن يتم سحب ..... بالرسالة «المذكورة.

« لا يطبق هذا ..... للإدارة المؤقتة.

«ينشر مقرر الهيئة القاضي بالسحب الجزئي أو الكلي للاعتماد «الممنوح لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين بالجريدة الرسمية.»

«المادة 332. - تحدد الهيئة قائمة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات «القانونية تطبيقا لهذا القانون.»

المادة 2

تتمم أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر بالمواد 1-10 و 2-10 و 3-10 و 4-10 و 5-10 و 1-86 و 1-158 و 1-165 و 1-172 و 1-227 و 2-245 و 1-247 و 2-247 و 3-247 و 1-248 و 1-254 و 1-278 و 2-279، كما يلي :

«المادة 1-10. - تصدر الآراء بالمطابقة المتعلقة بعمليات التأمين «التكافلي وإعادة التأمين التكافلي عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص «عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 المشار إليه أعلاه.»

«المادة 2-10. - يتحمل مجموع المشتركين، في التأمين التكافلي، «الأخطار المضمونة، وذلك في حدود اشتراكاتهم في حسابات التأمين «التكافلي، وبالنسبة لإعادة التأمين التكافلي، تتحمل حسابات التأمين «التكافلي الأخطار المعاد تأمينها، وذلك في حدود اشتراكاتها في حسابات «إعادة التأمين التكافلي.

«ولهذا الغرض، يجب على المقاولة المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين «التكافلي أوإعادة التأمين التكافلي مسك وتدبير حسابات التأمين «التكافلي أوإعادة التأمين التكافلي بصفة منفصلة عن حساباتها «الخاصة. ويجب أن يتضح هذا الفصل من خلال القوائم التركيبية «لمقاولة التأمين وإعادة التأمين.»

«المادة 3-10.- توزع كل الفوائض التقنية والمالية المحققة في «التأمين التكافلي على المشتركين بعد خصم التسبيقات التكافلية عند «الاقتضاء. وتوزع كل الفوائض المذكورة المحققة في إعادة التأمين «التكافلي على حسابات التأمين التكافلي بعد خصم التسبيقات «التكافلية عند الاقتضاء.

«لا يمكن توزيع الفوائض التقنية والمالية إلا بعد تكوين الاحتياطيات «والمخصصات.

«في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية مقارنة «مع هذه الاحتياطيات، يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين «المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أوإعادة التأمين التكافلي سد «هذا العجز بتسبيقات تكافلية وذلك وفق الكيفيات المحددة بمنشور «تصدره الهيئة. ويجب التذكير بهذا المقتضى في كل عقد للتأمين «التكافلي.

«تحدد بمنشور تصدره الهيئة كيفيات تحديد الفوائض التقنية «والمالية وكذا استرجاع التسبيقات التكافلية المؤداة من قبل مقاولة «التأمين وإعادة التأمين التكافلي.»

«المادة 4-10. - تعرض مسبقا على المجلس العلمي الأعلى مشاريع «مناشير الهيئة المتعلقة بالتأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي «قصد إبداء الرأي بالمطابقة بشأنها.»

«المادة 5-10. - تطبق على عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين «التكافلي الأحكام الخاصة بها الواردة في هذا القانون. وعند عدم وجود «أحكام خاصة بها، تطبق عليها باقي أحكام هذا القانون ما لم تتناف «مع القواعد والمبادئ المنظمة للعمليات المذكورة وشروطها وطبيعتها، «وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

«يتخذ بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، كل تدبير ضروري «للتطبيق الكامل لأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالتأمين التكافلي «وإعادة التأمين التكافلي وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن «المجلس العلمي الأعلى.»

«المادة 1-86. - في حالة انتهاء عقد التأمين قبل الأجل المتفق عليه «مسبقا بسبب واقعة غير منصوص عليها في العقد، يجب على المؤمن «أن يرجع إلى المكتتب جزء القسط أو الاشتراك المتعلق بالفترة التي لم «يعد فيها ضمان الخطر ساريا.»

«المادة 1-158. - تطبق على المقاولات المعتمدة لمزاولة عمليات «التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي الأحكام الخاصة بها الواردة «في هذا القانون. وعند عدم وجود أحكام خاصة بها، تطبق عليها باقي «أحكام هذا القانون ما لم تتناف مع طبيعة وغرض المقاولات المذكورة، «وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى فيما «يخص العمليات السالفة الذكر.»

«المادة 1-165. - استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 165 «أعلاه، يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة قبل تاريخ «دخول القانون رقم 39.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.06.17 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) حيز التنفيذ «أن تزاول، في الوقت نفسه، أصنافا من عمليات تأمينات الحياة «والرسملة وأصنافا من عمليات تأمينات الأضرار، أن تعتمد لمزاولة «أي صنف آخر من عمليات التأمين وإعادة التأمين ماعدا عمليات «الإسعاف وعمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.»

«المادة 1-172. - يتم تعيين مراقبي الحسابات من طرف مقاولات «التأمين وإعادة التأمين، بعد موافقة الهيئة. وتحدد كيفية هذه «الموافقة بمنشور تصدره الهيئة.»

«المادة 1-227. - يمكن للهيئة أن تعترض، بقرار معلل، على تعيين «الأشخاص المكلفين بإدارة أو تسيير مقاولة للتأمين وإعادة التأمين «ولا سيما إذا اعتبرت أن هؤلاء الأشخاص لا يتوفرون على الاستقامة «والكفاءة والتجربة اللازمة لأداء مهامهم.

«ولهذا الغرض، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن «تعرض على الهيئة، وفق الكيفيات المحددة من لدن الهيئة، كل تغيير «للأشخاص المشار إليهم أعلاه.

«الأشخاص المكلفون بإدارة أو تسيير مقاولة للتأمين وإعادة التأمين «المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه هم رئيس مجلس الإدارة والمدير «العام والمدراء العامون المنتدبون ورئيس مجلس الإدارة الجماعية «وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية الحاملون لصفة مدير عام وكذا، «عند الاقتضاء، الأشخاص المزاولون فعليا إحدى هذه المهام.»

«المادة 2-245. - يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين نشر «المعلومات المتعلقة بنشاطها في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية «والإدارية بالجريدة الرسمية أو في جريدة توزع على المستوى الوطني «مخول لها نشر الإعلانات القانونية. ويحدد محتوى المعلومات المذكورة «وشروط نشرها بمنشور تصدره الهيئة.»

«المادة 1-247. - خلافا لأحكام الفقرات الثانية والثالثة والخامسة «من المادة 247 أعلاه، يجب إرسال نماذج عقود التأمين التكافلي التي «تعتزم مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين «التكافلي إصدارها لأول مرة إلى الهيئة وذلك قبل إصدارها. وعلاوة على «نماذج عقود التأمين، يجب إرسال جميع الوثائق ذات طابع تعاقدي «أو إشهاري تتعلق بعمليات التأمين السالفة الذكر إلى الهيئة.

«في جميع الحالات، لا يمكن توزيع نماذج عقود التأمين التكافلي «وكذا الوثائق السالفة الذكر المتعلقة بها أو تسليمها أو نشرها إلا بعد «موافقة الهيئة والرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.»

«المادة 2-247. - يجب أن تتم إعادة تأمين الأخطار المضمونة «بموجب عقود التأمين التكافلي لدى مقاولات معتمدة لمزاولة إعادة «التأمين التكافلي.

«غير أنه في غياب عروض لإعادة التأمين التكافلي أو عدم كفاية «هذه العروض، يمكن إعادة تأمين الأخطار المذكورة لدى باقي معيدي «التأمين.

«وتحدد بمنشور تصدره الهيئة كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.»

«المادة 3-247. - يجب أن تتضمن اتفاقية إعادة التأمين التكافلي «على الخصوص:

«- الشروط العامة والخاصة لإعادة التأمين التكافلي؛

«- كيفية أداء أجرة لمقاولة التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة «إعادة التأمين التكافلي مقابل تسيير حساب إعادة التأمين «التكافلي ومبلغ هذه الأجرة؛

«- كيفية توزيع الفوائض التقنية والمالية على مقاولات التأمين «وإعادة التأمين المحيلة من أجل إيداعها في حسابات التأمين «التكافلي، المكلفة بتسييرها؛

«- الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لمقاولة التأمين وإعادة «التأمين المعتمدة لمزاولة إعادة التأمين التكافلي، بالنسبة «لحساب إعادة التأمين التكافلي.

« يجب إرسال نموذج كل عقد لإعادة التأمين التكافلي المتضمن «للشروط العامة لإعادة التأمين التكافلي التي تعتزم مقاولة للتأمين «وإعادة التأمين، معتمدة لمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي، «إصدارها لأول مرة إلى الهيئة وذلك قبل إصدارها.

«علاوة على نماذج عقود إعادة التأمين التكافلي، يجب كذلك أن «ترسل إلى الهيئة الشروط الخاصة لإعادة التأمين التكافلي في حالة «مخالفتها للشروط العامة.

«لا يمكن إبرام اتفاقية لإعادة التأمين التكافلي، المتضمنة للشروط «العامة والشروط الخاصة المخالفة لها المشار إليهما في الفقرتين الأولى «والثانية أعلاه، إلا بعد إبداء الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس «العلمي الأعلى.»

«المادة 1-248. - يمكن للإدارة، باقتراح من الهيئة وبعد الرأي «بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى، أن تحدد :

«- كيفيات أداء أجرة تسيير حساب التأمين التكافلي إلى مقاولات «التأمين وإعادة التأمين وكذا معايير تحديد هذه الأجرة ؛

«- كيفيات توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات التأمين «التكافلي على المشتركين في عمليات التأمين التكافلي.»

«المادة 1-254. - عندما يفرض على مقاولة للتأمين وإعادة التأمين «أن تقدم برنامجا تمويليا أو مخططا للتقويم طبقا، على التوالي، «للمادتين 253 و 254 أعلاه، يمكن للهيئة تعيين مستخدم محلف «مشار إليه في المادة 246 أعلاه الذي يتمتع بجميع صلاحيات التحري «داخل المقاولة.

«يجب أن يتم إشعار المستخدم المذكور فورا بكل قرار يتخذه «مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية للمقاولة. كما يجب أن يخبر «باستمرار بمراحل تهيئ برنامج التمويل أو مخطط التقويم، وأن يبلغ «بتنفيذ القرارات والتدابير التي يتضمنها البرنامج أو المخطط، وأن «يراقب تنفيذها.

«يتم تبليغ تعيين المستخدم المحلف للمقاولة في نفس وقت تبليغها «بمقرر إخضاعها لبرنامج التمويل أو لمخطط التقويم.»

«المادة 1-278. - تتعرض لغرامة إدارية من خمسة آلاف (5.000) إلى «خمسين ألف (50.000) درهم، كل مقاولة للتأمين وإعادة التأمين لم «تبلغ، تطبيقا لمقتضيات المادة 72 أعلاه، إلى واحد أو أكثر من المكتتبين «المعلومات التي تمكن من تقدير التزاماتهم المتبادلة.

«ويكون مبلغ الغرامة الإدارية المذكورة من عشرة آلاف (10.000) «إلى مائة ألف (100.000) درهم إذا تجاوز عدد المكتتبين الذين لم «يتم تبليغهم، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه، «بالمعلومات السالفة الذكر عددا يحدد بمنشور تصدره الهيئة.

«لا يمكن اتخاذ العقوبتين المشار إليهما في الفقرتين الأولى والثانية «أعلاه، من لدن الهيئة إلا بعد إنذار المقاولة المعنية بواسطة رسالة «مضمونة للإدلاء بتوضيحاتها كتابة، وذلك داخل أجل خمسة «عشر(15) يوما يسري من تاريخ توصلها بالرسالة المذكورة.»

«المادة 2-279. - تطبق مقتضيات المادتين 404 و405 من القانون «رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على مراقبي حسابات مقاولات «التأمين وإعادة التأمين فيما يخص مهامهم المنصوص عليها في هذا «القانون.»

المادة 3

يتمم الكتاب الثاني من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر بالقسم الرابع كما يلي :

«القسم الرابع

«تأمينات البناء

«الباب الأول

«تأمين مخاطر الورش

«المادة 1-157. - يجب على صاحب المشروع الذي ينجز أو يكلف «شخصا آخر بإنجاز أشغال البناء، أن يتوفر على تأمين يغطي، طيلة «مدة الورش، الأضرار اللاحقة بالمنشأة.

«يجب على المهندس المعماري والمهندس وكذا على كل شخص ذاتي «أو اعتباري أبرم مع صاحب المشروع المذكور عقد إجارة الصنعة حسب «مدلول الفقرة الثانية من الفصل 723 من الظهير الشريف المؤرخ في «9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود «أو عقد تقديم خدمة ماعدا عقد الشغل أن يتوفروا على تأمين يغطي، «طيلة مدة الورش، مسؤوليتهم المدنية نتيجة الأضرار اللاحقة بالأغيار «أو بالمنشأة من جراء أو بمناسبة الأشغال المنجزة داخل الورش، وذلك «مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 39 من هذا القانون. ويجب «على صاحب المشروع أن يتوفر كذلك على تأمين يغطي، وفق الشروط «نفسها، مسؤوليته المدنية نتيجة الأضرار اللاحقة بالأغيار.

«يدعى الضمان المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه «ضمان الأضرار «اللاحقة بالمنشأة» والضمان المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه «ضمان «المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش»».

«المادة 2-157. - تشمل إجبارية التأمين، بالنسبة «لضمان الأضرار «اللاحقة بالمنشأة»، تعويض الأضرار اللاحقة بالمنشأة وكذا مواد البناء «والمعدات المزمع إدماجها في المنشأة، باستثناء :

«1 - الأضرار والخسائر الناجمة عن الزلازل أو الأعاصير أو ثوران «البراكين أو ارتفاع مستوى المياه أو الفيضانات ؛

«2 - الأضرار والخسائر الناجمة عن الحرب الخارجية أو الحرب «الأهلية أو الفتن والاضطرابات الشعبية أو أعمال الإرهاب أو التخريب ؛

«3 - الأضرار والخسائر الناجمة عن الأخطار الذرية أو النووية ؛

«4 - الأضرار والخسائر الناجمة عن التصدأ أو الأكسدة أو التآكل ؛

«5 - الأضرار والخسائر الناجمة عن عاصفة أو المحدثة بفعل المياه «المترتبة عن عاصفة؛

«6 - الأضرار والخسائر الناجمة عن الإصلاحات المؤقتة التي لم «يوافق المؤمن عليها مسبقا ؛

«7 - الخصاص المعاين أثناء جرد مواد ومعدات البناء، غير الناتج «عن السرقة باستعمال الكسر.

«يمكن أن ينص عقد التأمين على استثناءات أخرى من الضمان «تحدد قائمتها بنص تنظيمي باقتراح من الهيئة.»

«المادة 3-157. - يمكن لعقد التأمين أن يتضمن سقفا لضمان «الأضرار اللاحقة بالمنشأة. ويحدد بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، «الحد الأدنى لهذا السقف، ولا سيما حسب مبلغ أشغال البناء وطبيعة «المنشأة أو الاستعمال المعدة له.

«يمكن أن يتضمن تأمين «الأضرار اللاحقة بالمنشأة» خلوص التأمين. «وتحدد الإدارة، باقتراح من الهيئة، شروط تحديد خلوص التأمين.»

«المادة 4-157. - تشمل إجبارية التأمين، بالنسبة «لضمان «المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش»، التعويض عن الأضرار اللاحقة «بكل شخص، باستثناء :

«1 - الأضرار المترتبة عن خصائص التربة، إذا لم يتم إنجاز دراسة «التربة قبل بدء الأشغال أو نتجت هذه الأضرار عن عدم احترام «التوصيات الواردة في الدراسة المذكورة ؛

«2 - الأضرار الناجمة عن اهتزازات أو إزالة أو إضعاف ركائز دعم «منشآت مجاورة للمنشأة المؤمن عليها المتألفة من خمسة (5) طوابق «أو أكثر ويوجد بها طابق تحت أرضي يكون مستواه أكثر انخفاضا من «مستوى الطوابق تحت الأرضية للمنشآت المجاورة، إذا لم يتم إنجاز «دراسة الجوار أو إذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن عدم احترام توصيات « هذه الدراسة ؛

«3 - الأضرار التي تسببت فيها عربات خاضعة لإجبارية التأمين «المنصوص عليها في المادة 120 أعلاه ما عدا الأضرار:

«- التي نتجت عن تشغيل الجفان المتحركة والرافعات وغيرها من «الآلات المجهزة بها العربة، إذا كانت هذه العربة مثبتة للقيام «بأشغال داخل الورش ؛

«- التي تسببت فيها كل عربة صنعت أو هيئت خصيصا لإنجاز «الأشغال داخل الورش وذلك أثناء استعمالها للقيام بهذه «الأشغال.»

«المادة 157-5. - يراد بالأغيار المشار إليهم في الفقرة الثانية من «المادة 157-1 أعلاه، كل شخص باستثناء :

«1 - صاحب المشروع ؛

«2 - المهندس والمهندس المعماري وكل شخص متدخل في الورش «أبرم مع صاحب المشروع عقد إجارة الصنعة أوعقد تقديم خدمة «ماعدا عقد الشغل وكذا المناولين المتدخلين في الورش ؛

«3 - الممثلين القانونيين للأشخاص الاعتباريين المشار إليهم في «البندين 1 و 2 من هذه المادة ؛

«4 - أجراء أو مأموري الأشخاص المشار إليهم في البندين 1 و 2 من «هذه المادة بالنسبة للأضرار البدنية وذلك أثناء مزاولة مهامهم.»

«المادة 157-6 . - لا يمكن أن يقل مبلغ «ضمان المسؤولية المدنية «المتعلقة بالورش»، حسب كل ورش وكل واقعة، عن مبلغ يتراوح بين «أربعة ملايين (4.000.000) درهم وأربعين مليون (40.000.000) درهم. «وتحدد بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، كيفيات تحديد المبلغ الأدنى «لهذا الضمان.

«يمكن أن يتضمن «ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش» «خلوص التأمين. وتحدد الإدارة، باقتراح من الهيئة، شروط تحديد «خلوص التأمين. ولا يمكن الاحتجاج بأي حال من الأحوال بخلوص «التأمين تجاه الأغيار وتجاه صاحب المشروع فيما يتعلق بالأضرار «اللاحقة بالمنشأة.»

«المادة 157-7. - مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب «الأول من هذا القانون وفي هذا الباب، يعد باطلا وعديم الأثر كل «شرط مضمن في عقد التأمين يقلص أو يترتب عنه تقليص نطاق تأمين «مخاطر الورش كما تم تحديده في هذا الباب.»

«المادة 157-8. - يجب أن يكتتب كل عقد تأمين مخاطر الورش لمدة «تساوي مدة الورش.

«في حالة توقيف أو فسخ عقد التأمين المشار إليه في الفقرة الأولى «أعلاه، يجب على المؤمن تبليغ الإدارة بذلك بواسطة رسالة مضمونة «داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ هذا التوقيف أو الفسخ لأجل «التأكد من استيفاء إلزامية التأمين المشار إليها في المادة 157-1 أعلاه.»

«المادة 157-9. - يعاقب بغرامة تساوي ستة (6) دراهم مضروبة «في عدد الأمتار المربعة للمساحة المغطاة المحدد في رخصة البناء، كل «صاحب مشروع لم يستوف إجبارية التأمين المنصوص عليها في الفقرة «الأولى من المادة 157-1 أعلاه. ولا يمكن أن تطبق هذه الغرامة إلا مرة «واحدة بالنسبة لنفس الورش.»

«يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى مائة ألف «(100.000) درهم كل شخص خاضع لإجبارية التأمين المشار إليها في «الفقرة الثانية من المادة 157-1 أعلاه لم يستوف هذه الإجبارية. «ولا يمكن أن تطبق هذه الغرامة إلا مرة واحدة على نفس الشخص «بالنسبة لنفس الورش.»

«الباب الثاني

«تأمين المسؤولية المدنية العشرية

«المادة 157-10.- يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يمكن «أن تثار مسؤوليته المدنية العشرية بموجب الفصل 769 من الظهير «الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة «قانون الالتزامات والعقود أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين.»

«المادة 157-11. - تشمل إجبارية تأمين المسؤولية المدنية العشرية «التعويض عن جميع الأضرار اللاحقة بالمنشأة، باستثناء :

« - الأضرار والخسائر الناجمة عن الحرب الخارجية أوالحرب الأهلية «أو الفتن والاضطرابات الشعبية أو أعمال الإرهاب أو التخريب ؛

« - الأضرار والخسائر الناجمة عن عدم مراعاة التحفظات ذات «الطابع التقني الصادرة عن مكتب المراقبة والتي تم تبليغها «بصفة قانونية إلى صاحب المشروع في حالة ما إذا لم يتم رفع «تلك التحفظات.

«يمكن أن ينص عقد التأمين على استثناءات أخرى من الضمان «تحدد قائمتها بنص تنظيمي باقتراح من الهيئة.»

«المادة 157-12. - يمكن لعقد تأمين المسؤولية المدنية العشرية أن «يتضمن سقفا للضمان. ويحدد بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، «الحد الأدنى لهذا السقف، ولا سيما حسب مبلغ أشغال البناء وطبيعة «المنشأة أو الاستعمال المعدة له.

«يمكن أن يتضمن عقد تأمين المسؤولية المدنية العشرية أيضا «خلوص التأمين. وتحدد الإدارة، باقتراح من الهيئة، شروط تحديد «خلوص التأمين. ولا يمكن الاحتجاج بأي حال من الأحوال بخلوص «التأمين تجاه المستفيدين من التعويضات.»

«المادة 13-157. - بالرغم من كل شرط مخالف وارد في العقد، يعتبر «كل عقد تأمين للمسؤولية المدنية العشرية متضمنا لشرط يبقي على «الضمان لنفس مدة المسؤولية المدنية المنصوص عليها في الفصل 769 «من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود السالف الذكر.

«في حالة توقيف أو فسخ عقد التأمين المشار إليه في الفقرة الأولى «أعلاه، يجب على المؤمن تبليغ الإدارة بذلك بواسطة رسالة مضمونة «داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ هذا التوقيف أو الفسخ «لأجل التأكد من استيفاء إلزامية التأمين المشار إليها في المادة 10-157 «أعلاه.»

«المادة 14-157 . - مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب «الأول من هذا القانون وفي هذا الباب، يعد باطلا وعديم الأثر كل شرط «مضمن في عقد تأمين المسؤولية المدنية العشرية يقلص أو يترتب عنه «تقليص نطاق الضمان كما تم تحديده في هذا الباب.»

«المادة 15-157. - يجب أن يرفق كل طلب رخصة سكن أو شهادة «مطابقة يخص منشأة تشملها إجبارية تأمين المسؤولية المدنية «العشرية، بشهادة تأمين، مؤرخة بأقل من ثلاثة (3) أشهر، مسلمة «من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين يفترض منها أن إجبارية «التأمين المذكورة قد استوفيت.

«عند عدم تقديم شهادة التأمين السالفة الذكر، يحرر رئيس «مجلس الجماعة محضرا بذلك ويحيله إلى وكيل الملك المختص «لاتخاذ ما يراه ملائما بشأنه ولا سيما لمباشرة أو الأمر بمباشرة جميع «الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات لأحكام هذا القسم «ومتابعتهم.»

«المادة 16-157. - يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) «إلى مائة ألف (100.000) درهم، كل شخص خاضع لإجبارية تأمين «المسؤولية المدنية العشرية لم يستوف هذه الإجبارية. ولا يمكن أن «تطبق هذه الغرامة إلا مرة واحدة على نفس الشخص بالنسبة لنفس «المنشأة.»

«المادة 17-157. - يجب أن يتضمن كل عقد نقل ملكية أو انتفاع «من منشأة تشملها إجبارية تأمين المسؤولية المدنية العشرية أبرم قبل «انتهاء أجل العشر سنوات المنصوص عليه في الفصل 769 من الظهير «الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود السالف الذكر، الإشارة إلى «وجود أو غياب هذا التأمين.»

«الباب الثالث

«مقتضيات مشتركة

«المادة 18-157. - تطبق إجبارية التأمينات المنصوص عليها في «المادتين 1-157 و 10-157 أعلاه على كل بناء مخصص:

«1 - للسكن عندما يتألف هذا البناء من أزيد من ثلاثة (3) طوابق «أو عندما تفوق مساحته الإجمالية المغطاة 800 متر مربع؛

«2 - للسكن وفي نفس الوقت لواحد أو أكثر من الاستعمالات المشار «إليها في البنود من 3 إلى 7 من هذه الفقرة، عندما يتألف هذا البناء من «أكثر من ثلاثة (3) طوابق أو عندما تفوق مساحته الإجمالية المغطاة «800 متر مربع أو عندما تفوق المساحة المغطاة المخصصة للاستعمالات «المشار إليها في البنود من 3 إلى 7 من هذه الفقرة 400 متر مربع :

«3 - لغرض فندقي أو للإيواء أو كمركز للاصطياف؛

«4 - لغرض صناعي أو تجاري أو حرفي أو للمكاتب أو للخدمات «أو كمرابد للسيارات :

«5 - لإقامة الشعائر الدينية أو لإقامة المؤتمرات أو كمؤسسة «تقدم خدمات طبية أو شبه طبية أو كمؤسسة تعليمية أو كمؤسسة «ذات طابع ثقافي أو اجتماعي :

«6 - لأنشطة رياضية :

«7 - كمدرجات أو منصات نهائية لملعب باستثناء كل بناء بالهياكل «المعدنية ذي طابع مؤقت.

«لا تطبق إجبارية التأمينات السالفة الذكر فيما يخص المباني «المعدة لواحد أو أكثر من الاستعمالات المشار إليها في البنود من 3 إلى 7 «أعلاه إلا عندما تفوق المساحة الإجمالية المغطاة 400 متر مربع.

«بغض النظر عن الشروط المتعلقة بالمساحة وعدد الطوابق «المنصوص عليها أعلاه، تطبق إجبارية التأمينات على كل ورش يخص «إنشاء عدة مبان مسلمة عنها رخصة بناء واحدة ومخصصة لواحد «أو أكثر من الاستعمالات المشار إليها في البنود من 1 إلى 7 أعلاه.»

«المادة 19-157. - لا تطبق إجبارية التأمينات المنصوص عليها في «المادة 18-157 أعلاه على ما يلي :

«1 - كل منشأة تشيد لصالح الدولة أو الجماعات الترابية :

«2 - المنشآت البحرية والنهرية والتي تشيد في البحيرات :

«3 - تجهيزات البنيات التحتية والمنشآت الفنية أو منشآت الهندسة «المدنية، ولا سيما الطرق والطرق السيارة والقناطر والسدود والحواجز «ومستودعات وخزانات المياه :

«4 - منشآت البنيات التحتية للطرق والموانئ البحرية والجوية «ومهابط المروحيات والسكك الحديدية وشبكات الطرق ومنشآت «مرور الراجلين ومنشآت المواصلات السلكية واللاسلكية والمنشآت «تحت الأرضية وكذا منشآت نقل وإنتاج وتخزين وتوزيع الطاقة ؛

«5 - كل تغيير مدخل على المباني القائمة.

«علاوة على ذلك، لا تطبق إجبارية تأمين المسؤولية المدنية «العشرية، المنصوص عليها في المادة 10-157 أعلاه، على :

«- المنشآت التي لا تتوفر على هيكل حامل من الخرسانة و/أو من «الخرسانة المسلحة و/أو من الخرسانة المسلحة المعدة بالمعمل «و/أو من الحديد الصلب و/أو مبني بالحجارة ؛

«- مخازن الحبوب والمواد الأولية ومحطات معالجة المياه العدمة «ومحطات الطاقة الريحية والمصانع الكيميائية والبتروكيميائية.»

«المادة 157-20 . - يمكن أن ينص عقد تأمين مخاطر الورش وعقد «تأمين المسؤولية المدنية العشرية على شروط متعلقة بسقوط الحق «في التعويض. غير أنه لا يمكن الاحتجاج بسقوط الحق في التعويض «تجاه الأغيار أو ذوي حقوقهم ولا اتجاه صاحب المشروع فيما يخص ««ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش».

«في هذه الحالة، يقوم المؤمن بتسديد التعويض لحساب المسؤول «ويمكنه أن يرفع ضده دعوى استرجاع جميع المبالغ التي دفعها عوضا «عنه.

«غير أنه، يمكن الاحتجاج اتجاه الضحايا أو ذوي حقوقهم بسقوط «الحق في التعويض المترتب عن التوقيف القانوني للضمان بسبب عدم «تسديد قسط أو اشتراك التأمين.»

«المادة 157-21. - يمكن لصاحب المشروع الذي ينجز أو يكلف «شخصا آخر بإنجاز أشغال بناء متعلقة بمنشأة تشملها إجبارية التأمين «المنصوص عليها في المادتين 1-157 و 10-157 أعلاه، إما أن يلزم كل «شخص خاضع لهذه الإجبارية يقوم بأشغال داخل الورش بأن يقدم له «شهادة أو شهادتي التأمين التي يفترض منهما أن الإجبارية المذكورة قد «استوفيت وذلك تحت طائلة فسخ العقد المبرم مع الشخص المذكور، «وإما أن يكتتب لحساب هذا الشخص عقد أو عقدي التأمينات المشار «إليها في المادتين 1-157 و 10-157 أعلاه. وفي هذه الحالة، يمكن له أن «يرفع ضد الشخص المعني دعوى استرجاع قسط التأمين الذي دفعه «لحسابه بموجب العقد السالف الذكر.»

«المادة 157-22. - يجب على صاحب المشروع أو أي شخص مفوض «من لدنه لهذا الغرض أن يقدم شهادات تأمين مسلمة من مقاولة «للتأمين وإعادة التأمين يفترض منها أن إجبارية التأمينات المنصوص «عليها في المادتين 1-157 و 10-157 أعلاه قد استوفيت، إلى الأعوان «المكلفين بمعاينة المخالفات للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة «بالتعمير والذين يتحققون من استيفاء إجبارية التأمينات المذكورة «أعلاه.

«يحرر العون الذي عاين مخالفة عدم تقديم إحدى شهادات «التأمين المذكورة أو عدم استيفاء إجبارية أحد التأمينات السالفة «الذكر، محضرا بذلك طبقا لأحكام المادة 24 من القانون المتعلق «بالمسطرة الجنائية ويقوم بإرساله إلى وكيل الملك المختص داخل أجل «لا يتعدى ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

«ترسل نسخة من محضر المخالفة إلى رئيس مجلس الجماعة وإلى «المخالف.»

«المادة 157-23. - يعاقب بغرامة من خمسمائة (500) إلى ألف «(1.000) درهم، كل صاحب مشروع لم يتمكن من تقديم إحدى «شهادات التأمين المنصوص عليها في المادة 22-157 أعلاه.»

«المادة 157-24. - تلزم مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة «لمزاولة عمليات تأمين البناء بقبول ضمان الأخطار المشار إليها في «المادتين 1-157 و 10-157 أعلاه.»

«المادة 157-25. - يمكن لكل شخص خاضع لإجبارية التأمينات «المنصوص عليها في المادتين 1-157 و 10-157 أعلاه، قوبل طلب تأمينه «بالرفض من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة «عمليات تأمينات البناء أن يعرض الأمر على الهيئة التي تحدد مبلغ «القسط الذي تلزم مقاولة التأمين وإعادة التأمين بأن تضمن مقابله «الخطر المقترح عليها.»

المادة 4

تنسخ وتعوض كما يلي أحكام المواد 6 و42 و162 و164 و 2-239 و247 و278 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر:

«المادة 6 . - تحدد بوليصة التأمين مدة العقد التي يجب أن تكتب «بحروف بارزة جدا.

«غير أنه يمكن للمؤمن له، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين «على الحياة الواردة بعده، أن ينسحب من العقد عند انصرام مدة «سنة ابتداء من تاريخ سريان العقد، شريطة أن يخبر المؤمن بذلك «وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 بعده، بواسطة إخطار تعادل «مدته على الأقل الأجل الأدنى المحدد في العقد. ويملك المؤمن كذلك «هذا الحق، الذي يتعين التنصيص عليه في كل عقد تأمين. ويجب أن «تتراوح مدة الحد الأدنى لهذا الإخطار ما بين ثلاثين (30) وتسعين «(90) يوما. غير أنه يمكن أن تقل مدة الحد الأدنى لهذا الإخطار المتعلق

«بفسخ ضمان الأخطار المشار إليها في المادة 45 من هذا الكتاب عن «ثلاثين (30) يوما.

«لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على التأمين المشار إليه في «المادة 10-157 أدناه.

«إذا كانت مدة العقد تفوق سنة واحدة، يجب التذكير بها بحروف «جد بارزة أعلى توقيع المكتتب. وعند انعدام هذه الإشارة، يمكن «للمكتتب، رغم كل شرط مخالف، أن يفسخ العقد كل سنة في التاريخ «الذي يصادف تاريخ سريان مفعوله بواسطة إخطار مدته ثلاثون (30) «يوما.

«يترتب على إمكانية الفسخ المخولة لأحد الطرفين بموجب هذه «المادة إرجاع المؤمن لأجزاء الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالفترة التي «لم تعد فيها الأخطار مضمونة.

«في حالة عدم الإشارة إلى المدة أو في حالة عدم كتابة هذه المدة «بحروف بارزة جدا في عقد تأمين اكتتب لمدة تفوق سنة واحدة، «يعتبر العقد مكتتبا لمدة سنة واحدة. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على «المؤمن أن يرجع للمكتتب جزء قسط أو اشتراك التأمين الزائد الذي «توصل به.»

«المادة 42 . - يجب على كل من يؤمن على نفس المصلحة وضد «نفس الخطر لدى عدة مؤمنين أن يخبر فورا كل مؤمن بالتأمين «الآخر.

«يجب على المؤمن له أن يدلي عند هذا الإخبار بتسميات المؤمنين «الذين تعاقد معهم وأن يبين المبالغ المؤمن عليها.

«إذا تم إبرام عدة تأمينات ضد نفس الخطر سواء في تاريخ واحد أو «في تواريخ مختلفة، دون وقوع غش، ينتج كل واحد منها آثاره في حدود «الضمانات المبينة في العقد ودون أن يتجاوز التعويض الإجمالي المقدم «للمستفيد من العقد مبلغ الأضرار. ويمكن للمستفيد من عقد التأمين «أن يحصل، ضمن نفس الحدود، على تعويض عن الأضرار من أي «مؤمن يقع عليه اختياره.

«في علاقة المؤمنين بعضهم ببعض، تحدد حصة كل واحد منهم في «التعويض من خلال ضرب مبلغ التعويض في النسبة المحصل عليها «من قسمة مبلغ التعويض الذي كان سيدفعه لو كان مؤمنا بمفرده «على مجموع مبالغ التعويضات التي كان سيتحملها كل مؤمن لو كان «مؤمنا بمفرده.

«إذا تم إبرام عدة تأمينات بنية الغش، تطبق العقوبات المنصوص «عليها في الفقرة الأولى من المادة 41 أعلاه. غير أنه لا يترتب بطلان العقد «عن عدم القيام بالإخبار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه «المادة إذا لم تثبت سوء نية المؤمن له.»

«المادة 162. - مع مراعاة الإلتزامات المتخذة في إطار الإتفاقيات «الدولية المصادق عليها قانونا من لدن المملكة المغربية والمنشورة «بالجريدة الرسمية، يجب تأمين الأخطار الموجودة بالمغرب والأشخاص «المقيمين به وكذلك المسؤوليات المرتبطة بالأخطار والأشخاص «المذكورين بواسطة عقود تكتتبها وتديرها مقاولات التأمين وإعادة «التأمين المعتمدة بالمغرب.

«غير أنه، وفي غياب الاتفاقيات الدولية المذكورة، يمكن أن تستثنى «من تطبيق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، بعد موافقة مسبقة من طرف «الهيئة :

«1 - تأمينات الطيران والتأمينات البحرية ولا سيما إذا لم تتوفر «تغطية للأخطار المتعلقة بها لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين «المعتمدة بالمغرب ؛

«2 - تأمين أي خطر آخر لا تتوفر تغطيته لدى مقاولات التأمين «وإعادة التأمين المعتمدة بالمغرب ؛

« 3 - تأمينات الأشخاص إذا :

«أ) كان المؤمن له شخصا ذاتيا من جنسية أجنبية وحاملا لسند «للإقامة مسلم طبقا لأحكام القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة «الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.03.196 بتاريخ 16 من رمضان 1424 «(11 نونبر 2003) والنصوص المتخذة لتطبيقه، وسبق له أن اكتتب «عقدا يتعلق بتأمين الأشخاص لدى مؤسسة أو مقاولة للتأمين في دولة «أجنبية ؛

« ب) كان المؤمن له شخصا ذاتيا مغربيا يشتغل كأجير لدى شخص «اعتباري أجنبي عندما يكلف، بموجب عقد عمل ولمدة محددة، بمزاولة «نشاط مؤدى عنه لدى شخص اعتباري خاضع للقانون المغربي ؛

«4 - التأمينات التي تهدف إلى تغطية خطر موجود بالخارج والتي «يجب اكتتابها لدى مقاولة للتأمين وإعادة التأمين تمارس نشاطها «داخل دولة أجنبية وذلك بمقتضى نص تشريعي أو تنظيمي لهذه «الدولة أو بموجب عقد مبرم بين شخص ذاتي مقيم بالمغرب أو شخص «اعتباري خاضع للقانون المغربي من جهة، وشخص اعتباري أجنبي من «جهة أخرى.

«يعاقب كل شخص ذاتي أو اعتباري أبرم عقدا للتأمين خلافا «لأحكام هذه المادة بغرامة تتراوح بين ضعف مبلغ قسط التأمين «المتعلق بالعقد المذكور وخمس (5) مرات مبلغ القسط السالف «الذكر. وعلاوة على ذلك، يعد العقد المبرم على هذا النحو باطلا. «غير أنه لا يمكن الاحتجاج بهذا البطلان اتجاه المؤمن لهم ومكتتبي «العقود والمستفيدين منها حسني النية.»

«المادة 164. - يمكن لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين القيام بإيداعات

«واستثمارات خارج المغرب وكذا بتوظيفات بالقيم الأجنبية في حدود «خمسة في المائة (5%) من مجموع أصولها وبعد موافقة مسبقة من «الهيئة. ويتم حساب السقف السالف الذكر على أساس الحصيلة «المعدة من طرف المقاولة المعنية برسم السنة المالية المنصرمة، دون «اعتبار مبلغ الأصول التي توجد في حوزة المقاولات الأجنبية المحيلة «أو تلك المودعة لدى هذه المقاولات لتمثيل حصة المقاولة المعنية في «الاحتياطيات التقنية المتعلقة بعمليات القبول. ويعتبر مقبولا من «لدن الهيئة كل طلب ظل دون رد بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما «ابتداء من تاريخ تسلمه من لدنها.

«غير أن الإيداعات والاستثمارات والتوظيفات المشار إليها في الفقرة «الأولى أعلاه والممثلة لإلتزامات معبر عنها بعملة أجنبية أو متخذة «بالخارج يمكن أن تفوق سقف خمسة في المائة (5%) السالف الذكر «وذلك بعد موافقة مسبقة من الهيئة.

«يجب تعليل كل رفض.»

«المادة 2-239. - يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تضع «نظاما للمراقبة الداخلية يهدف إلى التعرف على الأخطار والوقاية «منها وتقييمها وتدبيرها ومتابعتها. كما يجب عليها وضع نظام للحكامة «يتلاءم مع نشاطها ويضمن تسييرا سليما وشفافا لها ويحدد بوضوح «مسطرة اتخاذ القرارات وكذا مهام ومسؤوليات الأشخاص المكلفين «بإدارتها أو تسييرها.

«ولهذا الغرض، يمكن للهيئة أن تطلب من مقاولات التأمين وإعادة «التأمين إحداث لجن خاصة تتلاءم مع نشاطها. وتحدد شروط «وكيفيات تسيير هذه اللجن من طرف الهيئة.

«بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات «التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يجب أن يشمل نظام «المراقبة الداخلية أيضا التعرف والوقاية من خطر عدم مطابقة «هذه العمليات وأنشطة المقاولات المذكورة للآراء بالمطابقة الصادرة «عن المجلس العلمي الأعلى. كما يشمل أيضا ضمان تتبع تطبيق الآراء «بالمطابقة السالفة الذكر ومراقبة احترامها ولا سيما عبر وضع المساطر «والدلائل الواجب اتباعها للتقيد بهذه الآراء.

«ويجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تتوفر أيضا على «جهاز للتدقيق الداخلي تابع مباشرة لمجلس الإدارة أو الرقابة تكون «مهمته على الخصوص التحقق من فعالية نظام المراقبة الداخلية. «ويعد هذا الجهاز على الأقل مرة في السنة تقريرا عن نشاطه يسلمه «لمراقبي حسابات المقاولة.

«بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات «التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يجب على جهاز التدقيق «الداخلي أن يعد أيضا، مرة في السنة على الأقل، تقريرا خاصا حول «مدى احترام عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي للآراء «بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى. ولهذا الغرض، يجب «أن يتوفر هذا الجهاز على الموارد البشرية التي تتوفر فيها الكفاءات «الضرورية في هذا المجال. ويعد هذا التقرير ويرسل إلى الهيئة وفق «الشروط المحددة بمنشورتصدره الهيئة. وترسل الهيئة نسخة من «هذا التقرير فور التوصل به إلى المجلس العلمي الأعلى.»

«المادة 247. - يجب أن يكون كل نموذج عقد تأمين تعتزم مقاولة «للتأمين وإعادة التأمين إصداره لأول مرة مصادقا عليه، قبل إصداره، «من طرف الممثلين القانونيين للمقاولة أو الأشخاص المفوضين من «لدنهم لهذا الغرض وذلك وفق الكيفيات المحددة من طرف الهيئة.

«ويجب إرسال نموذج كل عقد تأمين تم إصداره إلى الهيئة داخل «أجل عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إصداره. غير أنه يمكن للهيئة، «إذا ما اعتبرت ذلك ضروريا، أن تلزم مقاولة للتأمين وإعادة التأمين «إرسال نماذج عقود التأمين التي تعتزم إصدارها لأول مرة وذلك قبل «إصدارها.

«علاوة على نماذج عقود التأمين، يمكن للهيئة أن تفرض كذلك «إرسال جميع الوثائق ذات الطابع التعاقدي أو الإشهاري المتعلقة «بعملية للتأمين أو إعادة التأمين.

«إذا تبين أن إحدى الوثائق تخالف الأحكام المنصوص عليها في «هذا القانون أو في النصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن للهيئة أن تلزم «بتغييرها أو تقرر سحبها.

«يمكن توزيع أو تسليم أو نشر الوثائق التي تفرض الهيئة إرسالها «مسبقا، في غياب أي ملاحظة من طرفها داخل أجل ثلاثين (30) يوما «ابتداء من تاريخ التوصل بها.»

«المادة 278. - إن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التي لم تقم «داخل الآجال المضروبة لها بالإدلاء بالوثائق أو بعمليات النشر «المنصوص عليها في هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه «أو بالإدلاء بالوثائق المطلوبة من طرف الهيئة طبقا للمادة 242 «أعلاه، تتعرض، في كل حالة، لغرامة إدارية قدرها ألف (1.000) «درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من اليوم الثلاثين (30) الموالي لتوصل «المقاولة بمقرها الاجتماعي بإنذار بواسطة رسالة مضمونة. وترفع «هذه الغرامة إلى خمسة آلاف (5.000) درهم عن كل يوم تأخير ابتداء «من اليوم الستين (60) الموالي لتوصل المقاولة بالرسالة السالفة «الذكر.

«إذا كان من الواجب الإدلاء بالوثائق أو القيام بالنشر في تواريخ «ثابتة، وبشكل دوري محدد، تطبق غرامة إدارية قدرها ألف «(1.000) درهم عن كل قائمة منصوص عليها في المادة 245 من هذا «القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وعن كل نشر وعن كل يوم تأخير «ابتداء من هذه التواريخ، إلا إذا تم تأجيل كلي أو جزئي لهذه التواريخ «من طرف الهيئة. وترفع هذه الغرامة إلى خمسة آلاف (5.000) درهم «عن كل قائمة وعن كل نشر وعن كل يوم تأخير ابتداء من اليوم «الثلاثين (30) الموالي للتواريخ السالفة الذكر. وإذا كانت الوثيقة «الواجب الإدلاء بها أو نشرها لا تعتبر قائمة، فإن الغرامة تطبق عن «كل وثيقة ضمن نفس الشروط.

«تستخلص الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة، بطلب من «الهيئة، وفق المسطرة المحددة في المادة 31 من القانون رقم 64.12 «القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.»

المادة 5

لا تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 165 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر، كما تم تغييرها أو تتميمها بموجب هذا القانون، إلا على الاعتمادات الممنوحة بعد تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 6

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. غير أن أحكام القسم الرابع من الكتاب الثاني من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر، كما تمت إضافتها بموجب هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النصوص التطبيقية المنصوص عليها في المواد 2-157 و 3-157 و 6-157 و 11-157 و 12-157 من القسم المذكور بالجريدة الرسمية. وفي جميع الحالات، لا تطبق أحكام القسم الرابع المذكور إلا على البنايات التي تم منح رخصة البناء بشأنها بعد تاريخ دخول أحكام القسم الرابع السالف الذكر حيز التنفيذ.

المادة 7

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام المادة 137 من القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي السالف الذكر.

ظهير شريف رقم 1.16.130 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 70.14
يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى

يمكن أن تحدث، وفقا لأحكام هذا القانون، هيئات توظيف جماعي عقاري، تتخذ إما شكل صندوق توظيف عقاري أو شكل شركة توظيف عقاري.

يحدد الغرض الرئيسي من هيئات التوظيف الجماعي العقاري في بناء أو اقتناء عقارات، حصرا بغرض كرائها، والتي تحوزها بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك العقارات التي توجد في طور الإنجاز، وكذا جميع العمليات اللازمة لاستعمالها أو إعادة بيعها.

يجوز لهيئات التوظيف الجماعي العقاري إنجاز الأشغال كيفما كانت طبيعتها على هذه العقارات ولا سيما العمليات المتعلقة ببنائها وتجديدها وإعادة تأهيلها بغرض كرائها. ويجوز لهيئات التوظيف الجماعي العقاري بصفة ثانوية تدبير الأدوات المالية.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال اقتناء هيئات التوظيف الجماعي العقاري لأصول عقارية حصرا من أجل إعادة بيعها.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- **السيولات** : أموال هيئة التوظيف الجماعي العقاري المودعة لسحبها عند الطلب أولمدة لا تزيد عن سنتين، لدى المؤسسات المؤهلة لتلقي الأموال من الجمهور، في حدود احتياجاتها المتعلقة بتدبير تدفقاتها ؛

- **الأصل الصافي لهيئة توظيف جماعي عقاري** : مبلغ الأصول المحاسبية لهيئة التوظيف الجماعي العقاري مطروحة منه الديون المستحقة عليها ؛

- **قيمة تصفية سهم أو حصة هيئة توظيف جماعي عقاري** : المبلغ المحصل عليه من قسمة الأصل الصافي لهيئة التوظيف الجماعي العقاري على عدد أسهم أو حصص الهيئة المذكورة ؛

- **سندات تصدرها هيئة التوظيف الجماعي العقاري** : الحصص والأسهم وسندات الدين وشهادات الصكوك.

المادة 3

تتشكل أصول هيئة توظيف جماعي عقاري مما يلي :

1 - الأملاك العقارية المحفظة المقتناة أو المبنية بغرض الكراء، والعقارات في طور الإنجاز المعدة للكراء، وكذا الحقوق العينية المحددة قائمتها بنص تنظيمي والمرتبطة بالأملاك المذكورة ؛

2 - كل حق عيني منصوص عليه بموجب سند أو عقد كراء برسم احتلال إحدى توابع ملك الدولة العام، أو ملك جماعة ترابية، أو ملك مؤسسة عمومية، على الأشغال والمباني والمنشآت ذات الطابع العقاري المقامة فوق التوابع المذكورة ؛

3 - كل حق عيني مخول بموجب تشريع أجنبي ومماثل للحقوق المشار إليها في 1 و2 أعلاه ؛

4 - سندات رأس المال أو شهادات الصكوك أو الحقوق أو الديون أو سندات الديون التي تمكن من المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في رأسمال شركات يغلب عليها الطابع العقاري، باستثناء شركات الأشخاص والشركات المدنية ؛

5 - سندات هيئات توظيف جماعي عقاري أخرى ؛

6 - السيولات، والأدوات المالية ذات سيولة والتي لا تكون محل ضمانات أو حقوق لفائدة الأغيار والمحددة قائمتها بموجب نص تنظيمي ؛

7 - سندات الديون التي لا تمكن من المشاركة في رأس المال ؛

8 - عمليات التوظيف في شكل تسبيقات في الحساب الجاري للشركاء.

يجوز لأصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري أن تتواجد داخل منطقة حرة أو في بلد أجنبي، أو تحرر بعملات أجنبية أو تخضع لتشريع أجنبي، مع التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف.

تحدد بنص تنظيمي معايير الأهلية وكذا مستويات تمثيل عناصر الأصول المشار إليها أعلاه.

تصنف هيئات التوظيف الجماعي العقاري في فئات محددة بنص تنظيمي، أخذا بعين الاعتبار على وجه الخصوص استراتيجيتها في مجال الاستثمار وكذا طبيعة وتكوين أصولها.

المادة 4

يمكن للسندات التي تصدرها هيئة توظيف جماعي عقاري أن تقيد في جدول الأسعار في بورصة القيم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 5

تخضع هيئة التوظيف الجماعي العقاري لأحكام القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة من الأشخاص المعنوية التي تدعوالجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

غير أنه لا تعتبر عملية دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، عملية اكتتاب سندات تصدرها هيئة توظيف جماعي عقاري من طرف شخص قام بتفويت الأصول المشار إليها في 1 و2 و3 و4 و5 من المادة 3 أعلاه لهذه الهيئة، وكذا من طرف كل شخص اعتباري يراقب أو يخضع لرقابة هذه المؤسسة حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

واستثناء من أحكام المادة 5 من القانون رقم 44.12 سالف الذكر، لا تلزم هيئة التوظيف الجماعي العقاري بإعداد بيان المعلومات عند أي إصدار جديد لحصص أو أسهم، بعد الإصدار الأول.

المادة 6

بعد تأسيس هيئة التوظيف الجماعي العقاري، وقبل الإصدار الأول للحصص أو الأسهم لدى الجمهور، يجب على الهيئة أن تعرض بيان المعلومات على الهيئة المغربية لسوق الرساميل من أجل التأشير عليه والذي تعده وفق النموذج الذي تحدده هذه الأخيرة.

يترتب عن كل تغيير في البيان إعداد بيان معلومات جديد.

يوضع بيان المعلومات رهن إشارة العموم بعد التأشير عليه، قصد الاطلاع عليه، في جميع المؤسسات المكلفة بجمع الاكتتابات في الحصص أو الأسهم. وتنشر شركة التدبير مستخرجا من هذا البيان في جريدة للإعلانات القانونية.

تحدد بدورية عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل شروط وكيفيات إعداد وتغيير بيان المعلومات.

المادة 7

يجب أن تتقيد طرق التنفيذ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية المطبقة على أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري بقواعد التخصيص المحددة في نظام تسيير الهيئة المذكورة.

المادة 8

يجب أن تتقيد كل هيئة توظيف جماعي عقاري بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف.

المادة 9

يجب على هيئة التوظيف الجماعي العقاري أن تبرم عقد تأمين يغطي مسؤوليتها عن العقارات التي تملكها.

الباب الثاني

تأسيس هيئات التوظيف الجماعي العقاري

الفرع الأول

تأسيس هيئات التوظيف الجماعي العقاري

المادة 10

تؤسس كل هيئة توظيف جماعي عقاري بمبادرة من شركة تدبير والتي تتولى تعيين مؤسسة إيداع.

وتقوم شركة التدبير بإعداد مشروع نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

المادة 11

يجوز إحداث هيئة توظيف جماعي عقاري ذات قواعد تسيير مخففة، تتخذ إما شكل صندوق توظيف عقاري ذي قواعد تسيير مخففة، أو شركة توظيف عقاري ذات قواعد تسيير مخففة.

يخصص اكتتاب أو اقتناء سندات هيئة توظيف جماعي عقاري ذات قواعد تسيير مخففة أو هما معا للمستثمرين المؤهلين حسب مدلول القانون رقم 44.12 سالف الذكر، وكذا للمستثمرين الأجانب المؤهلين بموجب تشريع البلد الذي يتواجد به مقرهم.

تتأكد مؤسسة الإيداع بالنسبة لكل عملية اكتتاب أو اقتناء سندات هيئة توظيف جماعي عقاري ذات قواعد تسيير مخففة، أن المستثمر المكتتب أو المقتني مستثمر مؤهل.

المادة 12

يجوز لكل هيئة توظيف جماعي عقاري أن تضم عدة أقسام أو أن تحدث أقساما جديدة خلال مدة تواجد الهيئة إذا نص نظام تسييرها على ذلك. ويتولى كل قسم إصدار سندات تمثل أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري المخصصة له.

في حالة تأسيس أقسام داخل هيئة توظيف جماعي عقاري، تخضع كل الأقسام بصفة فردية لأحكام هذا القانون.

إذا كانت هيئة التوظيف الجماعي العقاري تتكون من قسم أو عدة أقسام، ينص نظام تسييرها على أحكام مشتركة للهيئة بمختلف أقسامها، وملحقا خاصا بكل قسم. يحدد كل ملحق خصائص القسم المعني وقواعد التسيير المطبقة عليه.

يتعين على كل قسم من أقسام هيئة توظيف جماعي عقاري التقيد بأحكام هذا القانون وبنظام تسيير الهيئة، بما في ذلك الملحق الخاص بهذا القسم.

المادة 13

استثناء من أحكام الفصل 1241 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وما لم ينص على خلاف ذلك في نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري، لا تغطي أصول كل قسم من أقسام الهيئة إلا الديون التي عليه والالتزامات الخاصة بالقسم المذكور. لا يستفيد كل قسم إلا من الأصول الخاصة به.

المادة 14

يعتمد تأسيس كل هيئة توظيف جماعي عقاري أو إحداث كل قسم من أقسام الهيئة المذكورة، من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، التي توافق على مشروع نظام تسيير الهيئة أو على مشروع الملحق الخاص بالقسم المعني حسب الحالة.

يجب أن تودع شركة التدبير الملف الكامل لطلب الاعتماد، مرفقا بمشروع نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري المشار إليه في المادة 15 أدناه أو بمشروع الملحق الخاص بالقسم المعني، حسب الحالة، لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، مقابل وصل مؤرخ وموقع عليه بشكل صحيح. ويبين هذا الملف، الذي يحدد مضمونه بدورية صادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بصفة خاصة، شكل هيئة التوظيف الجماعي العقاري وسياسة الاستثمار التي تعتزم نهجها وكذا اختياراتها في مجال التمويل.

المادة 15

تعد شركة التدبير مشروع نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري بما في ذلك، عند الاقتضاء، الملحقات الخاصة بكل قسم، حسب نموذج محدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويتضمن، بالإضافة إلى البيانات والوثائق المنصوص عليها في هذا القانون، على الأقل البيانات والوثائق التالية :

1 - تسمية ومدة تواجد هيئة التوظيف الجماعي العقاري وكذا تسمية وعنوان المقر الاجتماعي لشركة التدبير ومؤسسة الإيداع ؛

2 - صنف هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو صنف القسم الذي اختاره المؤسسون ؛

3 - سياسة الاستثمار والتي تحدد خصوصا الأهداف المتوخاة وكذا معايير الاستثمارات ونوعها وطبيعتها وموقعها الجغرافي على الصعيد الوطني أو الدولي ؛

4 - الحصص المجمعة لتأسيس هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم ؛

5 - تقدير الحصص العينية المقدمة خلال مرحلة التأسيس ؛

6 - كيفيات تقييم الأصول المحصلة في محفظة السندات ؛

7 - وسائل التغطية من المخاطر المالية التي قد تتعرض لها الهيئة أو القسم عند الاقتضاء ؛

8 - كيفيات إصدار السندات وإعادة شرائها وكذا الشروط التي يمكن من خلالها إيقاف إصدار السندات أو إعادة شرائها ؛

9 - شروط وكيفيات الاكتتاب في السندات الصادرة وكذا كيفيات تقدير قيمتها ؛

10 - كيفيات ودورية تقدير قيمة تصفية سهم أو حصة هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم. ويجب أن يتم التقدير المذكور على الأقل في 30 يونيو وفي 31 ديسمبر من كل سنة ؛

11 - تواريخ افتتاح واختتام الحسابات وكذا مدة السنة المحاسبية التي يجب أن لا تتعدى اثني عشر(12) شهرا. غير أنه استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، يمكن للسنة المحاسبية الأولى أن تمتد على فترة تتجاوز اثني عشر(12) شهرا دون أن تتعدى ثمانية عشر (18) شهرا ؛

12 - اسم أو تسمية مراقب أو مراقبي الحسابات الأوائل ؛

13 - اسم أو تسمية المقيمين العقاريين الأوائل لأصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري ؛

14 - كيفيات أداء أجرة شركة التدبير ومؤسسة الإيداع والمقيمين العقاريين وكذا العمولات المقبوضة بمناسبة إصدار أو إعادة شراء السندات وكيفيات تحديد مصاريف التسيير ؛

15 - كيفيات وشروط اللجوء للاقتراض ؛

16 - كيفيات توزيع كل حاصل أو دخل على حاملي السندات ؛

17 - كيفيات تقديم المعلومات إلى حاملي السندات والجمهور وطبيعتها ودوريتها ؛

18 - كيفيات تغيير نظام التسيير ؛

19 - شروط وكيفيات عزل وتعويض المقيمين العقاريين وشركة التدبير ومؤسسة الإيداع ؛

20 - حالات الحل وشروط التصفية وكيفيات توزيع الأصول، دون الإخلال بحالات الحل المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريعات المعمول بها ؛

21 - شروط النصاب اللازمة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية والتي لا يجب أن تقل عن 51% من مجموع حاملي السندات الذين يمثلون 75% على الأقل من رأس مال هيئة التوظيف الجماعي العقاري وكذا الأغلبية اللازمة لأخذ القرار من طرف الجمعية العامة غير العادية، والتي لا يجب أن تقل عن 51% من الأعضاء الحاضرين الذين يمثلون 51% من رأسمال هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

المادة 16

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل، خلال دراسة ملف طلب الاعتماد، أن تطلب من شركة التدبير، داخل أجل ثلاثين (30) يوما كاملة، يحتسب من التاريخ المبين في الوصل المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه، كل وثيقة تكميلية ترى أنه من الواجب الإدلاء بها.

المادة 17

يجب أن تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل قرار منح أو رفض الاعتماد إلى شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بأي وسيلة تثبت التسلم، داخل أجل ثلاثين (30) يوما كاملة يحتسب ابتداء من التاريخ المبين في الوصل المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه، أو من تاريخ إيداع آخر وثيقة تكميلية تمت المطالبة بها وفقا لأحكام المادة 16 أعلاه.

يجب أن يكون قرار رفض الاعتماد معللا.

يخضع كل تغيير يطرأ على نظام تسيير هيئة توظيف جماعي عقاري أو على ملحق قسم لاعتماد جديد من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفقا لنفس الشروط والأشكال المطبقة على الاعتماد الأول.

يجب على الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه إلى الإدارة المختصة قصد الإخبار بالنسبة لكل هيئة من هيئات التوظيف الجماعي العقاري أو قسم، التي تعتمدها نسخة من نظام تسييرها والملحق الخاص به.

المادة 18

يجب أن تبين هيئات التوظيف الجماعي العقاري في جميع العقود والوثائق والمنشورات، كيفما كان حاملها، تسميتها متبوعة، حسب الحالة، ببيان «صندوق التوظيف العقاري» أو «شركة التوظيف العقاري» أو «صندوق التوظيف العقاري ذي قواعد تسيير مخففة» أو «شركة التوظيف العقاري ذات قواعد تسيير مخففة» وكذا مراجع الاعتماد.

كما يجب أن تبين الوثائق الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري تسمية وعنوان المقر الاجتماعي لكل من شركة التدبير ومؤسسة الإيداع والمقيمين العقاريين.

المادة 19

يعد صندوق التوظيف العقاري ملكية مشتركة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية. ولا يعتبر صندوق التوظيف العقاري شركة مدنية أو شركة محاصة.

يعتبر كل صندوق توظيف عقاري محدثا بصفة صحيحة بمجرد إصدار حصتين على الأقل تمثلان الأصول المخصصة له.

تمثل حصص صندوق توظيف عقاري أو أحد أقسامه حقوق ملكية مشتركة على أصول الصندوق أو القسم المذكور.

يتم إصدار حصص صندوق توظيف عقاري أو إعادة شرائها وفقا لأحكام هذا القانون ولنظام تسيير الصندوق المذكور، مقابل قيمة التصفية كما هي معرفة في المادة 2 أعلاه.

فيما يخص صناديق التوظيف العقاري المقيدة في جدول أسعار البورصة، يتم إصدار الحصص أو إعادة شرائها وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة ببورصة القيم.

يحدد نظام تسيير صندوق التوظيف العقاري شروط وكيفيات إصدار وإعادة شراء الحصص، وعند الاقتضاء، شروط وكيفيات حصر عمليات إصدار أو إعادة شراء الحصص أو تقييدها أو تعليقها.

فيما يخص صناديق التوظيف العقاري المقيدة في جدول أسعار البورصة، يجب أن تتقيد الشروط والكيفيات المذكورة بالنصوص التشريعية المتعلقة ببورصة القيم.

المادة 20

يجوز أن يحل تعيين صندوق التوظيف العقاري أو القسم المعني بصفة صحيحة محل الشركاء في ملكية الصندوق المذكور أو القسم، في جميع الحالات التي تنص فيها أحكام متعلقة بالملكية العقارية أو بالشركات أو بالأدوات المالية، على وجوب تحديد حامل الأصول أو السندات، وكذا في جميع العمليات المنجزة لحساب الشركاء.

المادة 21

لا تطبق أحكام الفصول من 960 إلى 981 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود سالف الذكر والمواد من 24 إلى 36 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية على صناديق التوظيف العقاري.

المادة 22

تؤسس شركة التوظيف العقاري في شكل شركة مساهمة ذات رأس مال متغير.

يتم إصدار أسهم شركة التوظيف العقاري أو إعادة شرائها مقابل قيمة التصفية كما هي معرفة في المادة 2 أعلاه، وفق أحكام هذا القانون ونظام التسيير.

فيما يخص شركات التوظيف العقاري المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، يتم إصدار وإعادة شراء الأسهم وفق النصوص التشريعية المتعلقة ببورصة القيم.

يحدد نظام تسيير شركة التوظيف العقاري شروط وكيفيات إصدار وإعادة شراء الأسهم، وعند الاقتضاء، شروط وكيفيات حصر عمليات الإصدار وإعادة شراء الأسهم أو تقييدها أو تعليقها.

فيما يخص شركات التوظيف العقاري المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، يجب أن تتقيد الشروط والكيفيات المذكورة بالنصوص التشريعية المتعلقة ببورصة القيم.

المادة 23

استثناء من أحكام المادة 451 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، تخضع شركات التوظيف العقاري لأحكام القانون سالف الذكر، باستثناء المواد 4 و17 و19 (الفقرة الثانية) و22 و23 (الفقرة الثانية) و44 و45 و47 و67 و70 و212 و219 ومن 236 إلى 239 و241 ومن 293 إلى 315 منه.

المادة 24

لا تطبق على شركات التوظيف العقاري أحكام الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 سالف الذكر، تخضع شركات التوظيف العقاري للأحكام التالية :

1 - يمكن أن تنعقد الجمعية العامة العادية دون اشتراط أي نصاب قانوني. وتطبق نفس القاعدة فيما يتعلق بالجمعية العامة غير العادية بعد دعوة ثانية لانعقادها ؛

2 - لا يتمتع المساهمون في حالة زيادة رأس المال بأي حق تفضيلي للاكتتاب في الأسهم الجديدة ؛

3 - لا يجوز أن ينص نظام التسيير على مزايا خاصة، سوى لفائدة شركة التدبير أو لفائدة وكلائها ؛

4 - لا تلزم شركة التوظيف العقاري بتأسيس الاحتياطي المالي المنصوص عليه في المادة 329 من القانون رقم 17.95 سالف الذكر ؛

5 - يباشر بتغيير رأس المال في كل وقت وبحكم القانون مع مراعاة أحكام هذا القانون ونظام تسيير شركة التوظيف العقاري ؛

6 - تعفى الجمعية العامة من الموافقة على الحسابات إذا تم الإشهاد عليها من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات ؛

7 - يحدد عدد المساهمين في الشركة في ثلاثة على الأقل ؛

8 - يمكن أن تؤول رئاسة شركة التوظيف العقاري وإدارتها العامة لشخصية اعتبارية ؛

9 - تحرر جميع أسهم شركة التوظيف العقاري حين إصدارها.

المادة 25

تتولى شركة تدبير شركة التوظيف العقاري تحت مسؤوليتها الإدارة العامة للشركة المذكورة. ويتم تعيين شركة التدبير في نظام التسيير.

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 سالف الذكر، تتم تسمية المتصرفين الأوائل لمجلس إدارة شركة التوظيف العقاري خلال الجمعية العامة الأولى لفترة انتداب لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات، ويعينون في نظام التسيير. وتتم تسمية المتصرفين الموالين من طرف الجمعية العامة العادية لفترة انتداب لا تتجاوز مدة ست (6) سنوات. ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام التسيير على خلاف ذلك.

الفرع الثاني

تركيبة أصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري

المادة 26

يمكن أن تؤسس هيئة توظيف جماعي عقاري بتقديم حصص، نقدية أو عينية، مكونة من الأصول العقارية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون. ويجوز تقديم حصص جديدة، نقدية كانت أم عينية، لفائدة الهيئة بعد تأسيسها، إذا نص نظام التسيير على ذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام المذكور.

لا يجوز تحرير الحصص، ولا يجوز الاكتتاب في السندات بعد تأسيس هيئة التوظيف الجماعي العقاري من خلال إجراء مقاصة مع ديون سائلة ومستحقة على الهيئة.

يقوم مراقب أو مراقبو الحسابات، تحت مسؤوليتهم، بتقدير قيمة كل حصة عينية، بناء على التقييم المنجز من قبل المقيمين العقاريين المشار إليهما في المادة 29 أدناه.

يتضمن نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري تقييم الحصص العينية المقدمة خلال تأسيس الهيئة. وتوضع نسخة من ملخص تقرير التقييم المتعلق بالحصص العينية ومن تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات رهن تصرف حاملي سندات الهيئة أو القسم المعني عند الاقتضاء، كما تبلغ نسخة منه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب على شركة التدبير إعلام الهيئة المغربية لسوق الرساميل وحاملي سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم، بكل حصة عينية تم تقديمها خلال مدة تواجد الهيئة أو القسم، حسب الشروط ووفق الكيفيات المحددة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجوز أن تحدد بنص تنظيمي أحكام خاصة ببعض أصناف هيئات التوظيف الجماعي العقاري، تتعلق بالحصص العينية، سواء خلال تأسيس الهيئة أو خلال مدة تواجدها.

المادة 27

يتشكل أصل هيئة التوظيف الجماعي العقاري حسب النسب التالية :

1 - في حدود نسبة 60% على الأقل من الأصول الواردة في 1 و2 و3 و4 و5 من المادة 3 من هذا القانون. وتأخذ بعين الاعتبار الأصول الواردة في 4 و5 من المادة 3 سالفة الذكر في حدود الحصة التي تستثمرها هذه الأصول في الأصول 1 و2 و3 من المادة 3 سالفة الذكر ؛

2 - في حدود نسبة 10% على الأقل من الأصول الواردة في 6 من المادة 3 من هذا القانون. غير أنه لا تطبق هذه النسبة على شركات التوظيف العقاري المقيدة في جدول أسعار البورصة ؛

3 - لا يجوز أن يتعدى مجموع حصص الأراضي غير المبنية المعدة للبناء والعقارات في طور الإنجاز نسبة 20% من مجموع العقارات المشار إليها في 1 من المادة 3 أعلاه.

غير أنه يمكن أن تستثنى هيئات التوظيف الجماعي العقاري ذات قواعد تسيير مخففة من الأحكام المشار إليها في 2 و3 من هذه المادة.

يجب التقيد بقواعد التوزيع وسقف المخاطر والنسب المحددة أعلاه في 30 يونيو و31 ديسمبر من كل سنة، خلال أجل يحدد بنص تنظيمي والذي لا يمكن أن يتعدى 3 سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ اعتماد هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

تبلغ شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل بأي مخالفة للقواعد سالفة الذكر، كما تبين الأسباب وتحدد الإجراءات التي تعتزم اتخاذها لتسوية الوضع. ويجب أن تتم تسوية الوضع داخل أجل أقصاه سنة .

في حالة عدم التسوية داخل الأجل المحدد، وفي حالة العود، تسحب الهيئة المغربية لسوق الرساميل اعتماد هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

تحدد بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل، شروط وكيفيات تطبيق قواعد التوزيع وسقف المخاطر المحددة أعلاه. ويمكن أن تكون هذه الشروط والكيفيات وكذا الأجل المشار إليه في الفقرة الثالثة أعلاه، عامة تشمل مختلف هيئات التوظيف الجماعي العقاري، أو خاصة بهيئات التوظيف الجماعي العقاري ذات قواعد تسيير مخففة أو بصنف واحد من هيئات التوظيف الجماعي العقاري.

المادة 28

يحدد بنص تنظيمي مبلغ الحصص المكونة لكل صندوق توظيف عقاري ومبلغ رأس المال الأول لكل شركة توظيف عقاري دون أن يقل عن خمسة ملايين درهم.

تتوفر هيئات التوظيف الجماعي العقاري على أجل سنة واحدة، تحتسب ابتداء من تاريخ اعتمادها، من أجل التقيد بأحكام الفقرة الأولى أعلاه. وفي حالة الإخلال بهذا الشرط، تحل الهيئة بقوة القانون ويعوض حاملو السندات في حدود حقوقهم في الهيئة.

الباب الثالث

تقييم الأصول العقارية لهيئات التوظيف الجماعي العقاري

المادة 29

تقيم العقارات والحقوق العينية التي تملكها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، هيئة التوظيف الجماعي العقاري، دوريا وعلى الأقل مرة كل نصف سنة، من قبل مقيمين عقاريين اثنين لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري، مستقلين عن بعضهما، ينجز كل واحد منهما أعمال التقييم على حدة.

وبعد ذلك ينجز المقيمان العقاريان بصفة مشتركة، وتحت مسؤوليتهما، تقريرا حول التقييم . يبلغ هذا التقرير إلى شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري ومؤسسة الإيداع وإلى مراقب أو مراقبي حسابات الهيئة. ويرسل ملخص تقرير التقييم إلى كل مساهم أو حامل حصص هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم المعني، عند الطلب.

عندما يتعذر على المقيمين العقاريين أداء مهمتهما أو جزء منها، لأي سبب من الأسباب، يقوم المقيمان على الفور بإشعار شركة التدبير التي تتخذ جميع التدابير اللازمة لتمكينهما من إنجاز مهامهما. ويشير المقيمان العقاريان في تقريرهما إلى الصعوبات التي اعترضتهما.

تحدد بدورية صادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل شروط سير مهمة المقيمين العقاريين، ومناهج التقييم الواجب اعتمادها، وكذا كيفيات إعداد تقارير التقييم وإرسالها ووضعها رهن التصرف.

المادة 30

تعين شركة التدبير المقيمين العقاريين المشار إليهما في المادة 29 أعلاه، بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، من بين المقيمين العقاريين المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة المقيمين العقاريين لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري المشار إليها في المادة 31 أدناه.

يجب أن يكون المقيمان العقاريان المعينان مستقلان عن مراقب أو مراقبي الحسابات وعن شركة التدبير وعن مؤسسة إيداع أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري المعنية.

ينتدب كل مقيم عقاري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. غير أنه لا يمكن تجديد انتداب أحد المقيمين العقاريين المعينين في هيئة توظيف جماعي عقاري أو قسم حين تأسيس الهيئة أو القسم المذكورين.

لا يجوز لشركة التدبير أن تضع حدا لانتداب مقيم عقاري قبل انتهاء مدة العقد، إلا بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تضمن هوية المقيمين المعينين في جميع الوثائق الإعلامية والتقارير المنشورة من طرف هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم.

المادة 31

لأجل ممارسة مهام مقيم عقاري لأصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري، يجب أن يعتمد الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المشار إليها في المادة 32 أدناه من طرف الإدارة المختصة، بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة 33 أدناه.

يجب على الإدارة المختصة أن تتحقق من تقيد المستفيد من الاعتماد بشروط منحه الاعتماد المذكور. إذا ثبت، أثناء عملية التحقق، عدم التقيد بواحد أو أكثر من الشروط المذكورة، يسحب الاعتماد بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية المذكورة.

تقوم الإدارة المختصة بإعداد وتحيين قائمة المقيمين العقاريين لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري المعتمدين. وتنشر هذه القائمة بالجريدة الرسمية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح وسحب الاعتماد وكذا كيفيات تحقق الإدارة من تقيد المستفيد بشروط منح الاعتماد.

المادة 32

لا تجوز مزاولة مهام مقيم عقاري لأصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري إلا من قبل الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط التالية :

• أن يكون نشاطهم الأساسي تقييم الأصول العقارية ؛

• أن يكون موطنهم بالمغرب.

إذا كان المقيم العقاري شخصا ذاتيا :

- يجب أن يتوفر على الكفاءات المطلوبة وعلى خبرة كافية في مجال تقييم الأصول العقارية ؛

- يجب أن لا يكون قد تعرض لإدانة اكتسبت قوة الشيء المقضي به من أجل خروقات لها علاقة بنشاطه.

إذا كان المقيم العقاري شخصا اعتباريا :

- أن يقدم ضمانات كافية فيما يخص تنظيمه وموارده البشرية وخبرته في مجال تقييم الأصول العقارية ؛

- يجب أن لا يكون مسيروه والأشخاص المكلفين بتقييم الأصول العقارية قد تعرضوا لإدانة اكتسبت قوة الشيء المقضي به من أجل خروقات لها علاقة بنشاطهم ؛

- لا يمكن للمقيم العقاري أن يفوض لغيره مهامه التي تعاقد بشأنها مع شركة التدبير هيأة التوظيف الجماعي العقاري.

المادة 33

تحدث لجنة استشارية تكلف بإبداء رأيها في شأن طلبات اعتماد المقيمين العقاريين لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري وسحب الاعتماد.

تضم اللجنة المذكورة ممثلي الدولة وممثلا عن بنك المغرب وممثلا عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل وممثلا عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

يمكن للجنة، كل ما دعت الضرورة إلى ذلك، أن تستعين بكل شخص ذاتي أو اعتباري، بالنظر إلى معارفه أو كفاءاته أو تجربته في مجال الاستثمار العقاري.

يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة وطريقة سيرها.

المادة 34

يعتبر المقيمون العقاريون لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري مسؤولين، إزاء هذه الهيئة، عن كل خطأ أو إهمال قد يرتكبونه أثناء قيامهم بمهامهم.

يجب على كل مقيم عقاري اكتتاب عقد تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية برسم مهامه في مجال التقييم. يجب الإشارة في التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 55 أدناه للتأمين ساري المفعول.

يحدد نظام التسيير نطاق المخاطر الواجب تغطيتها بعقد التأمين وكذا الحد الأدنى للتغطية.

المادة 35

يلزم المقيم العقاري لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري إذا كان شخصا ذاتيا، وكل مسير أو شخص مكلف بالتقييم أو مستخدمي مقيم عقاري لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري، إذا كان المقيم العقاري شخصا اعتباريا، بكتمان السر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. غير أنه لا يقيد الأشخاص المذكورون بالسر المهني لفائدة مراقب أو مراقبي حسابات هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

الباب الرابع

شركة التدبير

الفرع الأول

تأسيس شركة التدبير

المادة 36

تقوم بمهام تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري فقط شركات المساهمة المتوفرة فيها الشروط التالية :

- أن يكون نشاطها الرئيسي والاعتيادي تدبير هيئات توظيف جماعي عقاري أوهيئات توظيف عقاري خاضعة لقانون أجنبي تابعة لبلدان لها اتفاقيات لتبادل المعلومات والتعاون مع المملكة المغربية، أوهما معا، وكذا في العمليات المرتبطة بتدبير الهيئات المذكورة ؛
- أن يكون المقر الاجتماعي للشركة بالمغرب ؛
- أن يكون رأس المال محررا بالكامل حين طلب الاعتماد ولا يقل مبلغه عن مليون (1.000.000) درهم ؛
- أن تقدم ضمانات كافية فيما يخص تنظيمها ومواردها البشرية والتقنية والتجربة المهنية لمسيريها ؛
- يجب أن لا يكون مسيروها قد صدرفي حقهم حكم بالإدانة اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل مخالفات لها علاقة بنشاطهم ؛

يجب على شركة التدبير التقيد بالشروط المشار إليها أعلاه طيلة مدة ممارسة مهامها المتعلقة بتدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري.

ويجوز لشركة التدبير كذلك أن تمارس أنشطة ذات صلة تحدد الإدارة المختصة قائمتها، بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 37

يجب على كل شركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري أن تعتمد من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل قبل ممارسة نشاطاتها.

يجب أن تودع شركة التدبير الملف الكامل لطلب الاعتماد لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل مقابل وصل مؤرخ وموقع بشكل صحيح. يحدد مضمون هذا الملف بدورية صادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 38

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل، خلال دراسة ملف طلب الاعتماد، أن تطلب من الشركة طالبة الاعتماد، داخل أجل ثلاثين (30) يوما كاملة، يحتسب من التاريخ المبين في الوصل المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه، كل وثيقة تكميلية ترى أنه من الواجب الإدلاء بها وفق الدورية المنصوص عليها في المادة 37 سالفة الذكر.

المادة 39

يجب أن تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل قرار منح أو رفض الاعتماد إلى الشركة طالبة الاعتماد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بأي وسيلة تثبت التسلم، داخل أجل ثلاثين (30) يوما كاملة يحتسب ابتداء من التاريخ المبين في الوصل المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه، أو من تاريخ إيداع آخر وثيقة تكميلية تمت المطالبة بها وفقا لأحكام المادة 38 أعلاه.

المادة 40

تسحب الهيئة المغربية لسوق الرساميل اعتماد شركة التدبير بطلب من شركة التدبير المعنية أو في الحالات التالية :

- إذا لم تباشر شركة التدبير نشاطها الأساسي خلال مدة تفوق اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ اعتمادها أو ؛
- إذا لم تعد الشركة تمارس نشاطها المتعلق بتدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري لمدة تفوق اثني عشر (12) شهرا أو ؛
- إذا لم تعد الشركة تستوفي إحدى الشروط المحددة في المادة 36 أعلاه أو ؛
- كعقوبة تأديبية كما ينص على ذلك الباب العاشر من هذا القانون.

يبلغ كل سحب اعتماد وفق نفس كيفيات منحه ويترتب عليه شطب الشركة من قائمة شركات التدبير المنصوص عليها في المادة 42 أدناه.

يجب أن يكون كل سحب اعتماد معللا بشكل صحيح من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب على شركة التدبير، في حالة سحب الاعتماد منها، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية مصالح هيئة التوظيف الجماعي العقاري إلى حين تعيين شركة تدبير جديدة.

وفي حالة عدم تعيين شركة تدبير جديدة داخل أجل ستة (6) أشهر يبتدئ من تاريخ سحب الاعتماد من شركة التدبير الأولى، تحل هيئة التوظيف الجماعي العقاري بصفة تلقائية وتتم تصفيتها. وفي هذه الحالة، تتم تصفية هذه الأخيرة وفقا لنظام التسيير من طرف أحد المصفين تعينه الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو بطلب من كل شخص ذي مصلحة.

المادة 41

تخضع التغييرات التي تمس مراقبة شركة التدبير حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 سالف الذكر، أو طبيعة الأنشطة ذات الصلة التي تزاولها أو مقرها الاجتماعي أو المكان الفعلي لنشاطها للموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 42

تتولى الهيئة المغربية لسوق الرساميل إعداد وتحيين قائمة شركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري المعتمدة، وتنشر القائمة المذكورة بمسعى من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، على موقعها الإلكتروني.

الفرع الثاني

القواعد المطبقة على شركة التدبير

المادة 43

تقوم شركة التدبير بتسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري لأجل المصلحة الخاصة لحاملي سندات الهيئة المعنية، وفقا لأحكام هذا القانون ولنظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

يجب على شركة التدبير، عن كل قسم من أقسام هيئة التوظيف الجماعي العقاري على حدة، التقيد بالقواعد المطبقة على هيئات التوظيف الجماعي العقاري. ولا يؤثر أي إخلال لشركة التدبير بالقواعد المذكورة في تدبيرها لأحد الأقسام على الأقسام الأخرى للهيئة المذكورة.

المادة 44

لا يجوز لشركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري القيام، لحساب الهيئة المذكورة، بأي نشاط آخر، أو إبرام عقود تنشأ عنها التزامات، أو اللجوء إلى تمويلات أو صرف نفقات تدبير أخرى غير تلك الضرورية لتحقيق غرض الهيئة والمنصوص عليها صراحة في هذا القانون أو في نظام تسييرها.

المادة 45

طبقا لأحكام هذا القانون ولنظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري، تتولى شركة تدبير الهيئة المذكورة :

- إنجاز عمليات اقتناء الأصول وتدبيرها وتفويتها لحساب الهيئة المذكورة وباسمها ؛

- حيازة كل سند أووثيقة تمثل أوتشكل الأصول المذكورة أوتكون تابعة لها ؛

- إصدار، لحساب هيئة التوظيف الجماعي العقاري، السندات المنصوص عليها في المادة 61 أدناه.

المادة 46

تعتبر شركة التدبير الممثل القانوني لشركة التوظيف العقاري أو وكيل صندوق التوظيف العقاري، وذلك دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب على شركة التدبير، بصفتها وكيلا لصندوق التوظيف العقاري، التقيد بالأحكام المتعلقة بالالتزامات المترتبة على الوكيل كما هومنصوص عليها في الباب السادس من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) سالف الذكر.

ولهذا الغرض، يجب على شركة التدبير ودون أن يؤدي ذلك إلى الحد من سلطاتها :

- سداد رأس المال وتسديد الفوائد وأداء العلاوات أوالغرامات وتوزيع الربائح وإبراء الذمة من كل مبلغ مستحق وفقا لأحكام هذا القانون ولنظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري ؛

- قبض السيولات المتأتية من أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري وحاصل إنجاز الضمانات وتوزيعها على حاملي السندات وفقا لأحكام هذا القانون ولنظام التسيير؛

- توظيف سيولات هيئة التوظيف الجماعي العقاري وفقا لأحكام هذا القانون ولنظام التسيير؛

- ممارسة جميع الحقوق الناشئة أو الملازمة للديون المكونة لأصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري ؛

- تمثيل هيئة التوظيف الجماعي العقاري أمام الأغيار، وعند الاقتضاء، رفع الدعاوى أمام القضاء للدفاع وللمطالبة بحقوق ومصالح المساهمين وحاملي الحصص ؛

- التصرف باسم هيئة التوظيف الجماعي العقاري ولحسابها والقيام بأي إجراء ضروري لتحقيق غرض الهيئة ؛

- القيام بعمليات التغطية لحساب هيئة التوظيف الجماعي العقاري. ويجب أن تنجز هذه العمليات في إطار غرض الهيئة أو من أجل مطابقة التدفقات المالية التي تتلقاها الهيئة مع التدفقات التي يجب عليها دفعها لحاملي السندات. ويجب أن ينص على هذه العمليات في نظام التسيير.

المادة 47

يمنع على شركة التدبير استخدام أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري لاحتياجاتها الذاتية.

المادة 48

يجب على شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة المغربية لسوق الرساميل للقيام بكل عملية، غير منصوص عليها في نظام التسيير، تتعلق بتقييد إصدار أو إعادة شراء أسهم شركة توظيف عقاري أو حصص صندوق توظيف عقاري، أو حصرها أو تعليقها.

المادة 49

يجوز لشركة التدبير إذا نص نظام التسيير على ذلك، أن تفوض، تحت مسؤوليتها ومراقبتها، جزءا من التدبير المالي لهيئة أو أكثر من هيئات التوظيف الجماعي العقاري إلى شركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري أخرى. يتم إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل فور ذلك بالتفويض المذكور.

يجب أن لا يكون من شأن التفويض أن ينشأ عنه تنازع المصالح وأن لا يعرقل إجراء المراقبة التي تتولاها الهيئة المغربية لسوق الرساميل. يجب على المفوض إليه التقيد بالشروط المنصوص عليها في نظام التسيير.

لا يمكن لشركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري في أي حال من الأحوال، أن تقوم بتفويض تدبير الإحصاءات ومراقبة التدفقات المالية المتعلقة بأصول الهيئة المذكورة.

ويجوز لشركة التدبير أن تعهد، تحت مسؤوليتها ومراقبتها، لأي شخص تتوفر فيه الكفاءات اللازمة بإنجاز بعض المهام الإدارية أو المحاسبية أو التقنية المتعلقة بتدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري، وذلك دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها أعلاه.

المادة 50

يجب أن تقوم شركة التدبير بجرد للأصول التي تمتلكها هيئة التوظيف الجماعي العقاري، موزع حسب الأقسام عند الاقتضاء، وفق نموذج ودورية تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويجب أن تصادق مؤسسة الإيداع على جرد الأصول.

يبلغ جرد الأصول إلى مراقب أو مراقبي الحسابات، ويوضع رهن إشارة المساهمين وحاملي حصص هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم، داخل آجال ووفق كيفيات محددة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 51

يجب على شركة التدبير إخبار مؤسسة الإيداع بالعمليات التي تقوم الشركة بإنجازها، ولا سيما عمليات الاقتناء وأعمال البناء والكراء والموافقة على الرهن والتفويت المتعلقة بالأصول المشار إليها في 1 و2 و3 و4 من المادة 3 من هذا القانون، وذلك داخل أجل 15 يوما على الأقل قبل تاريخ إنجاز العملية المعنية.

المادة 52

في حالة إخلال شركة التدبير بالتزاماتها إزاء هيئة التوظيف الجماعي العقاري، يمكن عزل الشركة، بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بقرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية لهيئة التوظيف الجماعي العقاري المنعقدة لهذا الغرض، متخذ وفق شروط النصاب والأغلبية المحددة في نظام التسيير.

في هذه الحالة، يجب أن تعوض شركة التدبير المعزولة بشركة تدبير أخرى خلال نفس الجمعية العامة غير العادية.

تستمر شركة التدبير المعزولة في مزاولة مهامها إلى حين تعويضها، وتظل مسؤولة عن تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري وعن الحفاظ على مصالح الهيئة.

المادة 53

في حالة توقف مهام شركة التدبير استثناء من الحالة المحددة في المادة 52 أعلاه، أو في حالة افتتاح مسطرة معالجة الصعوبات ضدها تطبيقا لأحكام القسم الثاني من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 سالف الذكر، يجب على المساهمين أو حاملي حصص هيئة التوظيف الجماعي العقاري العمل فورا على تعويض شركة التدبير المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسيير.

في حالة عدم تعيين شركة تدبير جديدة داخل أجل شهر يحتسب ابتداء من تاريخ توقف مهام شركة التدبير الأولى أو من تاريخ افتتاح المسطرة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يجوز لكل مساهم أو حامل حصص هيئة التوظيف الجماعي العقاري أن يطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل تعيين شركة تدبير أخرى بصفة مؤقتة يناط بها تسيير الهيئة إلى حين تعويضها وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسيير.

تظل شركة التدبير الأولى مسؤولة إزاء هيئة التوظيف الجماعي العقاري ما لم يتم تعويضها ويجب أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على مصالح الهيئة المذكورة.

يعتبر تعويض شركة التدبير بمثابة قبول شركة التدبير الجديدة لنظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

تحل شركة التدبير الجديدة محل الشركة السابقة في جميع حقوقها والتزاماتها ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة مهامها.

الفرع الثالث

التزامات شركة التدبير

المادة 54

في أول يوم عمل يلي تحديد قيمة تصفية هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو قسم من أقسامها، يتم إعلان هذه القيمة وكذا أسعار اكتتاب وإعادة شراء السندات، عند الاقتضاء، في مقر شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري المعنية.

ويجب على شركة التدبير نشر هذه المعلومات في صحيفة للإعلانات القانونية في فترات تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل على أن لا تقل عن مرة كل ستة (6) أشهر.

تحدد كيفيات تحديد قيمة تصفية سهم أو حصة هيئة توظيف جماعي عقاري بنص تنظيمي.

المادة 55

يجب على شركة التدبير، عن كل هيئة توظيف جماعي عقاري أو قسم، إعداد تقرير سنوي عن كل سنة محاسبية وكذا تقريرا يغطي الستة (6) أشهر الأولى من السنة المحاسبية.

يجب أن يتضمن كل تقرير سنوي تقرير التسيير، وملخصا عن تقرير المقيمين العقاريين وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الخاص بتقدير الحصص العينية عند الاقتضاء وبيان الحسابات وحساب العائدات والتكاليف، وبيان أرصدة التسيير، وجرد الأصول مصادق عليه من طرف مؤسسة الإيداع، وبيانا عن أنشطة السنة المحاسبية المنصرمة. كما يتضمن كل معلومة أخرى تمكن من التعرف على وضعية الذمة المالية لهيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم المعني.

يجب أن يتضمن التقرير نصف السنوي معلومات تتعلق بوضعية الذمة المالية لهيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم المعني وتطورها، وملخصا عن تقرير المقيمين العقاريين وتقرير مراقبي الحسابات الخاص بتقدير الحصص العينية عند الاقتضاء، وبيانا عن أنشطة نصف السنة المنصرمة.

يحدد نموذج التقريرين المذكورين بموجب دورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 56

يجب أن يصادق مراقب أو مراقبو الحسابات على الوثائق المحاسبية المضمنة في التقريرين المشار إليهما في المادة 55 أعلاه قبل توزيعهما.

المادة 57

يجب على شركة التدبير وضع التقرير السنوي رهن إشارة حاملي سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم المعني، قصد الاطلاع عليه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد اختتام السنة المحاسبية التي تم برسمها إعداد التقرير.

يجب على شركة التدبير وضع تقرير نصف السنة الأول رهن إشارة حاملي سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم المعني، قصد الاطلاع عليه داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ انتهاء نصف السنة الأول من كل سنة محاسبية.

وتوجه شركة التدبير نسخة من التقريرين المذكورين إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل والإدارة المختصة داخل الأجلين المذكورين أعلاه.

ينشر التقرير الذي يتضمن بيان الحسابات وحساب العائدات والتكاليف وبيان أرصدة التسيير وجرد الأصول مصادق عليه من طرف مؤسسة الإيداع، وبيانا عن أنشطة السنة المحاسبية المنصرمة في صحيفة للإعلانات القانونية، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد اختتام السنة المحاسبية التي تم برسمها إعداد التقرير.

تعفى هيئات التوظيف الجماعي العقاري ذات قواعد التسيير المخففة من إلزام النشر المشار إليه أعلاه في صحيفة للإعلانات القانونية.

المادة 58

يجب على شركة التدبير أن تبلغ إلى بنك المغرب، عند الطلب، كل معلومة متعلقة بهيئة التوظيف الجماعي العقاري ولازمة لإعداد الإحصاءات النقدية.

الباب الخامس

قواعد تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري

الفرع الأول

السندات التي تصدرها هيئة التوظيف الجماعي العقاري

المادة 59

يجوز أن تصدر هيئة التوظيف الجماعي العقاري السندات، وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسيير، بعملات أجنبية وأن تخضع لتشريع أجنبي مع التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف.

تتميما لأحكام القانون 44.12 سالف الذكر، تعتبر السندات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بمثابة أدوات مالية حسب مدلول القانون المذكور.

يمكن لنظام تسيير هيئة توظيف جماعي عقاري غير مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم أن ينص على منع تفويت السندات التي تصدرها أو وضع شروط للتفويت المذكور.

المادة 60

يجوز لهيئة التوظيف الجماعي العقاري إصدار شهادات صكوك تحدد خصائصها التقنية وكيفيات إصدارها بنص تنظيمي بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تغييره وتتميمه .

يشترط قبل إصدار أي شهادات صكوك توظف لدى المستثمرين المقيمين، الحصول على الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يجب أن لا تؤثر الحقوق المرتبطة بشهادات الصكوك على حقوق هيئة التوظيف الجماعي العقاري في حيازة أصولها وتدبيرها واستعمالها طبقا لنظام التسيير.

المادة 61

تحدد سندات الدين التي يمكن أن تصدر عن هيئة التوظيف الجماعي العقاري كما يلي :

- أوراق الخزينة الخاضعة لأحكام القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول ؛

- سندات القرض الصادرة وفقا لأحكام القانون رقم 17.95 سالف الذكر أو وفق أي تشريع يسمح بإصدار سندات القرض.

يتم تخصيص حصيلة إصدار سندات الدين وفقا لنظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

المادة 62

يتم الاكتتاب في السندات التي تصدرها هيئة التوظيف الجماعي العقاري بموجب اتفاقية اكتتاب. ويعد الاكتتاب في السندات المذكورة واقتناؤها بمثابة قبول لنظام تسيير الهيئة المذكورة.

تعد قواعد تخصيص المبالغ المحصل عليها من طرف هيئة التوظيف الجماعي العقاري ملزمة للدائنين الموافقين عليها وكذا لحاملي السندات، ولو في حالة تصفية الهيئة.

المادة 63

تخضع السندات التي تصدرها كل هيئة توظيف جماعي عقاري لأحكام القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب. ويتم إصدار سندات الهيئة وفقا لمقتضيات نظام التسيير ولاتفاقية الاكتتاب.

يحدد نظام التسيير الأشكال والكيفيات المتعلقة بالعمليات المتعلقة بالسندات المدرجة في الحساب.

يمكن أن تقيد السندات الصادرة عن هيئة التوظيف الجماعي العقاري في جدول أسعار بورصة القيم وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إذا نص نظام تسيير الهيئة على ذلك.

الفرع الثاني

حقوق والتزامات حاملي سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري

المادة 64

لا تلزم هيئة التوظيف الجماعي العقاري إلا بالالتزامات والمصاريف التي تتحملها صراحة بموجب هذا القانون وبموجب نظام تسييرها. ولا تلزم الهيئة كذلك بديون والتزامات شركة التدبير ومؤسسة الإيداع والمقيمين العقاريين وحاملي السندات التي تصدرها هذه الهيئة.

المادة 65

تعتبر شركة التدبير ومؤسسة الإيداع مسؤولتان، بصفة فردية وتضامنية، حسب الحالة، إزاء الأغيار أو حاملي السندات، عن مخالفات الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على هيئات التوظيف الجماعي العقاري، وعن خرق نظام التسيير والأخطاء المرتكبة في إطار المهام الموكلة إليهم بموجب هذا القانون ونظام التسيير.

المادة 66

لا يحق في أي حال من الأحوال لدائني شركة التدبير ومؤسسة الإيداع والمقيمين العقاريين لأصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري وحاملي سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري متابعة هذه الهيئة من أجل تسديد ديونهم المستحقة على شركة التدبير أو على مؤسسة الإيداع أو المقيمين العقاريين أو على حاملي سندات هذه الهيئة.

المادة 67

لا يلزم حاملو حصص صندوق التوظيف العقاري أو قسم منه بالديون المترتبة على الصندوق أو القسم، إلا في حدود الأصول التي يملكونها من هذا الصندوق أو القسم وذلك بالتناسب مع حصة كل واحد منهم.

المادة 68

لا يحق بأي حال من الأحوال لحاملي الحصص، أو لذوي الحقوق، أن يطالبوا بتقسيم صندوق توظيف عقاري خلال مدة تواجده.

الفرع الثالث

قواعد خاصة بتمويل هيئات التوظيف الجماعي العقاري

المادة 69

يجوز لهيئة توظيف جماعي عقاري إذا نص نظام التسيير على ذلك ووفقا للشروط المحددة فيه :

أ) إبرام اقتراضات في حدود 40% من قيمة الأصول الواردة في 1 و2 و3 و4 و5 من المادة 3 من هذا القانون. ويراعى لتقدير الحد المذكور مجموع الاقتراضات والديون المكتتبة بطريقة مباشرة من طرف هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو بطريقة غير مباشرة في حدود نسبة مشاركتها في الشركات وهيئات التوظيف الجماعي العقاري المشار إليها على التوالي في 4 و5 من المادة المذكورة ؛

ب) إبرام اقتراضات الخزينة في حدود 10% من قيمة الأصول من غير الأصول الواردة في أ) أعلاه .

غير أنه في حالة هيئات التوظيف الجماعي العقاري ذات قواعد التسيير المخففة تعين بنص تنظيمي الحدود المقررة في أ) وب) أعلاه دون أن تتجاوز الحدود المذكورة على التوالي 80% و 20%.

يجب التقيد بالحدود المذكورة في أ) وب) أعلاه في 30 يونيو وفي 31 ديسمبر من كل سنة.

تبلغ شركة التدبير على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل بأي مخالفة للحدود سالفة الذكر، كما تبين الأسباب وتحدد التدابير التي تعتزم اتخاذها لتسوية الوضع. ويجب أن تتم تسوية الوضع داخل أجل أقصاه سنة .

في حالة عدم التسوية داخل الأجل المحدد، أو في حالة العود، تسحب الهيئة المغربية لسوق الرساميل اعتماد هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

تحدد بدورية عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، ولا سيما حجم وطبيعة مديونية هيئة التوظيف الجماعي العقاري والمعلومات الواجب تقديمها لحاملي السندات.

المادة 70

يجوز لهيئة التوظيف الجماعي العقاري، إذا نص نظام التسيير على ذلك، أن تثقل أصولها بالضمانات اللازمة لإبرام العقود الداخلة في إطار غرضها ولا سيما العقود المتعلقة بالاقتراضات المنصوص عليها في المادة 69 أعلاه .

المادة 71

يمكن لهيئة التوظيف الجماعي العقاري، عندما ينص نظام التسيير على هذه الإمكانية، منح تسبيقات من الحساب الجاري لفائدة الشركات المشار إليها في 4 من المادة 3 من هذا القانون وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 72

يجب على كل شركة توظيف عقاري تعليق إعادة شراء أسهمها عندما يبلغ رأسمالها نصف المبلغ الأدنى من رأس المال المشكل وفقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون. ويجب على أعضاء مجلس إدارتها دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة للانعقاد، داخل أجل شهرين يحتسب ابتداء من تاريخ التعليق المذكور، قصد البت في حلها.

يجب على صندوق التوظيف العقاري أن يوقف إعادة شراء حصصه عندما تبلغ أصوله الصافية نصف المبلغ الأدنى من الحصص المشكلة وفقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون. وإذا ظل الأصل الصافي للصندوق أقل من نصف المبلغ الأدنى المذكور، لمدة تزيد على شهرين، تحتسب ابتداء من تاريخ الإيقاف المذكور، وجب على شركة التدبير تصفية الصندوق.

الفرع الرابع

أحكام محاسبية

المادة 73

تخضع هيئات التوظيف الجماعي العقاري إلى قواعد محاسبية خاصة تحددها الإدارة المختصة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة.

ويبدي المجلس الوطني للمحاسبة آراءه داخل أجل لا يزيد عن شهرين يحتسب من تاريخ رفع الأمر إليه.

المادة 74

تساوي الحصيلة الصافية للسنة المحاسبية لهيئة التوظيف الجماعي العقاري أو لقسم من أقسامها مجموع :

أ) الحاصلات المتعلقة بالأصول العقارية الواردة في 1 و2 و3 و4 و5 من المادة 3 من هذا القانون التي تملكها الهيئة أو القسم يطرح منها مبلغ المصاريف والتكاليف المرتبطة بالأصول المذكورة ؛

ب) الحاصلات والأجور المستخلصة برسم تسيير الأصول الأخرى للهيئة أو القسم يطرح منها مبلغ المصاريف والتكاليف المرتبطة بالأصول المذكورة ؛

ج) الحاصلات الأخرى للهيئة أو القسم، تطرح منها مصاريف التسيير والمصاريف الأخرى والتكاليف، والتي لا يمكن ربطها مباشرة بالأصول الواردة في البندين أ) و ب) أعلاه.

يتم تخصيص المصاريف والتكاليف المنصوص عليها أعلاه وفق القواعد المحددة في القواعد المحاسبية المشار إليها في المادة 73 أعلاه.

يخضع كل قسم من أقسام هيئة التوظيف الجماعي العقاري لمحاسبة منفصلة.

المادة 75

تتألف المبالغ القابلة للتوزيع من طرف هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم برسم سنة محاسبية من :

1 - الحصيلة الصافية المحددة في المادة 74 أعلاه يضاف إليها المبلغ المنقول من جديد ويضاف إليها أو يطرح منها رصيد حسابات التسوية كما هي محددة بنص تنظيمي :

2 - فائض قيمة تفويت الأصول المشار إليها في أ) من المادة 74 أعلاه المحقق خلال السنة المحاسبية صافيا من المصاريف، ويضاف إليه أو يطرح منه رصيد حسابات التسوية كما هي محددة بنص تنظيمي ؛

3 - فائض قيمة تفويت الأصول الأخرى للهيئة أو القسم المحقق خلال السنة المحاسبية صافيا من المصاريف، يطرح منه ناقص القيمة الصافي من المصاريف المدفوعة خلال نفس السنة المحاسبية ويضاف إليه أو يطرح منه رصيد حساب التسوية كما هي محددة بنص تنظيمي.

تقوم شركة التدبير بتوزيع المبالغ المحددة طبقا للفقرة الأولى أعلاه حسب الشروط ووفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 76

يتم أداء المبالغ القابلة للتوزيع داخل أجل أقصاه الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المحاسبية.

الباب السادس

مؤسسة الإيداع

المادة 77

يجب أن يعهد بحفظ أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري وتدبير خصومها إلى مؤسسة إيداع وحيدة والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون هي شركة التدبير أو المقيم العقاري لأصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

يجب على مؤسسة الإيداع تقديم ضمانات كافية فيما يخص حفظ الأصول ولا سيما فيما يتعلق بمواردها البشرية والتقنية والمالية والتنظيمية.

يجب أن تحدد في نظام التسيير كيفيات حفظ عناصر أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري الخاضعة لتشريع أجنبي.

المادة 78

تتولى مؤسسة الإيداع :

- حفظ أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري ومراقبة جردها باستثناء الأصول الواردة في 1 و2 و3 و4 من المادة 3 من هذا القانون ؛

- مراقبة جرد أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري الواردة في 1 و2 و3 و4 من المادة 3 من هذا القانون ؛

- تنفيذ قرارات شركة التدبير المتعلقة بعمليات شراء وبيع السندات، وكذا القرارات المتعلقة بالحقوق المرتبطة بالسندات المؤلفة لعناصر أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري ومسك كشف زمني للعمليات المنجزة لحساب هذه الهيئة. وتتحقق مؤسسة الإيداع من مطابقة هذه القرارات لأحكام هذا القانون ولنظام التسيير قبل تنفيذها. ويجب أن تتخذ، عند الاقتضاء، كل إجراء تحفظي تراه ضروريا.

يجب على مؤسسة الإيداع أن تبلغ فورا الهيئة المغربية لسوق الرساميل بأي مخالفة تلاحظها أو بلغت إلى علمها خلال ممارسة أنشطتها.

المادة 79

لا يجوز لغير الأشخاص الاعتباريين التاليين مزاولة نشاط مؤسسة الإيداع لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري :

- البنوك التي يوجد مقرها الاجتماعي في المغرب والمعتمدة وفقا للتشريع الجاري به العمل ؛

- صندوق الإيداع والتدبير ؛

- المؤسسات أو الهيئات الأخرى التي يوجد مقرها الاجتماعي في المغرب والتي يكون غرضها تلقي الودائع أو إجراء عمليات الائتمان أو الضمان أو تدبير الأموال أو عمليات التأمين وإعادة التأمين الواردة في قائمة مؤسسات الإيداع.

المادة 80

يجب على شركة التدبير في حال توقف مهام مؤسسة إيداع أصول هيئة توظيف جماعي عقاري، لأي سبب من الأسباب إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل فورا بذلك. في هذه الحالة، يجب تعويض هذه المؤسسة بمؤسسة إيداع أخرى من بين المؤسسات المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه.

يجب على شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري إجراء هذا التعويض في الحال، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في نظام التسيير.

تظل مسؤولية مؤسسة الإيداع المتوقفة مهامها قائمة حتى نهاية فترة الإشعار المحددة في نظام التسيير. خلال هذه الفترة، يجب أن تتخذ المؤسسة جميع التدابير اللازمة للحفاظ على مصالح المساهمين أو حاملي حصص هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

في حالة عدم تعيين مؤسسة إيداع جديدة داخل أجل شهر يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء مهام مؤسسة الإيداع الأولى، تعين الهيئة المغربية لسوق الرساميل بصفة مؤقتة مؤسسة إيداع أخرى يعهد إليها بحفظ أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري إلى حين تعويضها بمؤسسة إيداع أخرى وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في نظام التسيير.

لا يجوز لمؤسسة الإيداع المعينة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تمارس مهامها لمدة تزيد عن ستة (6) أشهر. وفي حالة عدم تعيين مؤسسة إيداع جديدة من طرف شركة التدبير داخل الأجل المذكور، يتوفر حاملو سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري على أجل ستة (6) أشهر لتعيين مؤسسة إيداع. وفي حالة عدم تعيينها داخل هذا الأجل، تدخل هيئة التوظيف الجماعي العقاري في طور التصفية.

المادة 81

لا يجوز لمؤسسة الإيداع تملك السندات الصادرة عن هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو منح قروض للهيئة، إلا إذا نص نظام تسيير الهيئة المذكورة على ذلك. وفي هذه الحالة، يتم تملك السندات أو منح القروض وفق الشروط المحددة في نظام التسيير المذكور.

وفي جميع الحالات، يجب أن لا تتسبب العمليات المذكورة أعلاه في تنازع المصالح بين مؤسسة الإيداع وهيئة التوظيف الجماعي العقاري أو الشركات المشار إليها في 4 من المادة 3 من هذا القانون.

لا يجوز لشركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري وللمقيمين العقاريين لأصول الهيئة المذكورة تملك السندات الصادرة عن هذه الهيئة أو منحها قروضا.

الباب السابع

أحكام متعلقة بالمراقبة

الفرع الأول

مراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 82

تخضع لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل كل من هيئة التوظيف الجماعي العقاري وشركة التدبير ومؤسسة الإيداع وكذا ماسكي حسابات هيئة التوظيف الجماعي العقاري وفقا لأحكام القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تجرى عمليات البحث وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وفق أحكام القانون رقم 43.12 سالف الذكر. تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالتأكد من تقيد الأشخاص والهيئات المشار إليها في الفقرة السابقة بأحكام هذا القانون، وبالنصوص المتخذة لتطبيقه، وبدوريات الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا بجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

في إطار ممارسة مهام المراقبة الموكولة إليها، تؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل لتنجز، من قبل أي مأمور محلف ومنتدب خصيصا لهذا الغرض، مراقبات ميدانية وعلى الوثائق لهؤلاء الأشخاص أو الهيئات وفقا لأحكام القانون رقم 43.12 سالف الذكر.

كما يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل طلب كل وثيقة ومعلومة ضرورية لإنجاز مهامها. وتحدد الهيئة لائحة ومضمون ونموذج وكذا حامل ودورية وآجال الإرسال وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفرع الثاني

مراقب الحسابات

المادة 83

يجب على شركة التدبير أن تعين لكل هيئة توظيف جماعي عقاري أو قسم، مراقبا أو عدة مراقبين للحسابات، تناط بهم مهمة مراقبة وتتبع حسابات الهيئة أو القسم وفقا لأحكام هذا القانون. وبهذه الصفة، يشهد مراقب أو مراقبوالحسابات على حسابات الهيئة وكذا على صحة المعلومة الدورية الواردة في المادة 55 من هذا القانون قبل نشرها أو بثها، ويقومون بتقدير كل حصة عينية وتوزيع المبالغ وحل الهيئة وتصفيتها. ويتولون تحت مسؤوليتهم إعداد تقارير عن العمليات التي ينجزونها.

يخبر مراقب أو مراقبو الحسابات على الفور شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري والهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل مخالفة أو عدم صحة بيانات يكشفونها أثناء القيام بمهامهم.

المادة 84

تعين شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري مراقب أو مراقبي الحسابات من بين الخبراء المحاسبين المقيدين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين لثلاث (3) سنوات محاسبية متتابعة.

ويعين مؤسسو هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم مراقب أو مراقبي الحسابات الأوائل في نظام التسيير.

المادة 85

تطبق الأحكام المتعلقة بمراقبي الحسابات المنصوص عليها في القانون رقم 17.95 سالف الذكر على هيئات التوظيف الجماعي العقاري مع مراعاة القواعد الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 86

يمارس حاملو حصص صندوق التوظيف العقاري الحقوق المعترف بها للمساهمين بموجب المادتين 164 و179 من القانون رقم 17.95 سالف الذكر.

ويمارس حاملو سندات الدين وشهادات الصكوك التي تصدرها هيئات التوظيف الجماعي العقاري الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

الباب الثامن

تصفية هيئة التوظيف الجماعي العقاري

المادة 87

علاوة على حالات الحل المنصوص عليها في هذا القانون تحل هيئات التوظيف الجماعي العقاري وتدخل في طور التصفية :

- عند انصرام مدة التواجد المحددة في نظام التسيير؛
- في حالة سحب الاعتماد منها ؛
- في حالة تصفية آخر قسم من أقسامها، مع مراعاة أحكام المادة 88 أدناه.

يمكن كذلك أن تدخل هيئة التوظيف الجماعي العقاري في طور التصفية لمصلحة حاملي السندات في الحالات المحددة بنص تنظيمي، إذا نص على ذلك نظام التسيير. ويجب أن تتم التصفية في هذه الحالة بقرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية المنعقدة لهذا الغرض وفقا لنظام التسيير.

المادة 88

تحدد شروط تصفية هيئة توظيف جماعي عقاري أو قسم وكيفيات توزيع أصول هذه الهيئة أو القسم في نظام التسيير.

تتولى شركة التدبير مهام التصفية. وفي حالة عدم قيامها بذلك، وجب تعيين أحد المصفين من لدن رئيس المحكمة المختصة بطلب من أي حامل للسندات الصادرة عن الهيئة من بين شركات التدبير المعتمدة.

يجوز تصفية كل قسم على حدة. ولا يمكن أن تؤدي تصفية القسم إلى تصفية الأقسام الأخرى أو إلى تصفية هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

تقوم شركة التدبير على الفور بنشر تصفية هيئة توظيف جماعي عقاري أو قسم من أقسامها في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية وفي صحيفة للإعلانات القانونية.

المادة 89

تطبق على شركات التوظيف العقاري أحكام القسم الثالث عشر من القانون سالف الذكر رقم 17.95، في حدود موافقتها لأحكام هذا القانون.

الباب التاسع

أحكام مختلفة

المادة 90

يفرض على كل هيئة توظيف جماعي عقاري أداء عمولة سنوية لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وتحسب العمولة المذكورة على أساس الأصول الصافية للهيئة. وتحدد نسبة هذه العمولة، التي لا يمكن أن تتجاوز 0,5 في الألف، وكيفيات حسابها بنص تنظيمي.

ويجب أن تدفع شركة التدبير العمولة المذكورة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل داخل أجل أقصاه آخر يوم من أيام العمل من الشهر الثالث الذي يلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية.

يترتب على عدم الدفع داخل الأجل المذكور أعلاه فرض مبلغ إضافي عن التأخير. ولا يجوز أن تزيد نسبة المبلغ الإضافي المذكور على 2 في المائة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير. يحتسب تبعا لمبلغ العمولة المستحقة.

يشار إلى كل أداء للمبلغ الإضافي الناتج عن التأخير في تقرير التسيير المنصوص عليه في المادة 55 من هذا القانون.

المادة 91

تتأسس شركات تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري في جمعية مهنية تسمى «جمعية شركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري»، تخضع للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالحق في تأسيس الجمعيات.

تصادق الإدارة المختصة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل على النظام الأساسي للجمعية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا على كل تغيير يطرأ عليه.

تمثل الجمعية أعضاءها لدى السلطات العمومية ولدى كل هيئة وطنية أو أجنبية فيما يخص المسائل التي تهم المهنة.

يمكن للإدارة أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل استشارة الجمعية في شأن كل قضية تهم نشاط تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري. كما يمكن للجمعية أن تقدم كل اقتراح يرمي بالخصوص إلى تحسين الإطار القانوني المنظم للنشاط المذكور.

الباب العاشر

العقوبات التأديبية والجنائية

الفرع الأول

العقوبات التأديبية

المادة 92

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر كعقوبة تأديبية، وفق نفس الأشكال والمساطر المنصوص عليها في القانون رقم 43.12 سالف الذكر، إنذارا أو توبيخا في حق شركة التدبير أو مؤسسة الإيداع التي لا تتقيد بالتزاماتها كما هومنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 93

دون الإخلال بالعقوبات التأديبية سالفة الذكر، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر كذلك عقوبات مالية لا تتجاوز 200.000 درهم عن كل إخلال، في حق شركة التدبير أو مؤسسة الإيداع، حسب الحالة، التي لا تتقيد بالتزاماتها كما هومنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 94

إذا لم تعمل شركة التدبير أو مؤسسة الإيداع على تصحيح الوضعية التي أدت إلى إصدار التوبيخ أو الإنذار، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل إيقاف عضو أو عدة أعضاء من أجهزة الإدارة، والتدبير والتسيير أو مجلس رقابة شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

ويجوز لها كذلك سحب اعتماد شركة التدبير.

الفرع الثاني

المخالفات والعقوبات

المادة 95

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 - كل شخص يقوم، بغير وجه حق، لحسابه أو لحساب غيره، باستعمال اسم تجاري أو إشهار، وبصفة عامة، كل عبارة تدفع إلى الاعتقاد بكونه مؤهلا :

- لتسيير هيئة توظيف جماعي عقاري دون الحصول على اعتماد شركة تدبير الهيئة أو التي سحب الاعتماد منها ؛

- لتقييم أصول هيئة توظيف جماعي عقاري دون الحصول على اعتماد المقيم العقاري لأصول الهيئة أو الذي سحب الاعتماد منه ؛

- لممارسة مهام مؤسسة إيداع أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري خرقا لأحكام المادة 79 من هذا القانون.

2 - كل مسير شركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري أو مؤسسة إيداع هيئة توظيف جماعي عقاري يباشر بجمع اكتتابات لحساب هيئة توظيف جماعي عقاري غير معتمدة أو للتي سحب منها الاعتماد ؛

3 - كل مسير شركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري ذات قواعد تسيير مخففة أو مؤسسة إيداع يرخص لمستثمرين غير مؤهلين بالاكتتاب في سندات الهيئة المذكورة أو اقتنائها، خرقا لأحكام المادة 11 من هذا القانون ؛

4 - كل مسير شركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري لا يتقيد بالأحكام الخاصة بتصفية هيئات التوظيف الجماعي العقاري المنصوص عليها في المادة 88 أعلاه.

المادة 96

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 - كل مسير شركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري :

- يقوم باقتناء أصول لحساب هيئة توظيف جماعي عقاري أو توظيف سيولات في أصول أخرى غير الأصول المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون ؛

- لا يقوم باكتتاب عقد تأمين لحساب هيئة التوظيف الجماعي العقاري المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون ؛

- لا يتقيد بالشروط والكيفيات المتعلقة بإصدار أسهم وحصص أو إعادة شرائها المنصوص عليها في هذا القانون وفي نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري ؛

- لا يخبر مؤسسة إيداع هيئة التوظيف الجماعي العقاري بالعمليات التي يقوم بإنجازها وذلك خرقا لأحكام المادة 51 من هذا القانون ؛

- لا يعين المقيمين العقاريين لأصول الهيئة وفق أحكام المادة 30 من هذا القانون ؛

- لا يعين مراقب أو مراقبي الحسابات وفق أحكام المادة 83 من هذا القانون.

2 - كل مسير شركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري أو مؤسسة إيداع :

- يقوم لحساب هيئة توظيف جماعي عقاري بنشاط أو يبرم عقدا ينشأ عنه التزام أو يلجأ إلى تمويلات أو يصرف نفقات تدبير أخرى غير تلك الضرورية لتحقيق غرض الهيئة والمنصوص عليها صراحة في نظام تسيير الهيئة وذلك خرقا لأحكام المادة 44 من هذا القانون ؛

- يستعمل أصول هيئة توظيف جماعي عقاري لأغراضه الخاصة وذلك خرقا للمادة 47 من هذا القانون ؛

- يقوم بإصدار سندات أو سندات ديون غير السندات المنصوص عليها في هذا القانون لحساب هيئة توظيف جماعي عقاري ؛

- أثقل أصول هيئة توظيف جماعي عقاري بضمانات أو منح تسبيقات من الحساب الجاري لفائدة أي شركة، وذلك خرقا لأحكام المادة 70 والمادة 71 من هذا القانون، حسب الحالة ؛

- أغفل تخصيص أي مبلغ يتلقاه لحساب هيئة توظيف جماعي عقاري ؛

- اقتطع أو سمح باقتطاع عمولات تتجاوز المستويات المحددة في نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري ؛

- تملك سندات أصدرتها هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو منحها قرضا خرقا للمادة 81 من هذا القانون.

3 - كل مقيم عقاري لأصول هيئة توظيف جماعي عقاري :

- لا يتقيد بأحكام المادة 29 من هذا القانون المتعلقة بشروط سير مهمته، ومناهج التقييم، وكيفيات إعداد تقرير التقييم وإرساله ووضعه رهن التصرف، وذلك خرقا لأحكام المادة 29 من هذا القانون ؛

- لا يقوم باكتتاب عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 34 من هذا القانون ؛

- تملك سندات أصدرتها هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو منحها قرضا، وذلك خرقا للمادة 81 من هذا القانون.

المادة 97

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم :

1 - كل مسير شركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري :

- لا يلتزم بالأحكام المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون ؛

- لا يضع رهن إشارة حاملي السندات ملخص تقرير تقييم الحصص العينية أو تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المنصوص عليهما في الفقرة الرابعة من المادة 26 من هذا القانون أو لا يقوم بالإعلام المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 26 المذكورة :

- يقوم دون الحصول على الترخيص المسبق من الهيئة المغربية لسوق الرساميل المنصوص عليه في المادة 48 من هذا القانون بأي عملية تعليق إصدار أو إعادة شراء أسهم شركة توظيف عقاري أو حصص صندوق توظيف عقاري، أو تقييدها أو حصرها، غير منصوص عليها في نظام التسيير؛

- لا يعد جردا لأصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو يعد جردا غير مطابق للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 50 من هذا القانون ؛

- لا يبلغ جرد الأصول أو لا يضعه رهن الإشارة وذلك خرقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 50 من هذا القانون ؛

- لا يتقيد بإحدى الالتزامات المنصوص عليها في المواد من 54 إلى 58 من هذا القانون.

2 - كل مقيم عقاري لأصول هيئة توظيف جماعي عقاري لا ينجز تقرير التقييم أو لا يبلغ هذا التقرير إلى شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري ومؤسسة الإيداع وإلى مراقبي الحسابات وذلك خرقا لأحكام المادة 29 من هذا القانون .

المادة 98

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع في حالة العود.

يعتبر في حالة العود كل شخص سبق أن صدرت في حقه إدانة اكتسبت قوة الشيء المقضي به من أجل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، قام بنفس المخالفة داخل أجل 3 سنوات.

المادة 99

استثناء من أحكام المادة 149 من القانون الجنائي، لا يجوز التقليص من الغرامات المنصوص عليها في هذا الفرع إلى ما دون الحد الأدنى القانوني. كما يجوز الأمر بإيقاف العقوبة الحبسية.

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 100

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غير أنه وبشكل انتقالي خلال مدة ثلاث سنوات ابتداء من هذا التاريخ، يمكن لشركات المساهمة التي يكون نشاطها الرئيسي بناء أو اقتناء عقارات بغرض كرائها، أن تحصل على اعتماد شركة التوظيف العقاري وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

تتكون الحصص العينية الأولى لشركات التوظيف العقاري الجديدة من أصول شركات المساهمة المذكورة المقيمة من قبل المقيمين العقاريين وفقا لأحكام المادة 26 من هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.16.151 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 19.14
يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي

القسم الأول

تعاريف

المادة الأولى

لتطبيق هذا القانون، يراد بما يلي :

1 - **أدوات مالية** : الأدوات المالية كما تم تعريفها في المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب و بالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، ما عدا الأدوات المالية الآجلة :

2 - **سوق منظمة** : سوق أدوات مالية محدثة بموجب قانون، تسهر على تدبيرها مؤسسة تسهل وتضمن السير المنتظم والشفاف لتداولات الأدوات المالية. ويجب أن تحدد قواعد هذه السوق على

الخصوص شروط إدراج الأدوات المالية وتسعيرها والتشطيب عليها، والأحكام المتعلقة بتنظيم وشروط توقيف تداولاتها وكذا القواعد المتعلقة بتسجيل التداولات المذكورة وإشهارها ؛

3 - **مقاولة السوق** : شخص اعتباري يزاول بصفة رئيسية واعتيادية واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية :

- تداول الأدوات المالية ؛

- مقاصة الأدوات المالية ؛

- إتمام المعاملات المتعلقة بأدوات مالية ؛

- حفظ الأدوات المالية.

4 - **معاملات تتعلق بأدوات مالية مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم** : كل نقل ملكية الأدوات المالية المذكورة والتي يجب أن تكون مقيدة لدى ماسك للحسابات كما هو معرف في هـ) من المادة الأولى من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب ؛

5 - **نقل مباشر** : كل نقل لملكية أداة مالية مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم التي تتم بين الأزواج والأصول والفروع المباشرين من الدرجة الأولى والثانية وكذا عقب ميراث أو وصية والتي لا تستلزم مقابلا ؛

6 - **إتمام معاملة** : سداد المبالغ وتسليم السندات المتعلقة بهذه المعاملة بشكل متزامن ومتلازم ؛

7 - **مؤسسة منتسبة** : كل منتسب حسب مدلول المادة الأولى من القانون سالف الذكر رقم 35.96 ؛

8 - **تجميع الأوامر** : عملية تقوم من خلالها شركة بورصة بجمع عدة أوامر البورصة، ذات نفس الدلالات وتتعلق بنفس الأداة، والتي تلقتها شركة البورصة من طرف أحد أو عدة مصدري الأوامر، وبعرض أمر واحد في سوق البورصة يشمل كمية تساوي مجموع كميات هذه الأوامر ؛

9 - **مقاصة الأوامر** : عملية تقوم من خلالها شركة بورصة بمقاصة أوامر الشراء والبيع المتلقاة تتعلق بنفس الأداة حتى لا تعرض في سوق البورصة إلا الوضعية الصافية الناتجة عن الفرق بين أوامر الشراء وأوامر البيع ؛

10 - **سعي مالي** : السعي المالي كما هو معرف في 4) من المادة 2 من القانون سالف الذكر رقم 44.12 ؛

11 - **مصدر أمر** : كل شخص ذاتي أو اعتباري يصدر أمر شراء أدوات مالية أو بيعها ؛

12 - **أعضاء أجهزة الإدارة والتدبير والتسيير** :

- فيما يخص شركة المساهمة : أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس والمدير العام والمديرون العامون المنتدبون أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الرقابة ؛

- فيما يخص شركة التوصية بالأسهم : المسير أو المسيرون.

13 - **تقديم سندات** : عملية يتم من خلالها نقل، بكامل الملكية، أداة مالية من لدن مالكها لشخص اعتباري أو هيئة بمقابل أو بدون مقابل وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم ؛

14 - **مصدر** : كل شخص اعتباري أو هيئة توظيف جماعي كما تم تعريفها في التشريع الجاري به العمل الذي يصدر واحدة أو عدة أدوات مالية المشار إليها في 1) من هذه المادة ؛

15 - **تداول الكتل** : كل تداول يتعلق بمبلغ معاملات تتعلق بالأدوات المالية يفوق أو يساوي الحجم الأدنى للكتلة ؛

16 - **تبادلية السندات** : صفة لصنف من السندات تمنحهم خاصية قابلية الاستبدال ؛

17 - **تجمع للتوظيف** : مجموعة من الوسطاء الذين اختارهم مبادر عملية مالية لتوظيف سنداتها ؛

18 - **الممتلكات** : الأدوات والتوظيفات المالية.

القسم الثاني

بورصة القيم والشركة المسيرة

الباب الأول

بورصة القيم

المادة 2

تعد بورصة القيم سوقا منظمة تخضع لهذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه وتكون فيها الأدوات المالية المشار إليها في 1) من المادة الأولى أعلاه، محل تداول علني.

تشمل بورصة القيم سوقا رئيسيا وسوقا بديلا.

يشمل السوق الرئيسي أربعة أقسام على الأقل. يخصصا القسمان الأول والثاني لتداول سندات رأس المال. ويخصص القسم الثالث لتداول سندات هيئات التوظيف الجماعي كما تم تعريفها في التشريع الجاري به العمل. ويخصص القسم الرابع لتداول سندات الدين.

ويشمل السوق البديل قسمين على الأقل ذات قواعد سير مخففة ويخصصان على التوالي لتداول سندات رأس المال وسندات الدين، التي تصدرها مقاولات صغيرة أو متوسطة.

يحدد النظام العام لبورصة القيم شروط إدراج الأدوات المالية المشار إليها في 1) من المادة الأولى أعلاه، وإقامتها في مختلف أقسام السوق الرئيسي والسوق البديل وكذا شروط التشطيب عليها.

المادة 3

يجوز للشركة المسيرة المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون إحداث أقسام إضافية لتسعير الأدوات المالية المشار إليها في 1) من المادة الأولى أعلاه. وقد تخصص بعض هذه الأقسام حصريا لفئة معينة من المستثمرين أو من المصدرين. كما يجوز لها أن تقوم بتعديل أو حذف هذه الأقسام.

تحدث الشركة المسيرة واحدا أو أكثر من الأقسام الجديدة بالنظر لا سيما للعناصر التالية :

- احتياجات الفاعلين للقسم المذكور ؛
- إمكانية تطور سوق الأداة المالية التي ستكون محل تداول في القسم المعني.

لا يجوز للشركة المسيرة القيام بحذف قسم إلا إذا لم تتحقق الأهداف التي حفزت إحداثه.

تحدد كيفيات إحداث وتعديل هذه الأقسام وكذلك شروط حذفها في النظام العام لبورصة القيم المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.

الباب الثاني

إدارة بورصة القيم

المادة 4

يخول امتياز تسيير بورصة القيم إلى شركة مساهمة تطبيقا لدفتر التحملات، يصادق عليه بمقرر للوزير المكلف بالمالية. ويجوز لهذه الشركة تسيير بورصة القيم بطريقة مباشرة أو عبر شركة تابعة لها تحت مسؤوليتها يكون غرضها الأساسي هذا التسيير.

كما يصادق الوزير المكلف بالمالية بمقرر على كل تعديل يطرأ على دفتر التحملات.

علاوة على البنود الإدارية المتعلقة بالامتياز، يحدد دفتر التحملات الالتزامات المتصلة بسير بورصة القيم وبتسجيل المعاملات وإشهارها وكذا الالتزامات التنظيمية والتقنية والحكامة.

وتسمى الشركة ذات الامتياز فيما يلي ب « الشركة المسيرة».

المادة 5

تعد الشركة المسيرة النظام العام لبورصة القيم طبقا لأحكام هذا القانون. ويصادق على هذا النظام العام بقرار الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل وينشر في الجريدة الرسمية.

يحدد النظام العام لبورصة القيم على الخصوص :

1 - القواعد المتعلقة بإدراج الأدوات المالية للتسعيرة وكذا قواعد إقامتها والتشطيب عليها ؛

2 - القواعد والإجراءات المسطرية المتعلقة بطريقة سير السوق الرئيسي والسوق البديل ؛

3 - القواعد المتعلقة بإحداث الأقسام وتعديلها وحذفها ؛

4 - القواعد والكيفيات المتعلقة بتداول الكتل ؛

5 - كيفيات تنقيل الأدوات المالية بين أقسام نفس السوق أو من سوق إلى آخر ؛

6 - شروط وكيفيات تسعير الأدوات المالية الصادرة عن هيئات أو أشخاص اعتباريين التي لا تتوفر على مقر اجتماعي بالمغرب ؛

7 - العمليات التي يمكن تصنيفها كتقديم سندات وكيفيات تسجيلها في البورصة ؛

8 - القواعد المطبقة فيما يخص التداول وإتمام المعاملات التي تقوم بها شركات البورصة ؛

9 - القواعد المتعلقة بخدمات التداول المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون ؛

10 - القواعد المتعلقة بكيفيات تطبيق وإعمال الضمان وكذا كيفيات تكوين ودائع الضمان وتسييرها واستعمالها المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون ؛

11 - قائمة الوثائق الواجب على شركات البورصة إبلاغها إلى الشركة المسيرة :

12 - قائمة الوثائق التي قد تطلبها الشركة المسيرة من مصدري الأدوات المالية :

13 - وعند الاقتضاء، كل البيانات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه.

يخضع كل تعديل يطرأ على النظام العام لبورصة القيم لنفس المسطرة المنصوص عليها للمصادقة عليه.

المادة 6

تصدر الشركة المسيرة تعليمات من أجل تفعيل النظام العام لبورصة القيم وذلك طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه.

كما يجوز لها أن تصدر إشعارات لنشر أي معلومة عامة أخرى ذات فائدة للسوق والعموم أو الإعلان عن تطبيق القواعد المحددة في النظام العام لبورصة القيم أو في التعليمات المذكورة أعلاه.

تضمن الشركة المسيرة توزيع ونشر التعليمات والإشعارات التي تصدرها حسب الكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم.

المادة 7

يجب أن تضمن تسميات المكتتبين الأوائل ونسبة رأس المال الاجتماعي التي يمتلكها كل واحد منهم في النظام الأساسي للشركة المسيرة.

لا يجوز لأي مساهم في الشركة المسيرة أن يمتلك في رأسمالها الاجتماعي نسبة تفوق سقفا يتم تحديده بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يخضع كل تغيير يطرأ على تشكيلة رأس مال الشركة المسيرة للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالمالية.

يصادق الوزير المكلف بالمالية على النظام الأساسي للشركة المسيرة وعلى التعديلات التي تطرأ عليه بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تتأكد من مطابقته لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه.

ويتم تفويت أسهم الشركة المسيرة وفقا للثمن المتفق عليه بين الأطراف. إلا أنه عندما تختار الأطراف اللجوء لمقيم مستقل من أجل تحديد ثمن أسهم الشركة المسيرة، يتم انتقاؤه من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل استنادا لقائمة المقيمين المقترحة من قبل الأطراف.

المادة 8

يحدد الوزير المكلف بالمالية المبلغ الأدنى لرأس مال الشركة المسيرة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

كما يجوز للشركة المسيرة أن تمتلك مساهمات في مقاولات السوق أو في أي شركة أخرى يكون نشاطها ذو صلة مباشرة أو غير مباشرة بغرض الشركة المسيرة.

وترفع الشركة المسيرة قبل أي مساهمة الأمر إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يجوز له أن يعترض، داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بالملف الكامل، على هذه المساهمة إذا لم تكن متوافقة مع المصالح الاقتصادية الإستراتيجية الوطنية.

تحدد قائمة وثائق الملف سالف الذكر بقرار للوزير المكلف بالمالية.

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من الشركة المسيرة كل إثبات مناسب وكل معلومة تكميلية لازمة لدراسة الطلب. ويعلق طلب الإثباتات والمعلومات سالفة الذكر الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

في حالة عدم الجواب داخل الأجل المذكور، يعتبر أن الوزير المكلف بالمالية ليس لديه أي اعتراض على المساهمة سالفة الذكر.

المادة 9

يخضع تعيين أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير الشركة المسيرة إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية الذي يجوز له أن يقيلهم من انتدابهم بناء على تقرير معلل للهيئة المغربية لسوق الرساميل ويعين من يقوم مقامهم إلى أن يتم تعيين أعضاء جدد.

المادة 10

يجوز للوزير المكلف بالمالية، في حالة خطر جسيم يهدد أمن وحسن سير السوق، أن يعين متصرفا مؤقتا للشركة المسيرة. وتنقل إليه جميع صلاحيات الإدارة والتدبير والتسيير والتمثيل.

ويعين المتصرف المؤقت إما بطلب من مجلس إدارة أو مجلس رقابة الشركة المسيرة أو بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وذلك استنادا إلى تقرير معلل.

يحدد قرار تعيين المتصرف المؤقت مدة انتدابه ونطاق مهمته وكذا أجرته. وتتحمل الشركة المسيرة أجرة المتصرف المؤقت.

الباب الثالث

تنظيم بورصة القيم

المادة 11

بالإضافة إلى الالتزامات المتعلقة بتدبير البورصة كما هي محددة في دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون، تناط بالشركة المسيرة المهمتان التاليتان :

- الإعلان عن إدراج الأدوات المالية في جدول أسعار بورصة القيم والتشطيب عليها ؛
- التأكد من أن عمليات التداول وإتمام المعاملات التي تقوم بها شركات البورصة تتقيد بالقوانين والأنظمة المطبقة على هذه العمليات.

تكون الشركة المسيرة مسؤولة عن السير المنتظم لمعاملات البورصة.

ويجب عليها، علاوة على ذلك، أن تطلع الهيئة المغربية لسوق الرساميل في الحال على كل مخالفة أو إخلال تم الكشف عنه أثناء مزاولة مهمتها.

يجوز للشركة المسيرة أن تقدم خدمات تداول تخص الأدوات المالية غير المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم حسب الشروط والكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم.

المادة 12

تؤهل الشركة المسيرة لاتخاذ كل تدابير ذات فائدة للحفاظ على أمن السوق وللتدخل بناء على ذلك لدى شركات البورصة. وتخبر على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل بأي وسيلة مناسبة.

ويجب أن تكون قرارات الشركة المسيرة معللة بشكل صحيح.

المادة 13

يجب على الشركة المسيرة أن توقف تسعير واحدة أو أكثر من الأدوات المالية لمدة محددة إذا طرأ على أسعار هذه الأدوات خلال نفس جلسة بورصة تغيير نحو الارتفاع أو الانخفاض، يتجاوز العتبات القصوى المحددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويجوز للشركة المسيرة أن تحدد، داخل هذه العتبات مستويات عتبات الانقطاع الوسيطة حسب الكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم.

تصدر الشركة المسيرة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل تعليمات حول الكيفيات التقنية لتوقيف واستئناف التسعير وتتكلف بنشرها.

المادة 14

توقف الشركة المسيرة التسعير بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل عندما يقتضي الأمر إطلاع العموم من طرف مصدر السندات على معلومات من شأنها أن تؤثر بشكل ملحوظ على أسعار هذه السندات طبقا لأحكام المادة 15 من القانون سالف الذكر رقم 44.12.

تطلب الهيئة المغربية لسوق الرساميل من الشركة المسيرة استئناف التسعير فور نشر هذه المعلومات المذكورة في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية وفي أي دعامة نشر أخرى تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل شريطة رفع الوقائع التي أدت إلى التوقيف.

كما يتم توقيف التسعير بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل إذا كان المصدر المعني موضوع تصفية قضائية المنصوص عليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة.

لا يجب أن يتجاوز توقيف التسعير المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة عشرة (10) أيام عمل البورصة شريطة رفع الوقائع التي أدت إلى التوقيف . غير أن هذا الأجل لا يطبق بالنسبة للمصدر موضوع تصفية قضائية ويظل هذا التوقيف ساريا إلى أن يتم التشطيب على السند من جدول الأسعار.

دون الإخلال بالحالات الأخرى للتوقيف المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، تصدر الشركة المسيرة إشعارا معللا بخصوص توقيف واستئناف التسعير .

في حالة توقيف أو استئناف التسعير، تخبر الشركة المسيرة على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الكيفيات التي تحددها هذه الأخيرة.

المادة 15

إذا اعتبرت الشركة المسيرة أن تصرفات إحدى شركات البورصة من شأنها أن تخل إخلالا شديدا بأمن ونزاهة السوق، جاز لها أن توقف مؤقتا تدخلها في السوق. وتعلل الشركة المسيرة قراراتها وتخبر في الحال الهيئة المغربية لسوق الرساميل والجمعية المهنية لشركات البورصة المنصوص عليها في المادة 90 أدناه.

تبت الهيئة المغربية لسوق الرساميل داخل أجل يومين (2) من أيام عمل البورصة يحتسب ابتداء من تاريخ نشر الشركة المسيرة للإشعار بتوقيف تدخل شركة البورصة المعنية في السوق في شأن استمرار التوقيف سالف الذكر أو رفعه.

المادة 16

يجوز للشركة المسيرة إلغاء، بصورة استثنائية وفي الحالات المنصوص عليها بعده، سعر مسعر وبالتالي إلغاء مجموع المعاملات المنجزة بذلك السعر. كما يجوز لها إلغاء معاملة.

تقوم الشركة المسيرة بعمليات الإلغاء المنصوص عليها في الفقرة السابقة في الحالتين التاليتين :

- إما بطلب من شركة بورصة ارتكبت خطأ في إحالة الأمر، إذا ثبت أن طلبها مبرر. ولا يمكن أن يتم هذا الإلغاء إلا بموافقة مجموع شركات البورصة المتصرفة بصفتها طرفا مقابلا ؛

- إما بمسعى من الشركة المسيرة، إثر حدوث طارئ تقني أو خطأ ارتكبته الشركة المسيرة في محددات التسعير.

وتعفى شركات البورصة التي لا تكون سببا في إلغاء معاملة من تحمل المسؤولية اتجاه عملائها فيما يخص النتائج المحتملة لذلك الإلغاء.

تحدد كيفيات إلغاء المعاملات المنصوص عليه أعلاه ودعامة نشرها في النظام العام لبورصة القيم.

الباب الرابع

القيد في جدول الأسعار

المادة 17

يمكن أن تقيد في جدول أسعار بورصة القيم الأدوات المالية المشار إليها في 1) من المادة الأولى من هذا القانون.

يخضع تنظيم جدول الأسعار للنظام العام لبورصة القيم.

تعلن الشركة المسيرة عن إدراج الأدوات المالية في جدول أسعار بورصة القيم حسب القواعد والكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم.

تكفل الشركة المسيرة تداولا شفافا وعادلا ومنظما وفعالا للأدوات المالية المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم.

المادة 18

مع مراعاة أحكام المادة الأولى من القانون سالف الذكر رقم 44.12، يمكن أن تقبل الأدوات المالية المشار إليها في 1) من المادة الأولى من هذا القانون والصادرة عن هيئات أو أشخاص اعتبارية لا يوجد مقرها بالمغرب في أحد أقسام الأسواق المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الثانية أعلاه. ويمكن أن تسعر الأدوات المالية بالعملات الأجنبية أو بالعملة الوطنية.

علاوة على الشروط المحددة في النظام العام لبورصة القيم، يظل إدراج هذه الأدوات المالية في جدول الأسعار رهينا بالتقيد المسبق للشروط التالية :

- انخراط هيئة رقابة المصدر في منظمة دولية لسلطات رقابة الأسواق المالية. تحدد قائمة المنظمات الدولية المعترف بها من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

- إبرام اتفاقية تعاون وتبادل المعلومات بين الهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة المراقبة على المصدر ؛

- تبادلية الأدوات المالية موضوع الإدراج بجدول الأسعار في حالة التسعير المزدوج.

ويجب على المصدر أن يثبت للهيئة المغربية لسوق الرساميل، قبل الإدراج المذكور، التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

تحدد شروط وكيفيات تسعير الأدوات المالية المذكورة في النظام العام لبورصة القيم.

عندما تكون هذه الأدوات المالية مسعرة بالعملة الوطنية، يحدد بمقرر للوزير المكلف بالمالية السقف السنوي للإصدارات المتوقعة لهذه الأدوات المالية وكذلك سقف كل عملية إصدار في الأسبوع الأول من كل سنة.

الباب الخامس

التشطيب على الأدوات المالية

المادة 19

يجوز للشركة المسيرة أن تقرر التشطيب على أداة مالية من جدول أسعار بورصة القيم بعد إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك مسبقا.

ويجوز كذلك للمصدر المعني أن يلتمس من الشركة المسيرة التشطيب على أداة مالية من جدول الأسعار.

وتقوم الشركة المسيرة بالتشطيب على أداة مالية بالنظر للعناصر التالية :

1 - عدم التقيد بشروط الإقامة في جدول أسعار بورصة القيم ؛

2 - نقص في سيولة الأداة المالية المعنية ؛

3 - عدم التقيد بالتوصية المصادق عليها من طرف الجمعية العامة العادية والقاضية بدفع الربائح.

المادة 20

يتم التشطيب على أداة مالية من جدول أسعار بورصة من طرف الشركة المسيرة بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل :

1 - إذا لم يتقيد المصدر بأحكام القانون سالف الذكر رقم 44.12 والنصوص الصادرة بتطبيقه ؛

2 - إذا صدر في حق المصدر المعني حكما يقضي بفتح مسطرة تصفية قضائية.

المادة 21

مع مراعاة أحكام المادتين 19 و20 أعلاه، تقوم الشركة المسيرة بالتشطيب على الأدوات المالية من جدول أسعار بورصة القيم طبق القواعد والكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم.

ويجب أن يكون كل تشطيب على أداة مالية من جدول أسعار بورصة القيم معللا بشكل صحيح من طرف الشركة المسيرة.

الباب السادس

المعاملات

المادة 22

لا يجوز إجراء معاملات تتعلق بأدوات مالية مدرجة في جدول أسعار بورصة القيم إلا في بورصة القيم وبواسطة شركات البورصة المعتمدة طبقا لأحكام هذا القانون.

عندما تكون سندات رأس مال الشركات المشار إليها في أ) من 1) من المادة 2 من القانون سالف الذكر رقم 44.12 مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، تطبق أحكام الفقرة الأولى على مجموع السندات المكونة لرأس مال هذه الشركات.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على المعاملات التي تتم في سوق منظمة خارج المغرب عندما تكون السندات المذكورة المكونة لرأس المال مدرجة في جدول أسعار هذا السوق.

عندما تتعلق المعاملات بسندات هيئات التوظيف الجماعي المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم، لا تطبق أحكام الفقرة الأولى إلا على شطر السندات المسعرة.

المادة 23

يجب أن تتضمن أوامر العملاء جميع البيانات اللازمة لتنفيذها على أحسن وجه.

ويجب أن تحدد البيانات المذكورة في النظام العام لبورصة القيم.

يجوز للعملاء إرسال الأوامر عبر جميع الوسائل التي تمكن من تحديد أصحابها وصحتها وتتبعها وبصفة عامة جميع الوسائل المثبتة المعترف بها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

يجب أن تكون هذه الأوامر محل تسجيل صوتي من لدن شركات البورصة إذا تم تلقيها بالهاتف.

ويجب أن تؤرخ فور تسلمها بالتاريخ والساعة من قبل شركات البورصة التي يتعين عليها توجيهها إلى الشركة المسيرة على وجه السرعة.

المادة 24

يمنع منعا كليا على شركات البورصة إجراء أي تجميع أو مقاصة أوامر البورصة باستثناء الأوامر المتعلقة بنفس الحق والتي لها بيان نفس السعر.

يجوز لشركات البورصة أن تتلقى أوامر بورصة مجمعة عندما يكون مصدر الأمر شركة تسيير المحافظ.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل كيفيات تجميع وتنفيذ أوامر البورصة المذكورة.

الباب السابع

تسجيل المعاملات وتضمينها

المادة 25

تسجل الشركة المسيرة على الفور المعاملات على الأدوات المالية المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

يترتب على تسجيل المعاملات المذكورة أداء عمولة من طرف البائع والمشتري تسمى عمولة التسجيل. ولا يزيد مستوى العمولة المذكورة عن العتبة أو العتبات المحددة من طرف الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 26

تعفى شركات البورصة من أداء عمولة التسجيل المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه فيما يخص العمليات التي تنجزها لحسابها الخاص.

المادة 27

يجب على الواهب أو المستفيد من النقل المباشر أو كليهما أن يصرح حسب الحالة إلى المؤسسة المنتسبة المعنية أو إلى شركة البورصة، بالنقل المباشر كما هو معرف في 5) من المادة الأولى من هذا القانون.

يحدد النظام العام لبورصة القيم كيفيات وآجال التصريح بالنقل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يجب على شركات البورصة والمؤسسة المنتسبة، عند الاقتضاء، أن تضمن النقل المباشر المذكور في سجل خاص يبين على وجه الخصوص هوية المستفيد من النقل والشخص الذي قام به والأدوات المالية المعنية وكذا كميتها.

يجب على شركات البورصة أن تصرح بعمليات النقل المباشر إلى الشركة المسيرة داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل ابتداء من التاريخ الذي أجري فيه التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يترتب عن عمليات النقل المباشر أداء عمولة التسجيل المشار إليها في المادة 25 أعلاه لفائدة الشركة المسيرة من طرف الواهب أو المستفيد من النقل المذكور مع تخفيض بنسبة 75 %.

يحدد النظام العام لبورصة القيم السعر المعتمد كمرجع لاحتساب العمولة المذكورة.

لا يترتب عن عمليات النقل المباشر الناتج عن الإرث أو الوصية أداء أي عمولة لفائدة الشركة المسيرة ولا لفائدة الوديع المركزي ولا لفائدة المؤسسات المنتسبة.

الباب الثامن

إتمام المعاملات وتسليم السندات

المادة 28

تقوم الشركة المسيرة بتفعيل الآليات التي تمكن من الإتمام الفعال والمؤمن للمعاملات التي تتعلق بأدوات مالية مقيدة في بورصة القيم، وذلك لضمان حسن مآلها.

المادة 29

تضمن الشركة المسيرة لشركات البورصة تسليم السندات وسداد المبالغ المستحقة لها برسم المعاملات المنجزة حسب الكيفيات المحددة في نظامها العام. ويتم تسليم السندات وسداد المبالغ بشكل متزامن ومتلازم يوم إتمام المعاملات.

ولهذا الغرض، تكون كل شركة بورصة لدى الشركة المسيرة ودائع ضمان تخصص لتغطية الوضعيات التي لم يتم إتمامها بعد والتي لاتزال في حوزتها.

يحدد النظام العام لبورصة القيم كيفيات تكوين الودائع المذكورة وضبطها واستعمالها وكذلك قواعد تصفية الوضعيات.

المادة 30

تتوفر شركة البورصة ذات وضعية معلقة على أجل معين لإتمام الوضعية المذكورة. ويحدد هذا الأجل في النظام العام لبورصة القيم. ويترتب عن كل وضعية معلقة أداء غرامة تأخير يحدد جدولها في النظام العام لبورصة القيم.

وفي حالة عدم القيام بالضبط أو إذا لم تقم شركة البورصة ذات الوضعية المعلقة بإتمام الوضعية المذكورة عند انصرام الأجل المشار إليه أعلاه، يجوز للشركة المسيرة أن تبادر، بحكم القانون، بإصدار أوامر الشراء أو البيع تخصص لتصفية الوضعيات المعلقة باسم شركة البورصة المذكورة.

المادة 31

يتم التسليم الفعلي للسندات من طرف شركات البورصة إلى أصحاب الأوامر في الأجل المحدد في النظام العام لبورصة القيم.

إذا لم يتم سداد المبالغ أو تسليم السندات من لدن شركة البورصة بسبب تقصير ماسك حسابات السندات أو المبالغ أو هما معا لمصدر الأوامر، وجب على ماسك الحسابات أن يؤدي إلى شركة البورصة جميع المصاريف والتكاليف التي تحملتها بسبب تقصيره.

الباب التاسع

مراقبة الشركة المسيرة

المادة 32

لا تخضع الشركة المسيرة للقانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

تحدث لجنة تسمى «لجنة تتبع امتياز البورصة» يترأسها ممثل للوزير المكلف بالمالية. وتتألف علاوة على ذلك من الهيئة المغربية لسوق الرساميل ومن الشركة المسيرة ومن أعضاء آخرين. ويحدد تأليف هذه اللجنة وكيفيات سيرها بقرار للوزير المكلف بالمالية.

يعهد لهذه اللجنة مهمة تتبع تنفيذ الشركة المسيرة للمهام الأساسية المنوطة بها بموجب هذا القانون ودفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون.

المادة 33

لأجل التأكد من حسن سير سوق بورصة القيم، تراقب الهيئة المغربية لسوق الرساميل تقيد الشركة المسيرة بقواعد سير السوق المذكورة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنظام العام لبورصة القيم.

كما تراقب الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتفويض من الوزير المكلف بالمالية، مدى تقيد الشركة المسيرة ببنود دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون.

ولهذا الغرض، تلزم الشركة المسيرة بأن توجه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الدورية التي تحددها، جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها. وتحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة الوثائق والمعلومات المذكورةوآجال الاحتفاظ بها ومحتواها ونماذجها وكذا دعائم وآجال موافاة الهيئة بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، لأجل البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه المتعلقة بسير سوق بورصة القيم، إجراء مراقبة على الوثائق وفي عين المكان لدى الشركة المسيرة بواسطة كل مأمور محلف ومنتدب خصيصا لهذا الغرض، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب الحصول على كل تقرير ينجزه مدققون خارجيون. ويجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل، إن اقتضى الحال، أن توصي بتدقيق على نفقتها.

علاوة على ذلك، تتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل من تقيد الشركة المسيرة لمقتضيات الدوريات المنصوص عليها في المادة 6 من القانون سالف الذكر رقم 43.12 والمطبقة عليها.

المادة 34

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه تحذيرا أو إنذارا أو توبيخا إلى الشركة المسيرة إذا لم تمتثل للأحكام المنصوص عليها في المواد 5 و 7 و 11 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و28 و29 و33 و36 من هذا القانون.

إذا ظل التحذير أو الإنذار أو التوبيخ المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة بدون مفعول، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تقترح على الوزير المكلف بالمالية استنادا على تقرير عن الحالة، تعويض أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير الشركة المسيرة.

المادة 35

إذا اختل السير المنتظم للتداولات على الأدوات المالية، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه إلى الشركة المسيرة أمرا باتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تسوية الوضعية داخل الأجل الذي تحدده وتخبر بذلك الوزير المكلف بالمالية.

إذا ظل الأمر بدون مفعول داخل الآجال المحددة، تطبق أحكام المادة 10 والفقرة الثانية من المادة 34 من هذا القانون.

المادة 36

تلزم الشركة المسيرة بنشر القوائم التركيبية برسم السنة المالية المنصرمة و تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية بعد مضي ستة أشهر على اختتام كل سنة محاسبية على أبعد تقدير.

القسم الثالث

شركات البورصة

الباب الأول

شروط المزاولة

المادة 37

يتمثل النشاط الرئيسي والاعتيادي لشركات البورصة في تنفيذ المعاملات التي تتعلق بالأدوات المالية.

يجوز لشركات البورصة، في إطار مزاولة نشاطها الأساسي، أن تمنح تسبيقات لمستثمر ليتسنى له القيام بمعاملة متعلقة بإحدى الأدوات المالية المعرفة في التشريع الجاري به العمل. تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل شروط وكيفيات منح هذه التسبيقات.

كما يجوز لشركات البورصة أن تزاول أيضا واحدة أو أكثر من الأنشطة المرتبطة التالية :

1 - تلقي أوامر لحساب الغير وإرسالها ؛

2 - توظيف السندات الصادرة عن الأشخاص الاعتبارية أو الهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم أو السندات ؛

3 - مسك حسابات السندات والخدمات التابعة بما في ذلك مسك حسابات النقود الملازمة لهذه السندات طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

4 - تسيير محافظ السندات بموجب وكالة ؛

5 - الإرشاد والسعي لدى العملاء قصد اقتناء أو تفويت أدوات مالية وكذا الإرشاد والمساعدة في مجال تدبير الممتلكات ؛

6 - مساعدة الأشخاص الاعتبارية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها لإعداد وثائق المعلومات المخصصة للعموم ؛

7 - تنشيط سوق الأدوات المالية المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم ؛

8 - تدبير برامج إعادة شراء الشركات المسعرة سنداتها بالبورصة ؛

9 - التحليل المالي أو أي توصية أخرى من التوصيات العامة المتعلقة بالمعاملات التي تتعلق بالأدوات المالية ؛

10 - الهندسة المالية ؛

11 - الإرشاد وتقديم الخدمات للشركات لا سيما فيما يتعلق ببنية رأس المال والاستراتيجية وعمليات الإدماج والانفصال وإعادة شراء الشركات.

المادة 38

تؤهل شركات البورصة وحدها دون غيرها لتنفيذ المعاملات التي تتعلق بالأدوات المالية المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

المادة 39

يجب على كل شركة بورصة، قبل مزاولة نشاطها، أن تكون معتمدة مسبقا بمقرر لرئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل بعد استطلاع رأي لجنة الاعتماد المحدثة بموجب المادة 40 أدناه.

يحدد مقرر الاعتماد علاوة على النشاط الأساسي، قائمة الأنشطة المرتبطة التي يرخص لشركة البورصة مزاولتها.

ويجب على شركة البورصة أن تقدم ضمانات كافية خصوصا فيما يتعلق بتنظيمها ووسائلها التقنية والمالية وكذا تجربة مسيريها ونزاهتهم.

تسهر شركة البورصة باستمرار على استيفاء الضمانات المذكورة طوال الفترة التي تزاول فيها أنشطتها. ويجب على شركة البورصة أن تثبت في أي وقت للهيئة المغربية لسوق الرساميل وجود هذه الضمانات.

ولا تعتمد باعتبارها شركات البورصة إلا الشركات المحدثة في شكل شركة مساهمة التي يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب والتي يكون نشاطها الأساسي تنفيذ المعاملات التي تتعلق بالأدوات المالية وعند الاقتضاء، مزاولة الأنشطة المرتبطة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 37 من هذا القانون.

المادة 40

تحدث لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل لجنة الاعتماد التي يرأسها رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل وتكلف بإبداء رأيها في طلبات الاعتماد المقدمة من طرف شركات البورصة.

وتتألف هذه اللجنة، علاوة على رئيسها، من :

- ممثلين اثنين عن الوزارة المكلفة بالمالية يعينهما الوزير المكلف بالمالية ؛

- ممثل عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تعد الهيئة المغربية لسوق الرساميل النظام الداخلي للجنة الاعتماد الذي يحدد كيفيات تنظيمها و قواعد سيرها. وتصادق اللجنة المذكورة على هذا النظام.

تتولى الهيئة المغربية لسوق الرساميل كتابة لجنة الاعتماد.

المادة 41

يجب على الأعضاء المؤسسين لشركة البورصة أو مسيريها أن يوجهوا طلب الاعتماد إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل لدراسته. ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بملف يتضمن على وجه الخصوص العناصر التالية :

- نسخة من مشروع النظام الأساسي ؛
- الأنشطة المرتبطة المزمع القيام بها ؛
- مبلغ رأس مال الشركة وحصة كل مساهم ؛
- قائمة المؤسسين أو المسيرين ؛
- الوسائل البشرية والمادية ووصف التنظيم المزمع وضعه لمزاولة نشاط شركة بورصة.

وتحدد قائمة الوثائق المطلوبة لدراسة الملف بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

ويثبت إيداع الملف الكامل الذي يرفق بطلب الاعتماد بوصل مؤرخ وموقع بشكل صحيح من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطالب طالبي الاعتماد موافاتها بكل وثيقة أو معلومة تكميلية التي ترى أنها ذات فائدة لدراسة طلب الاعتماد داخل الآجال التي تحددها. وتوقف هذه الآجال أجل طلب الاعتماد.

يبلغ منح أو رفض الاعتماد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل الذي يرفق بطلب الاعتماد.

ويجب أن يكون رفض الاعتماد معللا.

المادة 42

تكون التغييرات التي تؤثر على مراقبة شركة البورصة أو طبيعة الأنشطة التي تزاولها موضوع اعتماد جديد يمنح وفق نفس المسطرة المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

يسلم الاعتماد داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون.

تخضع التغييرات التي تؤثر على موقع المقر الاجتماعي لشركة البورصة أو المكان الفعلي لنشاطها للموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تقيمها بالنظر إلى تأثيرها على تنظيم الشركة.

المادة 43

تكون مشاريع إدماج وانفصال اثنتين أو أكثر من شركات البورصة موضوع اعتماد جديد يمنح وفق نفس المسطرة المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

يسلم الاعتماد إذا لم يكن بشأن العملية أن تضر بمصالح عملاء شركات البورصة المعنية.

المادة 44

تتولى الهيئة المغربية لسوق الرساميل إعداد وتحيين قائمة شركات البورصة المعتمدة. وتنشر بمسعى منها القائمة الأولية والتغييرات الطارئة عليها على موقعها على الإنترنت.

المادة 45

يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن شركات البورصة والموجهة إلى الغير، خاصة منها الرسائل والفاتورات والإعلانات ومختلف المنشورات، تسمية الشركة تليها مباشرة وبشكل مقروء، الإحالات إلى المقرر الصادر باعتمادها.

المادة 46

يجب أن يحرر رأس مال شركات البورصة بكامله عند إنشائها، ولا يمكن أن يقل عن مليون درهم. ويجوز للوزير المكلف بالمالية أن يحدده في مبلغ أعلى بناء على اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب طبيعة الأنشطة التي تزاولها شركات البورصة.

المادة 47

تخبر شركات البورصة عملاءها بالعمولات المطبقة على العمليات المنجزة لحسابهم حسب الكيفيات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 48

إذا أخلت إحدى شركات البورصة بممارسات المهنة، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه توبيخا إلى مسيريها بعد إعذارهم لتقديم توضيحاتهم حول ما لوحظ عليهم من مآخذ.

المادة 49

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه إلى شركة البورصة، إذا تطلبت وضعيتها ذلك، أمرا لتتخذ كل تدبير يرمي إلى إعادة إقرار توازنها المالي أو تقويته أو إلى تصحيح مناهج إدارتها، وذلك في الآجال التي تحددها.

المادة 50

إذا ظل التوبيخ أو الأمر المشار إليهما في المادتين 48 و49 أعلاه بدون مفعول وإذا كان من شأن الوضعية أن تضر بمصلحة العملاء أو السير المنتظم للسوق، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توقف واحدا أو أكثر من أنشطة شركة البورصة المعنية أو أن تعين متصرفا مؤقتا تنقل إليه جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة وتدبير وتسيير شركة البورصة المعنية.

وعندما تكون شركة البورصة في حالة توقف عن الأداء، لا يجوز تعيين متصرفا مؤقتا وتنتهي مهامه إذا ما تم تعيينه قبل ذلك. ولا يعمل في هذه الحالة إلا بأحكام الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلقة بالتسوية والتصفية القضائية.

استثناء من أحكام المادة 568 من مدونة التجارة، تعين المحكمة السنديك باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 51

لا يجوز للمتصرف المؤقت المشار إليه في المادة 50 أعلاه القيام باقتناء أو تفويت عقارات أو سندات مساهمة والتوظيفات المماثلة إلا بإذن مسبق من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

ويجب عليه أن يرفع للهيئة المغربية لسوق الرساميل تقريرا كل ثلاثة أشهر حول تدبير شركة البورصة المعنية وتطور وضعيتها.

ويجب عليه كذلك أن يرفع إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل في نهاية مدة لا تفوق سنة ابتداء من تاريخ تعيينه تقريرا يبين مصدر الصعوبات التي تعترض شركة البورصة وأهميتها وطبيعتها وكذا التدابير الكفيلة بتسويتها أو إذا تعذر ذلك بتصفيتها.

يجب على الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلع الوزير المكلف بالمالية على مضمون التقارير المذكورة.

المادة 52

يسحب الاعتماد بمقرر للهيئة المغربية لسوق الرساميل إما بطلب من شركة البورصة وإما في الحالات التالية :

1 - إذا لم تستخدم شركة البورصة اعتمادها داخل أجل ستة أشهر ؛

2 - إذا لم تعد شركة البورصة تستوفي الشروط التي على أساسها منح لها الاعتماد ؛

3 - إذا انقطعت شركة البورصة عن مزاولة نشاطها الأساسي خلال مدة لا تقل عن ستة أشهر ؛

4 - على سبيل عقوبة تأديبية طبقا لأحكام المادة 104 من هذا القانون.

تصفى بقوة القانون كل شركة بورصة سحب منها الاعتماد وتدخل في حالة التصفية، باستثناء شركات البورصة التي تختار مزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي وذلك طبقا لأحكام المادة 71 من هذا القانون.

المادة 53

تظل شركة البورصة خلال مدة تصفيتها خاضعة لرقابة الهيئة المغربية لسوق الرساميل المنصوص عليها في المادة 56 من هذا القانون ولا يجوز لها القيام حصريا إلا بالعمليات اللازمة لتصفيتها. كما لا يجوز لها أن تبين صفتها كشركة بورصة إلا إذا أشارت إلى كونها في حالة تصفية.

وتعين الهيئة المغربية لسوق الرساميل إن اقتضى الحال مصفيا لشركة البورصة المعنية في المقرر المتخذ تطبيقا لأحكام المادة 52 من هذا القانون.

وتحدد بالمقرر المذكور شروط التصفية وآجالها وكذلك التاريخ الذي ابتداء منه يجب أن توقف شركة البورصة المعنية جميع العمليات التي تقوم بها.

المادة 54

يبلغ سحب الاعتماد في نفس الأشكال المتعلقة بمنحها ويترتب عليه التشطيب على الشركة من قائمة شركات البورصة المشار إليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 55

استثناء من أحكام القانون رقم 09.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، تخضع شركات البورصة لقواعد محاسبية يصادق عليها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة.

الباب الثاني

مراقبة شركات البورصة

المادة 56

تخضع شركات البورصة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل طبقا لأحكام القانون سالف الذكر رقم 43.12.

تتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل من تقيد شركات البورصة بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه والدوريات التي تصدرها الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا النصوص التشريعية المطبقة عليها.

تؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار مزاولتها لمهام المراقبة، إجراء مراقبة على الوثائق وفي عين المكان لدى شركات البورصة بواسطة كل مأمور محلف ومنتدب خصيصا لهذا الغرض، وذلك طبقا لأحكام القانون سالف الذكر رقم 43.12.

كما يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب منهم موافاتها بجميع الوثائق أو المعلومات الضرورية للقيام بمهمتها. وتحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة الوثائق والمعلومات المذكورة ومحتواها ونماذجها وكذلك دعائمها وآجال موافاة الهيئة بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 57

يجب على شركات البورصة أن تنشر في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية كل أو جزء من القوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المنصرمة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات وذلك بعد مضي ستة أشهر على اختتام كل سنة محاسبية على أبعد تقدير.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة الوثائق التي ستنشر من طرف شركات البورصة وكيفيات نشرها.

المادة 58

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل، بمسعى منها، أن تقوم بنشر بعض أو مجموع الوثائق المشار إليها في المادة 57 أعلاه.

المادة 59

يجب على شركات البورصة أن توجه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة المساهمين الذين يملكون، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة تساوي أو تفوق 5 % من رأس مالها الاجتماعي أو من حقوق التصويت. وتحدد الهيئة أجل وكيفيات توجيه القائمة المذكورة.

القسم الرابع

المرشدين في الاستثمار المالي

المادة 60

يراد في مدلول هذا القانون بمرشد في الاستثمار المالي، كل شخص اعتباري يتواجد مقره الاجتماعي بالمغرب، يزاول بصفة رئيسية واعتيادية واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية :

1 - الإرشاد في مجال تسيير محافظ الأدوات المالية ؛

2 - الإرشاد والمساعدة في مجال تدبير الممتلكات ؛

3 - الإرشاد والمساعدة في مجال التدبير المالي والهندسة المالية لحساب الهيئات أو الأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها ؛

4 - إرشاد العملاء قصد اقتناء أو تفويت أدوات مالية ؛

5 - الإرشاد أثناء عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم أو السندات ؛

6 - إرشاد الشركات في مجال الإدراج في البورصة ومرافقتها بعد هذا الإدراج.

يجوز أيضا للمرشد في الاستثمار المالي أن يزاول كنشاط مرتبط تلقي وإرسال أوامر لحساب الغير.

المادة 61

لا تخضع للالتزامات الواجبة على المرشدين في الاستثمار المالي والمنصوص عليها في هذا الباب، عندما تزاول الهيئات الواردة بعده نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي :

1 - بنك المغرب ؛

2 - الخزينة العامة للمملكة ؛

3 - صندوق الإيداع والتدبير.

لا يخضع أيضا لأحكام هذا القسم الأشخاص الذين يقدمون خدمات الإرشاد في الاستثمار المالي في إطار نشاط مهني خاضع لنص تشريعي.

المادة 62

يجوز فقط للأشخاص الاعتبارية المسجلة لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 63 و64 بعده مزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي بصفة رئيسية واعتيادية.

المادة 63

يوجه طلب التسجيل للهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويكون الطلب مصحوبا بملف يحدد مضمونه بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 64

تسجل الهيئة المغربية لسوق الرساميل الشخص الاعتباري المعني عندما يقدم الضمانات اللازمة لحسن مزاولة هذا النشاط وبالخصوص نزاهة مسيريه وكفاءاتهم أو خبراتهم في المجالين القانوني والمالي.

دون الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، لأجل مزاولة نشاط تلقي وإرسال الأوامر، يجب على كل مرشد في الاستثمار المالي تقديم ضمانات كافية خصوصا فيما يتعلق بتنظيمه ووسائله التقنية.

تحدد شروط التسجيل بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تكون التغييرات التي تؤثر على مراقبة المرشد في الاستثمار المالي أو طبيعة الأنشطة التي يزاولها وكذا مشاريع إدماج اثنان أو أكثر من المرشدين في الاستثمار المالي ومشاريع الانفصال، موضوع تسجيل جديد يتم وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

تخضع التغييرات التي تؤثر على المقر الاجتماعي أو الموقع الفعلي لنشاط المرشد في الاستثمار المالي على الموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 65

تبت الهيئة المغربية لسوق الرساميل في طلب التسجيل وتبلغ مقررها للشخص المعني داخل أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل المرفق بطلب التسجيل.

يحدد مقرر التسجيل الأنشطة التي يرخص للمرشد في الاستثمار المالي بمزاولتها.

يجب أن يكون كل رفض معللا.

المادة 66

تتولى الهيئة المغربية لسوق الرساميل إعداد وتحيين قائمة المرشدين في الاستثمار المالي المسجلين. وتبين القائمة النشاط أو الأنشطة التي يرخص للمرشد في الاستثمار المالي بمزاولتها. وتنشر الهيئة المغربية لسوق الرساميل بمسعى منها القائمة الأولية والتغييرات التي تطرأ عليها، في موقعها على الانترنت.

المادة 67

لا يجوز للمرشدين في الاستثمار المالي أن يتلقوا في شكل ودائع الأموال أو الأدوات المالية من طرف عملائهم.

المادة 68

يجب على المرشدين في الاستثمار المالي التقيد بالقواعد الأخلاقية الصادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا قواعد حسن السلوك المنصوص عليها في المادة 84 من هذا القانون.

المادة 69

يخضع المرشدون في الاستثمار المالي المسجلون لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل لمراقبتها. تمارس الهيئة المغربية لسوق الرساميل مراقبتها على أنشطة الإرشاد في الاستثمار المالي التي تزاولها مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين بموجب النصوص المطبقة عليها بالتنسيق على التوالي مع بنك المغرب وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

ويجب على المرشدين في الاستثمار المالي موافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالوثائق التي تحدد قائمتها ومضمونها ودعامتها ودوريتها.

المادة 70

تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالتشطيب على مرشد في الاستثمار المالي من القائمة المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون إما بطلب من المرشد في الاستثمار المالي وإما في الحالات التالية :

1 - إذا لم يعد المرشد في الاستثمار المالي يستوفي الشروط التي تم تسجيله على أساسها :

2 - إذا انقطع المرشد في الاستثمار المالي عن مزاولة نشاطه الأساسي منذ ما لا يقل عن ستة أشهر :

3 - على سبيل عقوبة تأديبية طبقا لأحكام المادة 112 من هذا القانون.

تحدد دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل شروط التشطيب على المرشد في الاستثمار المالي.

المادة 71

يجب على كل شركة بورصة اختارت مزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي كما تم تعريفه في المادة 60 من هذا القانون أن تودع لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل طلبا للتسجيل. ويكون هذا الطلب مرفقا بملف يحدد مضمونه من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تبت الهيئة المغربية لسوق الرساميل في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل المرفق بطلب التسجيل للبت فيه.

تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى شركة البورصة المعنية داخل الأجل :

-موافقتها المؤقتة للتسجيل ؛

- أو رفضها الذي يجب أن يكون معللا.

المادة 72

لا يجوز لشركة البورصة التي حصلت على الموافقة المؤقتة المشار إليها في المادة 71 أعلاه القيام بأي عملية غير العمليات اللازمة لتحويلها كمرشد في الاستثمار المالي ولتصفية التزاماتها بصفتها شركة بورصة.

علاوة على ذلك، لا يجوز تسجيلها لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بصفتها مرشد في الاستثمار المالي إلا بعد إثباتها للهيئة تصفية الالتزامات المرتبطة بأنشطتها كشركة بورصة.

يجب أن تتم التصفية المذكورة داخل أجل لا يتجاوز سنة واحدة. وإلا تلغى الموافقة المؤقتة المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 73

يترتب عن تسجيل شركة البورصة المعنية كمرشد في الاستثمار المالي من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل ما يلي :

- سحب الاعتماد الممنوح لها كشركة بورصة ؛

- والتشطيب عليها من قائمة شركات البورصة المشار إليها في المادة 44 من هذا القانون.

تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل فورا المقررات المذكورة لشركة البورصة المعنية.

القسم الخامس

حماية العملاء

الباب الأول

الموانع

المادة 74

لا يجوز لأي شخص، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، أن يكون مؤسسا لإحدى شركات البورصة أو عضوا في أجهزة إدارتها وتدبيرها وتسييرها أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر مراقبة هذه الشركة أو إدارتها أو تسييرها أو تدبير شؤونها أو تمثيلها بأي وجه من الأوجه أو يتمتع بسلطة التوقيع لفائدتها :

1 - إذا سبق أن حكم عليه نهائيا من أجل ارتكاب جناية أو إحدى الجنح المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي ؛

2 - إذا سبق أن حكم عليه نهائيا من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف أو للتشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال ؛

3 - إذا صدر في حقه أو في حق المنشأة التي يديرها سواء في المغرب أو الخارج حكما بفتح مسطرة تسوية أو تصفية قضائية ولم يرد إليه اعتباره ؛

4 - إذا صدر في حقه حكما نهائيا عملا بالمادتين 113 و114 من هذا القانون ؛

5 - إذا صدر في حقه حكما اكتسب قوة الشيء المقضي به صادرا عن محكمة أجنبية و يعتبر طبقا للقانون المغربي حكما من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح الواردة أعلاه.

المادة 75

لا يجوز لأي شخص عضو في أجهزة إدارة وتدبير وتسيير إحدى شركات البورصة أو من مستخدميها أن يكون عضوا في أجهزة إدارة وتدبير وتسيير شركة تكون سنداتها مسعرة في البورصة أو أن يزاول مهام مقابل أجرة بالشركة المذكورة.

الباب الثاني

أحكام وقواعد احترازية

المادة 76

لا يجوز لأي شخص عضو في أجهزة إدارة وتدبير وتسيير إحدى شركات البورصة أو من مستخدميها أن يقوم بعمليات في البورصة لحسابه الخاص إلا بواسطة شركة البورصة المذكورة باستثناء الحالة التي تكون فيها المعاملة ناتجة عن عملية إدراج السندات في البورصة ولا تكون شركة البورصة المعنية عضوا في تجمع للتوظيف.

المادة 77

لا يجوز أن تنجز المعاملات المشار إليها في المادة 76 من هذا القانون وفق شروط امتيازية مقارنة مع تلك التي يستفيد منها مجموع العملاء.

ويجب، علاوة على ذلك، أن تقيد المعاملات المذكورة في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض. ويمكن مسك هذا السجل بطريقة إلكترونية.

المادة 78

يجب على شركات البورصة، للحفاظ على سيولتها وملاءتها أن تتقيد بقواعد احترازية تتمثل في مراعاة وجود نسب مناسبة ولا سيما :

1 - بين الأموال الذاتية ومبلغ الالتزامات ؛

2 - بين الأموال الذاتية ومبلغ المخاطر التي تتعرض لها السندات الصادرة عن مصدر واحد أو عن مجموعة من المصدرين المنتمين لنفس مجموعة الشركات ؛

يراد بمجموعة الشركات كل مجموعة تتألف من الشركة الأم والشركات التابعة لها والشركات التي تملك الشركة الأم أو الشركات التابعة لها أو هما معا مساهمات يراقبونها حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه.

3 - بين عناصر الأصول ومجموع أو بعض عناصر الخصوم.

وتحدد النسب المذكورة، حسب نوع الأنشطة التي تزاولها شركات البورصة، بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

ويجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تمنح ،بشكل استثنائي ولمدة محدودة، استثناءات فردية للقواعد الاحترازية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لشركات البورصة، وذلك وفق الشروط التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل بدورية.

المادة 79

يجب على شركات البورصة أن تقوم بفصل بين أصولها وأصول عملائها على مستوى حسابها الخاص وحسابات العملاء وفق الكيفيات المحددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل. لا يجوز لشركات البورصة استخدام أصول عملائها دون موافقتهم الخطية.

المادة 80

لا يسمح لشركات البورصة بالعمل لحسابها الخاص إلا بعد تلبية أوامر عملائها.

المادة 81

إذا قامت شركات البورصة، أثناء تنفيذ أوامر العملاء، بالتدخل لحسابها الخاص بشكل كلي أو جزئي بواسطة عملية بيع أو شراء أو هما معا، وجب عليها أن تخبر بذلك مصدري الأوامر المعنيين.

المادة 82

لا يجوز لشركات البورصة أن تقوم لحسابها الخاص بشراء أو بيع السندات لعملائها عندما تتولى تدبير حساباتهم وتكون لها تبعا لذلك مبادرة إنجاز العمليات على الحسابات المذكورة.

المادة 83

تعتبر شركات البورصة مسؤولة عن أي تقصير محتمل لمصدري الأوامر فيما يتعلق بتسليم السندات وسداد المبالغ المتعلقة بأوامر البيع والشراء التي يعرضونها في السوق.

المادة 84

يجب على شركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي وضع التدابير الكفيلة للوقاية من تعارض المصالح واحترام مبادئ الإنصاف والشفافية ونزاهة السوق وأولوية مصلحة العميل.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 85

طبقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، تخضع شركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي لأحكام القانون سالف الذكر.

الباب الثالث

صندوق الضمان

المادة 86

يحدث صندوق ضمان يخصص لتعويض عملاء شركات البورصة التي تكون قيد تصفية.

وينحصر مبلغ التعويض المذكور في 200.000 درهم لكل عميل سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا.

غير أنه لا يمكن أن يزيد مجموع تدخلات صندوق الضمان المترتبة على تقصير شركة بورصة عن مبلغ 30 مليون درهم.

وإذا كانت موجودات الصندوق غير كافية لتعويض العملاء استنادا على المبلغ المحدد في الفقرة الثانية من هذه المادة، وجب تخفيض المبلغ المذكور باعتبار النسب المستحقة.

ويعهد إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتدبير صندوق الضمان المشار إليه أعلاه طبقا للكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 87

تكمن الالتزامات المغطاة بصندوق الضمان في استرجاع السندات والنقود المودعة لدى شركات البورصة لإنجاز عمليات بورصة أو المستحقة لفائدة عملائها عقب هذه العمليات وكذا السندات المسلمة لشركات البورصة على سبيل الوديعة.

المادة 88

يجب على جميع شركات البورصة أن تساهم في صندوق الضمان عبر دفع اشتراكا يمثل مبلغه نسبة من قيمة السندات ومبالغ النقود التي تحتفظ بها كل شركة بورصة. وتحدد هذه النسبة وكذا كيفيات احتساب الاشتراك ودفعه من طرف الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 89

يتوقف تدخل صندوق الضمان على معاينة التصفية من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل لشركة بورصة وذلك كيفما كان مصدرها.

ويكون هذا التدخل موضوع إشعار تنشره الشركة المسيرة في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية تدعو فيه عملاء شركة البورصة قيد تصفية إلى المطالبة بحقوقهم لدى صندوق الضمان المتعلقة بالسندات المسجلة في حسابهم أو مستحقاتهم من النقود أو كلاهما.

وتودع طلبات التعويض داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر الإشعار سالف الذكر.

ويترتب على تدخل صندوق الضمان حلوله محل أصحاب الديون المستفيدين من الضمان على شركة البورصة قيد التصفية في حقوقهم وذلك في حدود الحقوق المغطاة فعليا بالضمان.

الباب الرابع

التنظيم المهني

المادة 90

يجب على كل شركة بورصة معتمدة بصورة قانونية أن تنضم إلى جمعية مهنية تسمى «الجمعية المهنية لشركات البورصة» خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

المادة 91

يجب على كل مرشد في الاستثمار المالي المسجل بصورة قانونية أن ينضم إلى جمعية مهنية تسمى «الجمعية المهنية للمرشدين في الاستثمار المالي» خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

تخضع الجمعية المهنية للمرشدين في الاستثمار المالي لأحكام المواد من 92 إلى 96 من هذا القانون.

المادة 92

يصادق على النظام الأساسي للجمعية المهنية لشركات البورصة وكذا على كل تغيير يطرأ عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 93

تسعى الجمعية المهنية لشركات البورصة على أن يتقيد أعضاؤها بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه.

ويجب عليها أن تطلع الوزير المكلف بالمالية والهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل تقصير يتم معاينته في مجال أنشطة شركات البورصة.

المادة 94

فيما يخص القضايا التي تهم المهنة، تعتبر الجمعية المهنية لشركات البورصة الوسيط الوحيد بين أعضائها من جهة والسلطات العمومية أو أي هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى، باستثناء كل تجمع آخر أو جمعية أو نقابة.

المادة 95

تنظر الجمعية المهنية لشركات البورصة في القضايا التي تهم مزاولة مهنة شركة البورصة ولا سيما تحسين تقنيات البورصة وإحداث خدمات مشتركة وإدخال تكنولوجيات جديدة وتكوين المستخدمين.

ويخول لها أن تقيم الدعاوى القضائية إذا تبين لها أن مصالح المهنة مهددة.

المادة 96

يجوز للوزير المكلف بالمالية أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يستشيرا الجمعية المهنية لشركات البورصة في كل قضية تهم المهنة. كما يجوز للجمعية أن تقدم إليهما اقتراحات في هذا المجال.

الباب الخامس

تجاوز حدود المساهمة

المادة 97

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري قام بمفرده أو باتفاق بامتلاك أكثر من نسبة نصف العشر (1/20) أو العشر (1/10) أو الخمس (1/5) أو الثلث (1/3) أو النصف (1/2) أو الثلثين (2/3) من رأس مال أو حقوق تصويت شركة مقيدة في بورصة القيم، أن يعلم بذلك الشركة المعنية والهيئة المغربية لسوق الرساميل والشركة المسيرة داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ تجاوز حد من حدود المساهمة المذكورة، بالعدد الإجمالي لأسهم الشركة التي يملكها وكذا بعدد السندات التي تخول له بعد أجل الولوج إلى رأس المال وإلى حقوق التصويت المترتبة عنها.

وعلاوة على ذلك، يعلم الهيئة المغربية لسوق الرساميل والشركة المسيرة داخل أجل خمسة (5) أيام سالف الذكر، ما إذا كان يعتزم متابعة تجاوز حدود المساهمة المذكورة أعلاه خلال الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ تجاوز حد من حدود المساهمة المذكورة.

ويجب على الشخص أن يبلغ فورا الهيئة المغربية لسوق الرساميل والشركة المسيرة بكل تغيير فيما يعتزم القيام به خلال الستة (6) أشهر السالفة الذكر.

وتطلع الهيئة المغربية لسوق الرساميل العموم بهذه المعلومات.

المادة 98

يخضع لنفس التزامات الإخبار المنصوص عليها في المادة 97 أعلاه كل شخص ذاتي أو اعتباري تصرف بمفرده أو باتفاق يملك أكثر من نصف العشر (1/20) أو العشر (1/10) أو الخمس (1/5) أو الثلث (1/3) أو النصف (1/2) أو الثلثين (2/3) من رأس مال أو من حقوق تصويت شركة مقيدة أسهمها في بورصة القيم والذي قام بتفويت مجموع الأسهم أو حقوق التصويت المذكورة أو جزءا منها، والذي تجاوز نحو الانخفاض إحدى حدود المساهمة المذكورة.

المادة 99

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل بدورية :

- كيفيات حساب حدود المساهمة المنصوص عليها في المادتين 97 و98 من هذا الباب :
- كيفيات تبليغ المعلومات المنصوص عليها في المادتين 97 و98 من هذا الباب والموجهة لها :
- كيفيات إطلاع العموم بالمعلومات المنصوص عليها في المادتين 97 و98 من هذا الباب.

القسم السادس

لجنة سوق الرساميل

المادة 100

تحدث لجنة استشارية تسمى «لجنة سوق الرساميل» يترأسها الوزير المكلف بالمالية. وتتألف علاوة عن رئيسها من الهيئة المغربية لسوق الرساميل ومن أعضاء آخرين. ويحدد تأليف هذه اللجنة وكيفيات سيرها بقرار للوزير المكلف بالمالية.

تقوم لجنة سوق الرساميل بدراسة جميع القضايا التي تهم تطوير سوق الرساميل وكذا تطور نشاط مقاولات سوق الرساميل.

يجوز إحداث مجموعات عمل داخل لجنة سوق الرساميل للقيام بكل الدراسات التي ترى فائدة فيها أو التي قد تعهد إليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

ويجوز لها أن تطلب من أعضائها مدها بكل معلومة أو دراسة تساعدها على إنجاز مهمتها.

تتولى الوزارة المكلفة بالمالية أعمال كتابة اللجنة المذكورة.

القسم السابع

العقوبات

الباب الأول

العقوبات التأديبية والمالية

المادة 101

دون الإخلال بالعقوبات التأديبية والمالية المنصوص عليها في القانون سالف الذكر رقم 43.12 والعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر العقوبات بعده.

المادة 102

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبات تأديبية (تحذير أو إنذار أو توبيخ) أو عقوبة مالية بين 50.000 و200.000 درهم أو هما معا في حق كل شركة بورصة لم تتقيد بالشروط التي تم على أساسها اعتمادها.

المادة 103

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه تحذيرا أو إنذارا أو توبيخا إلى شركات البورصة التي :

1 - لا تتقيد بأحكام النظام العام لبورصة القيم الخاضعة لها و إن اقتضى الحال التعليمات المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون :

2 - لا تؤرخ بالتاريخ والساعة أوامر العملاء ولا تقوم بالتسجيل الصوتي للأوامر المتلقاة بالهاتف أو لا توجهها على وجه السرعة مخالفة لأحكام المادة 23 أعلاه :

3 - تبادر بتجميع أو مقاصة أوامر البورصة مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة 24 أعلاه :

4 - لا تتقيد بالأحكام المتعلقة بتسجيل وتضمين المعاملات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 25 و27 أعلاه :

5 - لا توجه وثائق المعلومات كما هي محددة في النظام العام لبورصة القيم :

6 - لا تكون لدى الشركة المسيرة ودائع الضمان طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 29 أعلاه :

7 - لا تسلم السندات إلى مصدر الأوامر داخل الأجل المحدد في النظام العام لبورصة القيم، ماعدا إذا كان عدم التسليم راجعا إلى إخلال ماسك حسابات مصدر الأوامر :

8 - تستمر في مزاولة نشاطها دون الحصول على اعتماد جديد إثر التغييرات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 42 أعلاه أو تغير مقرها الاجتماعي أو المكان الفعلي لنشاطها دون الموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 42 المذكورة ؛

9 - لا تمتثل لأحكام المادة 45 أعلاه ؛

10 - لا تتقيد بالإجراءات المتعلقة بإخبار العملاء المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه ؛

11 - لا تمتثل لالتزامات التبليغ والنشر المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 56 و57 أعلاه ؛

12 - لا توجه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة المساهمين المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه ؛

13 - لا تتقيد بالقواعد الاحترازية المنصوص عليها في المادة 78 أعلاه ؛

14 - لا تمتثل لأحكام المواد 80 و81 و82 أعلاه ؛

15 - لا تساهم في صندوق الضمان طبقا لأحكام المادة 88 أعلاه.

المادة 104

عندما لا تقوم شركة البورصة بتصحيح الوضعية التي أدت إلى التحذير أو الإنذار أو التوبيخ المنصوص عليهم في المادتين 102 و103 من هذا القانون أو التي بررت توقيفها كما هو منصوص عليه في المادة 105 من هذا القانون، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل توقيف واحد أو أكثر من أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير شركة البورصة المعنية أو مجلس رقابتها.

وعلاوة على ذلك، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن :

1 - تعين متصرفا مؤقتا ؛

2 - تمنع شركة البورصة من مزاولة بعض العمليات أو حصر نشاطها في بعض منها ؛

3 - تسحب الاعتماد من شركة البورصة.

المادة 105

إذا لم تتقيد شركة البورصة بالقواعد المتعلقة بواحدة أو أكثر من الأنشطة التي على أساسها منحت الاعتماد، جاز أيضا للهيئة المغربية لسوق الرساميل القيام بتوقيف مزاولة هذه الأنشطة وفق الشروط التي تحددها.

المادة 106

تصدر العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب وفق الأشكال والمساطر المنصوص عليها في القانون سالف الذكر رقم 43.12.

المادة 107

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبة مالية قد تبلغ 1% من قيمة المعاملة دون أن تتجاوز مبلغ مائتي ألف (200.000) درهم، في حق :

1 - كل شخص ذاتي لا يصرح داخل الآجال المحددة في النظام العام للبورصة بعملية نقل مباشر غير العمليات المترتبة على إرث أو وصية طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 27 من هذا القانون ؛

2 - كل مؤسسة منتسبة للوديع المركزي لا تصرح داخل الآجال المحددة بنقل مباشر مترتب على عملية إرث أو وصية طبقا للفقرة الثانية من المادة 27 من هذا القانون.

المادة 108

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبة مالية بمبلغ 5.000 إلى 200.000 درهم في حق كل شخص ذاتي أو اعتباري لا يصرح داخل الآجال المحددة بتجاوز إحدى حدود المساهمة في شركة مسعرة سنداتها في بورصة القيم أو لا يصرح للهيئة المغربية لسوق الرساميل بما يعتزم القيام به أو أي تغيير قد يطرأ على ما يعتزم القيام به وذلك طبقا لأحكام المادة 97 أعلاه.

المادة 109

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبة مالية من 5.000 إلى 200.000 درهم ضد كل شخص ذاتي أو اعتباري لا يصرح داخل الآجال المفروضة بالنزول عن حد من حدود المساهمة في شركة مسعرة سنداتها في بورصة القيم أو لا يصرح للهيئة المغربية لسوق الرساميل بما يعتزم القيام به أو أي تغيير قد يطرأ على ما يعتزم القيام به وذلك طبقا لأحكام المادة 98 أعلاه.

المادة 110

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبة مالية من 5.000 إلى 200.000 درهم في حق كل مستخدم أو عضو في أجهزة إدارة وتدبير وتسيير إحدى شركات البورصة يقوم خلافا لأحكام المادتين 76 أو 77 من هذا القانون، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بعمليات في البورصة لحسابه الخاص بواسطة شركة بورصة أخرى أو يعطي الأولوية لهذه العمليات على حساب عمليات العملاء.

المادة 111

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبة مالية من 50.000 إلى 200.000 درهم في حق كل شخص عضو في أجهزة إدارة وتدبير وتسيير إحدى شركات البورصة أو من مستخدميها يكون عضوا في الأجهزة المذكورة في شركة تكون سنداتها مسعرة في البورصة أو يزاول مهام مقابل أجرة بالشركة المذكورة وذلك خلافا لأحكام المادة 75 من هذا القانون.

المادة 112

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبات تأديبية (تحذير أو توبيخ أو إنذار) أو عقوبة مالية بين 50.000 و200.000 درهم أو هما معا في حق كل مرشد في الاستثمار المالي لا يتقيد بالشروط التي تم على أساسها تسجيله أو لا يمتثل لأحكام المواد 67 و68 و69 (الفقرة الثانية) من هذا القانون.

إذا لم يصحح الوضع في الآجال المحددة عقب الإنذار أو التوبيخ أو التحذير المنصوص عليهم في الفقرة السابقة من هذه المادة، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل توقيف واحد أو أكثر من أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير المرشد في الاستثمار المالي المعني أو مجلس رقابتها.

ويجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل علاوة على ذلك :

1 - إما أن تمنع المرشد في الاستثمار المالي من مزاولة الأنشطة أو حصر مزاولته في بعض منها :

2 - وإما أن تقوم بالتشطيب على المرشد في الاستثمار المالي من القائمة المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون.

الباب الثاني

العقوبات الجنائية

المادة 113

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تصرف لحسابه الخاص أو لحساب الغير يستعمل بغير حق تسمية أو اسما تجاريا أو إعلانا وبصفة عامة أي عبارة يفهم منها أنه معتمد كشركة بورصة أو يحدث في أذهان العموم التباسا حول مزاولة نشاطه بصورة قانونية .

المادة 114

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تصرف لحسابه الخاص أو لحساب شخص ذاتي آخر أو شخص اعتباري غير معتمد كشركة بورصة يقوم بصفة اعتيادية بالعمليات المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه.

المادة 115

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص غير مسجل كمرشد في الاستثمار المالي ويقوم بصفة اعتيادية بالأنشطة المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه.

المادة 116

في الحالات المنصوص عليها في المواد 113 و114 و115 من هذا القانون، تصدر المحكمة أمرا بإغلاق مؤسسة الشخص المسؤول عن المخالفة المرتكبة. وتصدر أيضا الأمر بنشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

المادة 117

تلغى بقوة القانون كل معاملة على أدوات مالية مسعرة تتم خارج بورصة القيم، باستثناء النقل المباشر وتقديم السندات كما تم تعريفهما في المادة الأولى من هذا القانون وكذا المعاملات التي تتعلق بالأدوات المالية التي تكون محل قيد في جدول أسعار سوق منظمة خارج المغرب والمعاملات المتعلقة بشطر من سندات هيئات التوظيف الجماعي التي لا تكون مدرجة في جدول أسعار بورصة القيم.

تلغى بقوة القانون كل معاملة تتعلق بأدوات مالية مقيدة في جدول الأسعار تمت في سوق منظمة أخرى بالمغرب غير بورصة القيم.

علاوة على ذلك، يعاقب الأشخاص أو الهيئات الذين أنجزوا إحدى المعاملات المشار إليهما في الفقرتين أعلاه على وجه التضامن بغرامة تساوي قيمة المعاملة.

المادة 118

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يخالف الموانع المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون.

المادة 119

يخضع أعضاء أجهزة إدارة أو تدبير أو تسيير الشركة المسيرة وشركات البورصة و المرشدين في الاستثمار المالي أو مجلس رقابتها ومستخدموها لكتمان السر المهني في جميع القضايا التي ينظرون فيها بأية صفة من الصفات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من القانون الجنائي.

دون الإخلال بأحكام القانون سالف الذكر رقم 43.12، يجوز لمأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل الولوج إلى أي وثيقة أو معلومة في حوزة الأشخاص أو الهيئات الخاضعين لرقابة الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون إمكانية الاحتجاج بالسر المهني.

المادة 120

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم كل من الرؤساء أو المتصرفين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المدبرين أو المديرين العامين للأشخاص الاعتبارية وكذلك الأشخاص الذاتية التي تمتنع عن الوفاء بالتزامات الإخبار الواجب على هذا الشخص القيام بها بموجب المادتين 97 و98 وذلك نظرا للحصص التي يمتلكها.

علاوة على ذلك، يفقد هذا الشخص أو الهيئة حقه في التصويت الناشئ عن الأسهم التي تتجاوز الجزء الذي كان من الواجب عليه التصريح به وذلك في كل جمعيات المساهمين المقرر عقدها إلى غاية انصرام أجل سنتين ابتداء من تاريخ المخالفة. وفي حالة تفويت الذي يلي المخالفة، يسترجع المفوت إليه حقوقه في التصويت.

القسم الثامن

أحكام متفرقة

المادة 121

عندما تخضع الأدوات المالية المدرجة للتداول في بورصة القيم لبيع قضائي، لا يجوز أن يتم هذا البيع إلا في بورصة القيم بواسطة واحدة أو أكثر من شركات البورصة.

ويتم إنجاز عملية البيع القضائي المشار إليه في الفقرة السابقة حسب الكيفيات المحددة لهذا الغرض في النظام العام لبورصة القيم.

القسم التاسع

أحكام تتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة

المادة 122

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 18 (الفقرة الثانية) و20 (الفقرة الرابعة) و20 المكررة (الفقرة الثانية) و29 و31 (الفقرة الأولى) و37 من القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة الصادر بالظهير الشريف رقم 1.04.21 في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) كما تم تغييره وتتميمه :

«المادة 18 (الفقرة الثانية). - تحدد الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية «لسوق الرساميل نسبة حقوق التصويت التي تلزم مالكها بإيداع عرض «عمومي للشراء حسب قسم السوق الذي قيدت فيه سندات الشركة «المقصودة. ولا يمكن أن تكون هذه النسبة أقل من :

«- ثلث حقوق التصويت في الشركة المقصودة عندما تكون سنداتها «مقيدة في جدول أسعار أحد أقسام السوق الرئيسي المنصوص «عليه في القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات «البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي ؛

« - نصف حقوق التصويت عندما تكون سنداتها مقيدة في جدول «أسعار أحد أقسام السوق البديل المنصوص عليه في القانون «السالف الذكر رقم 19.14.»

«المادة 20 (الفقرة الرابعة). - وفي حالة عدم القيام .....

«.....

«..... ولا تسترد هذه «الحقوق إلا بعد إيداع بيان معلومات مشروع العرض العمومي للسحب «والحصول على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفقا لأحكام «الباب الرابع من هذا القانون.»

«المادة 20 المكررة (الفقرة الثانية). - يجب على الأشخاص الذاتيين

«.....

«.....

«وقبل التشطيب الفعلي على إيداع بيان معلومات مشروع العرض «العمومي للسحب والحصول على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق «الرساميل حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.»

«المادة29. - تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل أهم مميزات «مشروع العرض العمومي .....

«..... وتتوفر الإدارة «على أجل خمسة أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور «لتقرر، عند الاقتضاء، عدم قبول المشروع باعتبار المصالح المذكورة.

«في الحالة ..... بإخبار الهيئة المغربية لسوق «الرساميل بذلك.

«إذا لم تعلن الادارة عن قرارها داخل أجل الخمسة أيام المشار إليه «..... بهذا الشأن.»

«المادة 31 (الفقرة الأولى). - يضرب للهيئة المغربية لسوق الرساميل «أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام البورصة جارية ابتداء من تاريخ «نشر إعلان العرض لدراسة إمكانية قبول مشروع العرض «العمومي.»

«المادة 37. - للتأشير على بيان أو بيانات المعلومات، يضرب للهيئة «المغربية لسوق الرساميل أجل عشرة (10) أيام من أيام البورصة «جارية ابتداء من تاريخ نشر الإعلان بالقبول المشار إليه في الفقرة «الثالثة من المادة 34 أعلاه. يمدد الأجل المذكور دون تجاوز خمسة (5) «أيام البورصة إذا ارتأت الهيئة المغربية لسوق الرساميل أنه من «الضروري الحصول على إثباتات أو إيضاحات إضافية.

«في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 35 أعلاه، «تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل عشرة (10) أيام «بورصة يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع مشروع بيان المعلومات من «قبل الشركة المقصودة. ويحق للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن «تطلب أي معلومات إضافية ضرورية لتقييم مشروع البيان المذكور «خلال الأجل المذكور الذي يتم وقفه. ويستأنف احتساب الأجل المذكور «ابتداء من تاريخ التوصل بالعناصر المطلوبة.

«وعند انتهاء .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 123

تتمم على النحو التالي أحكام القانون السالف الذكر رقم 26.03 بالمادة 20 المكررة مرتين :

«المادة 20 المكررة مرتين. - يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل «أن تمنح استثناء، بطلب من الأشخاص المشار إليها في المادة 20 المكررة، «إعفاء من وجوب إيداع مشروع عرض عمومي للسحب في حالة «التشطيب من جدول الأسعار تبعا لكون الشركة توجد في طور التصفية «القضائية المنصوص عليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة «الناتجة عن وضعية مختلة بشكل لا رجعة فيه. وتحدد الإدارة باقتراح «من الهيئة المغربية لسوق الرساميل كيفيات إيداع طلب الإعفاء «ومنحه.»

القسم العاشر

أحكام تتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها

المادة 124

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين الأولى و2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :

«المادة الأولى .- مع مراعاة .....

«فيما يلي :

« - إدراج أداة مالية، كما هي معرفة في المادة 2 بعده ؛

« - إصدار أو تفويت.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 2. - يراد بما يلي :

«1 - الأدوات المالية :

« أ) .....

«.....

« د) السندات التي تصدرها صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد «الخاضعة للقانون رقم 33.06 بما في ذلك شهادات الصكوك ؛

« هـ) .....

« و) الأدوات المالية الآجلة الخاضعة للتشريع الجاري به العمل ؛

«وتدخل في حكم الأدوات المالية المنصوص عليها في هذه المادة، «الأدوات المالية الخاضعة لقانون أجنبي والمعترف بمعادلتها من طرف «الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

«2 - .....

« .....

«5- الوسطاء الماليون: شركات البورصة والأبناك ومقاولات التأمين «وإعادة التأمين أو أي شركة أخرى يكون غرضها الأساسي توظيف «الأموال أو الإرشاد في المجال المالي، التي تستوفي المعايير المحددة من «طرف الإدارة بناء على اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.»

المادة 125

يتمم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 44.12 بالمادة 15 المكررة :

«المادة 15 المكررة. - استثناء من أحكام المواد من 11 إلى 15 من هذا «القانون، تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل المعلومات المطلوبة «من مصدري الأدوات المالية المدرجة للتداول في أحد أقسام السوق «البديل وكذا كيفيات تبليغها ونشرها.»

القسم الحادي عشر

أحكام تتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 126

تغير على النحو التالي أحكام المواد 3 و4 و8 و9 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) :

«المادة 3. - يعهد إلى الهيئة ..... المستثمرين.

«وبهذا الخصوص، ..... السالف الذكر، كما «يعهد لها بالاعتراف بمعادلة الأدوات المالية الخاضعة لقانون أجنبي.

«تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل معايير الاعتراف المذكور «المتعلق بالمعادلة.

«وتسهر الهيئة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 4. - تمارس الهيئة ..... ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي :

« - شركات البورصة والمرشدون في الاستثمار المالي والشركة المسيرة «لبورصة القيم .....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 8. - يصدر رئيس الهيئة ....، عقوبة تأديبية (تحذير «أو إنذار.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 9. - في إطار مهمة .....

«..... المهنية.

«يصدر رئيس.....

«.....في المادة 33 أدناه أو سحب «الاعتماد من شركات البورصة أو التشطيب من القائمة «المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 52 و 66 من «القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة «والمرشدين في الاستثمار المالي ويقترح على الوزير المكلف بالمالية «.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

القسم الثاني عشر

أحكام تتعلق بمكافحة غسل الأموال

المادة 127

تغير على النحو التالي أحكام المادة 2 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، كما تم تغييره وتتميمه :

«المادة 2. - تطبق أحكام ....، التالي «بيانهم :

«1 - .....

«.....

«8 - .....

«9 - شركات البورصة والمرشدون في الاستثمار المالي ؛

«10 - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

القسم الثالث عشر

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 128

تتوفر الأشخاص الاعتبارية التي تزاول بصفة رئيسية واعتيادية نشاط مرشد في الاستثمار المالي على أجل سنة من أجل الامتثال لأحكام هذا القانون، ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة 129

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه في الجريدة الرسمية.

ينسخ ابتداء من هذا التاريخ الظهير الشريف المعتبر بمثابة القانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تتميمه وتغييره. كما تستبدل الإشارة إلى الظهير المذكور في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإشارة لهذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.16.153 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 55.16 بتغييروتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 55.16 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 55.16
يغيروبتمم القانون رقم 62.99
المتعلق بمدونة المحاكم المالية

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 2 و 3 و 92 و 113 و 117 و 158 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما تم تغييره وتتميمه :

«المادة 2. - طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور، يعتبر المجلس «الأعلى للحسابات الهيأة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، «ويضمن الدستور استقلاله.

«يمارس المجلس الأعلى للحسابات، والمشار إليه في هذا القانون «بالمجلس، مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة «والشفافية والمحاسبة بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية.

«وفي هذا الإطار، يمارس المجلس علاوة على الصلاحيات المخولة «له بموجب التشريعات الجاري بها العمل، الاختصاصات الواردة في «المادة 3 بعده.

«المادة 3. - طبقا للكيفيات والشروط المحددة في هذا القانون، «يمارس المجلس الاختصاصات التالية :

« - التدقيق والبت في حسابات الأجهزة العمومية التي يقدمها «المحاسبون العموميون مع مراعاة الاختصاصات المخولة «بمقتضى هذا القانون للمجالس الجهوية ؛

« - التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ؛

« - البت في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد القرارات والأحكام «الصادرة عن غرف المجلس وعن المجالس الجهوية للحسابات ؛

« - مراقبة تسيير الأجهزة العمومية وتقييم البرامج والمشاريع «العمومية ؛

« - مراقبة استعمال الأموال العمومية ؛

« - تتبع تنفيذ التوصيات التي تسفر عنها المهمات الرقابية ؛

« - تدقيق حسابات الأحزاب السياسية ؛

« - فحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية ؛

« - مراقبة وتتبع التصاريح الإجبارية بالممتلكات طبقا للقوانين «والأنظمة الجاري بها العمل مع مراعاة الاختصاصات المخولة «بمقتضى هذا القانون للمجالس الجهوية.

«ويقوم المجلس بصفة مستمرة بمهمة التنسيق والتفتيش إزاء «المجالس الجهوية.»

«المادة 92. - طبقا للفقرة الأولى من الفصل 148 من الدستور، «يقدم المجلس مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية «العامة. ويجيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان «في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة.

«وفي هذا الإطار، يمكن للمجلس أن يدرج في برنامجه السنوي، «بطلب من أحد مجلسي البرلمان، مهاما لتقييم تنفيذ المشاريع والبرامج «العمومية أو لمراقبة تدبير أحد الأجهزة الخاضعة لرقابته.

«يحيل المجلس على البرلمان التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية «والتصريح العام للمطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين «والحساب العام للمملكة، مع توجيه نسخة منهما إلى رئيس الحكومة «طبقا لأحكام المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون «المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ «14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015).

«ويرد المجلس على طلبات التوضيح المعروضة عليه من طرف «رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين بمناسبة دراسة «التقرير عن تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة اللذين «يعدهما المجلس.

«المادة 113. - طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 148 من الدستور، «ينشر المجلس الأعلى للحسابات جميع أعماله، بما فيها التقارير «الخاصة والمقررات القضائية.

«ويحدد أمر للرئيس الأول شروط وكيفيات نشر هذه الأعمال «وذلك بعد موافقة هيئة الغرف المجتمعة.

«المادة 117. - طبقا للفصل 149 من الدستور، تتولى المجالس «الجهوية مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى «ومجموعاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

«وتعاقب، عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على «العمليات المذكورة.

«المادة 158. - يجوز للرئيس الأول، بتنسيق مع رئيس المجلس «الجهوي المعني، أن يكلف قضاة معينين بأحد المجالس الجهوية للقيام «في عين المكان بالمراقبة أو التحقيق أو المشاركة في هيئات البت في «ملفات تدخل في اختصاصات المجلس.

«كما يمكن للرئيس الأول، بطلب من أحد رؤساء المجالس الجهوية «المعنية، أن يكلف قضاة معينين بالمحاكم المالية للقيام في عين المكان «بالمراقبة أو التحقيق أو المشاركة في هيئات البت في ملفات تدخل في «اختصاصات المجالس الجهوية.

المادة 2

يغير ويتمم على النحو التالي عنوان الفصل الرابع وأحكام المواد 93 و95 و96 و100 و101 و111 (الفقرتان الثالثة والرابعة) و114 و116 و118 و165 (الفقرة الثانية) من القانون السالف الذكر رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية :

«الفصل الرابع

«المساعدة المقدمة إلى البرلمان والهيئات القضائية «والحكومة

«.....

«المادة 93. - يجب أن يتضمن التقرير الواجب إرفاقه بمشروع «قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، عملا بالمادة 66 من «القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية، «العناصر التالية على الخصوص :

«1 - .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 95. - من أجل إعداد ..... المنصوص عليه «في المادة 65 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 «لقانون المالية على أبعد تقدير، المعلومات والوثائق .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 96. - في إطار المساعدة التي يقدمها المجلس للحكومة «بمقتضى الفصل 148 من الدستور، يجوز أن يدرج في برامج أعماله «بطلب من رئيس الحكومة مهاما لتقييم البرامج .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 100. - يقدم المجلس ..... تنفيذ قانون المالية.

«ويرفع التقرير السنوي إلى جلالة الملك من طرف الرئيس الأول «قبل انتهاء السنة المالية الموالية لسنة التسيير المقصودة. يوجه «هذا التقرير إلى رئيس الحكومة وإلى رئيسي مجلسي البرلمان وينشر «بالجريدة الرسمية.

«المادة 101. - يصدر المجلس المقررات القضائية باسم جلالة الملك «وطبقا للقانون وتذيل .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 111 (الفقرتان الثالثة والرابعة). - وإذا كان الأمر «..... من الرئيس الأول إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة «النقض قصد اتخاذ ..... إليها المعني بالأمر.

«ويخبر الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المجلس بالتدابير «التي اتخذها.

«المادة 114. - كل إتلاف ..... في القانون «الجنائي.

«ويخبر الوكيل العام للملك لدى المجلس بذلك الوكيل العام «للملك لدى محكمة النقض لأجل اتخاذ..... المعني بالأمر.

«ويخبر المجلس من طرف كل من الوكيل العام للملك لدى «محكمة النقض والسلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للمعني بالأمر «بالتدابير التي اتخذاها.

«المادة 116. - يحدث مجلس .....من جهات المملكة.

«تحدد مقار المجالس الجهوية ودوائر اختصاصها بمرسوم.

«المادة 118. - يمارس المجلس الجهوي الاختصاصات التالية في «حدود دائرة اختصاصه :

«1 - البت في حسابات الجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات «..... تسييرها ؛

«2 - مراقبة ..... تملك فيها جماعات ترابية أو مجموعات «.....هذه الجماعات الترابية ومجموعاتها على انفراد «.....القرار؛

«3 - مراقبة ..... تقدمها جماعة ترابية أو مجموعة «.....الجهوي؛

«4 - ممارسة مهمة قضائية ..... يعمل في :

« - الجماعات الترابية ومجموعاتها ؛

« - المؤسسات ..... والمجموعات ؛

« - كل الشركات ..... تملك فيها الجماعات الترابية أو المجموعات «..... في اتخاذ القرار؛

« 5 - المساهمة ..... ميزانيات الجماعات الترابية «ومجموعاتها.

«المادة 165 (الفقرة الثانية). - طبقا للفصل 150 من الدستور، «يعين القضاة بظهير شريف ويرتبون .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 3

يتمم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية بالمادة 95 المكررة :

«المادة 95 المكررة : طبقا للفقرة الثانية من الفصل 148 من «الدستور، يقدم المجلس مساعدته للهيئات القضائية ولا سيما فيما «يخص التحقيقات في القضايا ذات العلاقة بالمالية العامة.

«وبتنسيق مع الوكيل العام لدى محكمة النقض، يشرف الوكيل «العام للملك لدى المجلس على تبادل الأحكام والوثائق المتعلقة «بملفات رائجة أمام محاكم المملكة.

المادة 4

تحل عبارة «رئيس الحكومة» محل عبارة «الوزير الأول» في المواد 11 و57 و85 و89 و110 من القانون السالف الذكر رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وتحل عبارة «الجماعات الترابية ومجموعاتها» محل عبارة «الجماعات المحلية وهيئاتها» في المواد 126 و132 و134 و135 و142 و143 و146 و148 من القانون المذكور.

ظهير شريف رقم 1.16.116 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 68.16 المتعلق بالفنان والمهن الفنية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 68.16 المتعلق بالفنان والمهن الفنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 68.16
يتعلق بالفنان والمهن الفنية

الديباجة

اعتبارا لغنى التراث الحضاري للمملكة المغربية، والتنوع الثقافي والفني الذي تزخر به بلادنا، وارتكازا على أحكام الدستور الجديد الذي يقر ويضمن، ولا سيما الفصول 5 و 25 و 26 و 31 و 33، التنوع الثقافي والتعدد اللغوي وحرية الفكر والإبداع، والدعم العمومي للثقافة والفنون، والحقوق الثقافية للجميع، وتوسيع مشاركة الشباب وتيسير ولوجهم للثقافة والفنون :

وعملا بالتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده فيما يتعلق بتثمين الثقافة والفن المغربيين كمجالين مهمين من مجالات الرأسمال المادي واللامادي للمغرب، وإحدى الدعامات الأساسية للتنمية الاقتصادية والترقية الاجتماعية والإشعاع الثقافي لبلادنا، وتكريسا للعناية السامية التي ما فتئ جلالته يوليها لنساء ورجال الثقافة والفن ولهياكل الإنتاج وبنيات الإبداع الثقافي والفني وتداوله وترويجه والاستثمار فيه، باعتبارها جزء لا يتجزأ من الثروة اللامادية للمغرب :

والتزاما بالسياسة العمومية الهادفة إلى تطوير مجالات الثقافة والفنون وإبراز خصوصياتهما وكذا مساهمتهما في التنمية الاقتصادية للبلاد عبر مختلف الصناعات الإبداعية :

وتعزيزا للمكتسبات التي أسس لها القانون رقم 71.99 المتعلق بالفنان الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.113 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) والذي خص الفنان بالمكانة الرمزية والاعتبارية اللائقة به، ووفر له الشروط الملائمة لتأطير مهنته :

ووعيا بالأدوار التي يضطلع بها المبدعون والفنانون المغاربة على اختلاف مشاربهم وتعبيراتهم للمساهمة في الحفاظ على الهوية الوطنية، وتقوية أواصرها والدفاع عن موقعها الحضاري والثقافي بين الأمم :

وسعيا إلى مواكبة الإبداع الثقافي والفني وتطوير سياسة دعمه تشريعيا وتنظيميا وماليا لتمكين المبدعين والفنانين المغاربة من وضع قانوني يحفظ كرامتهم وينظم مجالات اشتغالهم ويضمن العناية بأوضاعهم المادية والاجتماعية والمهنية :

وحرصا على تشجيع مؤسسات الإنتاج الثقافي والفني وترسيخ ممارسات جديدة لتداول المنتوج الثقافي والفني، مواكبة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها المجتمعات.

ينبني هذا القانون على المبادئ التالية :

1 - نبل رسالة الفنان من خلال مهامه المجتمعية الأساسية والأدوار التي يضطلع بها في إغناء الحياة الثقافية والفنية والاجتماعية والاقتصادية وفي تطوير الوعي الفردي والجماعي للمغاربة :

2 - المساهمة الفعالة للمقاولة الثقافية والفنية في تحريك عجلة التنمية من خلال تطوير الصناعات الثقافية والإبداعية :

3 - الانخراط الكبير لنساء ورجال الثقافة والفنون في تعزيز الحقوق الثقافية وترسيخ التنوع الثقافي وتطوير الصناعات الثقافية والإبداعية.

واعتبارا لما سبق تعمل السلطات العمومية على :

- السهر على توفير الظروف المناسبة لعمل الفنانين وتمكينهم من آليات الاشتغال ووسائل الدعم وبنيات الاستقبال والتكوين والحماية الاجتماعية الملائمة لشغلهم والمكافأة المعادلة لجهودهم لضمان عيشهم بكرامة ؛

- تثمين الموقع الاعتباري للفنانين الرواد والعناية بأوضاع كل فنان يعيش ظروفا اجتماعية صعبة ؛

- ضمان حرية الإبداع الفني بكل تجلياته وتأمين الاستقلالية التامة للفنانين لإنجاز إبداعاتهم طبقا للمقتضيات الدستورية والتشريعات الضامنة للحريات الفردية والجماعية لجميع المغاربة ؛

- ضمان حق تأسيس الفنانين أو انخراطهم في الهيئات المهنية للفنانين والاعتراف بها، من أجل الدفاع عن حقوقهم المهنية والمادية والاقتصادية والاجتماعية ؛

- تشجيع العمل والاستثمار بالمجال الفني بالنسبة للفنانين والمقاولات العاملة بالمجال الفني ؛

- إشراك الفنانين في تسطير السياسات العمومية التي تهم المجال الثقافي والفني.

الباب الأول

تعاريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بـ:

1 - «الفنان» : كل شخص ذاتي يبدع أو يشارك، من خلال أدائه، في إبداع أو إعادة إبداع أعمال فنية، والذي يعتبر العمل الفني عنصرا رئيسيا في حياته، ويساهم بذلك في تطوير الفن والثقافة، أو خريج إحدى المؤسسات المتخصصة في التعليم الفني المعترف بشهادتها من طرف الدولة، ويعتبر فنانا مهنيا كل فنان يمارس نشاطا فنيا، بصفة دائمة أو متقطعة، مقابل أجر فني أو في إطار القيام بعمل فني لحسابه أو لبيعه أو كرائه لصالح الغير.

وتصنف الوضعية المهنية للفنان المهني من حيث طبيعة العقد وتعدد الأجر الفني بحيث يكون :

أ) «فنانا مشتغلا بصفة دائمة» : كل شخص ذاتي مرتبط بعقد شغل غير محدد المدة مع مؤسسات العروض والإنتاج والترويج الفنية العمومية أو الخاصة باعتباره أجيرا ؛

ب) «فنانا مشتغلا بصفة متقطعة» : كل شخص ذاتي يمارس نشاطا فنيا متقطعا يشكل دخله الأساسي، تبعا لعقود شغل محددة المدة ؛

ج) «فنانا يشتغل لحسابه الخاص» : كل شخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص ويخضع للضريبة المهنية، أو يشتغل في إطار مقاولة ذاتية.

د) «فنانا يشتغل مقابل دخل إضافي» : كل موظف أو عون بإحدى الإدارات العمومية والجماعات الترابية أو مستخدم بإحدى المؤسسات العمومية أو الخاصة والذي يمارس نشاطا فنيا مقابل دخل إضافي بصفة متقطعة.

2 - «النشاط الفني» : كل فعل فني موضوعه الإبداع الفني أو العرض الفني الحي أو المسجل حيث يكون :

أ) «إبداعا فنيا» : كل عمل فني يبتكر من طرف شخص ذاتي يؤلف إبداعات ولاسيما كتاب الدراما، وكتاب كلمات الأغاني، وكتاب الفنون الأدبية من سرديات وشعر، والملحنون، ومبدعو الفنون التشكيلية والبصرية والرقمية والسينما والتلفزيون بحسب مفهوم المادة الأولى من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 3 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) كما تم تغييره وتتميمه.

ب) «عرضا فنيا حيا أو مسجلا» : كل عمل فني ينفذ أو يقدم للجمهور من طرف شخص ذاتي تنطبق عليه إحدى الصفات المشار إليها في البند 1 أعلاه وبأي طريقة كانت لكل العمل الفني أو لجزء منه، يكون :

- إما **عرضا فنيا حيا** : هو كل عرض يتطلب أداؤه أو تنفيذه أو تقديمه وجود فنان واحد على الأقل بشكل حي ومباشر أمام جمهور ويتقاضى مقابله أجرا، ولا سيما في مجالات الموسيقى والمسرح والكوريغرافيا والسرد والحكي والسيرك والعرائس والمنوعات.

- وإما **عرضا فنيا مسجلا** : هو كل عرض مثبت على دعامة أو منقول بواسطة البث الإذاعي أو التلفزي أو الرقمي أو بأي وسيلة كانت، أو كل منتوج فني مسجل موجه للبيع أو الإعارة للعموم، ولا سيما في مجال الإذاعة والسينما والتلفزيون والأنترنيت والعروض الفنية الحية المسجلة أو المنقولة بأي وسيلة كانت.

3 - «فنانو العروض» : كل الفنانين المشتغلين بالعروض الفنية الحية أو المسجلة ولا سيما :

أ) «المؤدون» : من ممثلين ومغنيين وراقصين وعازفين موسيقيين ومسيري الأجواق، ومحركي العرائس، وفناني السيرك والمنوعات والحكواتيين ورواة الحلقة والأشخاص الآخرين الذين يقدمون أو يتلون أو ينشدون أو يؤدون بأي طريقة أخرى المصنفات الفنية والأدبية والتعبيرات الشعبية والتراثية.

ب) «**المؤلفون**» : ولا سيما كتاب الدراما، كتاب كلمات الأغاني، المخرجون، مصممو الرقصات، الموزعون الموسيقيون، الملحنون، السينوغرافيون، مصممو الملابس، مصممو الديكور ومصممو الإضاءة بحكم تنفيذ تصورهم الفني، ولا سيما في إطار ورشات الإنجاز والكتابة أو التداريب أو العرض او التسجيل أو التصوير أو البث.

4 - «***تقنيو العروض الفنية***» : الأشخاص الذاتيون الذين يمارسون مهنا تقنية مرتبطة مباشرة بالعروض الفنية الحية والمسجلة.

5 - «***إداريو العروض الفنية***» : الأشخاص الذاتيون الذين يتولون مهام إدارية أو تدبيرية لها علاقة مباشرة بتسيير وتدبير إنجاز أو ترويج العروض الفنية ولا سيما المحافظون والإداريون والمدراء الفنيون، ومنظمو الجولات، والمكلفون بمهام إدارة الإنتاج.

6 - «***تقنيو وإداريو الفنون التشكيلية والبصرية***» : هم الأشخاص الذاتيون الذين يمارسون مهام تقنية أو إدارية مرتبطة بإنتاج وتوزيع الأعمال الفنية التشكيلية أو البصرية.

وسيصطلح، فيما سيأتي في مواد هذا القانون، على تقني وإداري العروض الفنية وتقني وإداري الفنون التشكيلية والبصرية بـ «تقني وإداري الأعمال الفنية».

7 - «***المؤسسة الفنية***» : هي كل شخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص ويبرم مع فنان أو أكثر عقد شغل، أو كل شخص اعتباري، يأخذ شكل شركة خاصة أو عمومية أو مؤسسة عمومية أو جمعية أو تعاونية تنشط في المجال الفني، يبرم مع فنان أو أكثر عقد شغل أو عقد مقاولة، يكون موضوعهما القيام بنشاط فني مقابل أجر فني.

8 - «***العقد الفني***» : هو اتفاق يربط المؤسسة الفنية بالفنان أو بتقني وإداري الأعمال الفنية، ويمكن أن يكون :

- إما «**عقدا فرديا**» : هو كل اتفاق يربط المؤسسة الفنية بالفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية بصفة فردية ؛

- إما «**عقدا مشتركا**» : هو كل اتفاق يبرم بين المؤسسة الفنية ومجموعة من الفنانين أو تقنيي أو إداريي الأعمال الفنية بصفة جماعية.

9 - «***الأجر الفني***» : ويقصد به :

أ) المداخيل المالية وتوابعها التي يتقاضاها الفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية مقابل قيامهم بنشاط فني ؛

ب) المستحقات التي يتقاضاها الفنان مقابل سماحه باستعمال حق من حقوقه الفكرية، التي تكون ثمرة استغلال الإبداع الفني أو العرض الفني :

ج) المداخيل التي يتقاضاها الفنان مقابل استخدام صورته أو مهاراته الفنية أو المعرفية أو البيداغوجية في المجالات الموازية كالإشهار والرعاية والتكوين الفني والفنون التطبيقية التي يمارسها بصفة متقطعة بموازاة مع عمله الفني.

10 - «***وكالة الخدمات الفنية***» : كل شخص اعتباري أو مقاول ذاتي يقوم بالتقريب والوساطة بين طلبات وعروض الشغل الفني، دون أن يكون طرفا في علاقة الشغل الفنية التي قد تنشأ عن ذلك.

11 - «***المفاوضة الجماعية***» : هي الحوار الذي يجري بين المنظمات النقابية للفنانين أو تقني أو إداريي الأعمال الفنية الأكثر تمثيلية أو اتحاداتها من جهة، وبين مؤسسة أو عدة مؤسسات للإنتاج الفني أو اتحاداتها من جهة أخرى. وذلك من أجل الوصول إلى اتفاقية أو اتفاقيات جماعية يتم بموجبها :

- تحديد وتحسين شروط العمل ؛

- تنظيم علاقات الشغل بين المؤسسات والمقاولات الفنية والفنانين أو تقنيي أو إداريي الأعمال الفنية ؛

- تنظيم العلاقات بين المؤسسات والمقاولات الفنية أو منظماتها، وهيئة أو أكثر ممثلة للفنانين، أو تقنيي أو إداري الأعمال الفنية.

وذلك وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة 92 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1425 (11 سبتمبر 2003).

الباب الثاني

المهن الفنية

المادة 2

تحدد بنص تنظيمي لائحة للمهن الفنية تحين كلما دعت الضرورة لذلك، حسب المجالات التالية :

1 - مجال العروض الفنية الحية والمسجلة ويتشكل مما يلي :

أ) **فرع الفنون الدرامية** : ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز أو تقديم عرض درامي يقوم على التمثيل العلني سواء باستعمال الصوت أو الجسد أو هما معا أو ما يقوم مقامهما لغاية التمثيل :

ب) **فرع الفنون الموسيقية** : ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز أو تقديم عرض موسيقي سواء كان مصحوبا بغناء أم لا :

ج) **فرع الفنون الكوريغرافية** : ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز أو تقديم عرض كوريغرافي ؛

د) **فرع فنون السيرك** : ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز أو تقديم عرض فني يدخل في إطار فن السيرك ؛

هـ) **فرع المنوعات** : ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز أو تقديم حفل فني يقوم على وصلات متنوعة.

2 - مجال الفنون التشكيلية والبصرية : ويشمل كل المهن القائمة على التشكيل والنحت والتصوير ولا سيما المجالات التي يشتغل فيها الفنانون التشكيليون، والمصورون الفنيون، والنحاتون، وفنانو الخط، وفنانو الكرافيزم والفنون الرقمية. وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز الأعمال الفنية وتنظيم المعارض في هذا المجال.

3 - مجال الفنون الأدبية : ويشمل المهن المرتبطة بالفنون الأدبية المكتوبة أو الشفهية والمنشورة أو المثبتة على أي دعامة كانت والموجهة للنشر، ولا سيما في مجال الشعر والسرديات.

الباب الثالث

البطاقة المهنية

المادة 3

تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بطاقة مهنية للفنان وفقا للمهن الفنية المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

و تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بطاقة مهنية لتقني وإداريي الأعمال الفنية.

تحدد شروط وآليات ومعايير منح وسحب البطاقتين بنص تنظيمي.

ويحق للإداريين والتقنيين الحاملين لبطاقة المركز السينمائي المغربي والخاضعين لمقتضيات القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.36 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)، الحصول على البطاقة المهنية لتقني وإداريي الأعمال الفنية قصد الاستفادة من مقتضيات هذا القانون ولا سيما ما يتعلق بالحماية الاجتماعية ومساطر المفاوضة الجماعية.

ويحق لفناني وتقني أو إداريي الأعمال الفنية المشتغلين بصفة متقطعة مقابل دخل إضافي الحصول على إحدى البطاقتين المهنيتين المشار إليهما أعلاه، على أن لا تتعارض الآثار الناجمة عن الحصول على إحدى هاتين البطاقتين مع الأنظمة الخاصة بمهنهم الأصلية.

الباب الرابع

المؤسسة الفنية

المادة 4

يرتكز النشاط المهني للمؤسسة الفنية على :

- إنتاج أو ترويج العروض الفنية والتنسيق بين مكوناتها وتحمل كل تبعاتها المتعاقد عليها ؛
- تقديم العروض الفنية بفضاءات العرض المعدة أو التي يتم إعدادها لهذا الغرض ؛
- توزيع وتسويق المنتوج الفني الجاهز ؛
- استغلال الفضاءات لإعدادها وتهيئتها لتقديم العروض الفنية ولتنظيم المعارض الثقافية والفنية وكذا لكرائها للفرق والمجموعات الفنية لاستعمالها ؛
- تنظيم الجولات للعروض الفنية الحية المنتجة من قبل الغير.

المادة 5

تتوزع المؤسسات الفنية على الأشكال التالية :

- **مقاولات العروض الفنية المسجلة** : هي المقاولات الفنية التي يقوم نشاطها على إنتاج وترويج العمل الفني المسجل، كشركات الإنتاج والتوزيع للأعمال الفنية المسجلة على دعامات، وشركات تنفيذ الإنتاج الخاصة والمتعهدين العمومين للسمعي البصري والإذاعات والتلفزات الخاصة ؛
- **مقاولات العروض الفنية الحية** : هي المقاولات الفنية التي يقوم نشاطها على الإنتاج والترويج كالفرق المسرحية، والأجواق، والمجموعات الموسيقية أو الكوريغرافية أو فرق الفنون الشعبية، والمسارح وفضاءات العرض، ومؤسسات السيرك، ومؤسسات المنوعات وشركات الإنتاج أو تنفيذ الإنتاج، أو ترويج العروض الفنية الحية ؛
- **مقاولات الفنون التشكيلية والبصرية** : هي المقاولات الفنية التي يقوم نشاطها على إنتاج وعرض الإبداعات المرتبطة بالفنون التشكيلية والبصرية ولا سيما في مجال الرسم والتصوير الفني والتصميم والديزاين والنحت وفن الخط وفن الكرافيزم والفنون الرقمية وغيرها ؛

- **المؤسسة الفنية الذاتية :** ويشتغل من خلالها الفنان لحسابه الخاص في مجال العروض الفنية الحية أو المسجلة أو الفنون التشكيلية والبصرية، ويخضع للضريبة المهنية، أو من خلال مقاولة فنية ذاتية، ويستفيد عبرها من كل الامتيازات الجاري بها العمل لفائدة المقاولات الذاتية وفقا للقانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.06 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) ؛

- **الجمعيات والتعاونيات :** التي يقوم نشاطها على إنتاج وترويج العروض الفنية الحية وإنتاج وعرض الإبداعات المرتبطة بالفنون التشكيلية والبصرية مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات والظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

الباب الخامس

العقد الفني

المادة 6

يشتغل الفنانون وتقنيو وإداريو الأعمال الفنية بموجب عقد مع مؤسسة فنية بصفة دائمة أو متقطعة باعتبارهم أجراء، كما يمكنهم أن يحدثوا مقاولات فنية ذاتية يشتغلون من خلالها لحسابهم الخاص.

ويبرم العقد بين المؤسسة الفنية وفناني أو تقني أو إداريي الأعمال الفنية لمدة معينة أو لإنجاز نشاط فني معين لقاء أجر فني.

المادة 7

يمكن أن يكون عقد الشغل مشتركا، بهم مجموعة من الفنانين وكذا تقني وإداريي الأعمال الفنية المشاركين في العمل الفني الواحد قصد تنفيذهم جماعيا لعمل فني أو تقديمهم لعرض معين، ويجب في هذه الحالة أن يتضمن العقد اسم كل فنان وكل تقني وإداري مشارك على حدة، مع تحديد الأجر الفني لكل واحد بصفة منفردة، وتسليمه نسخة من العقد المشترك بعد توقيعه.

يمكن توقيع عقد الشغل المشترك بإمضاء أحد الفنانين أو أحد تقني أو إداريي الأعمال الفنية المشاركين في العمل الفني، شرط أن يتوفر على تفويض مكتوب موقع عليه من طرف كل فنان وتقني وإداري يوجد اسمه بعقد الشغل المشترك.

إذا كان العقد مشتركا، فإنه ينبغي أن ينص وجوبا على الحقوق المادية والمعنوية المتصلة بالملكية الأدبية والفكرية والخاصة بالعمل موضوع العقد.

المادة 8

لا تغير طريقة أداء الأجر الفني أو مقداره أو التسمية المعطاة للعقد من قبل الأطراف، سواء كان العقد فرديا أو مشتركا، من صفة عقد الشغل المبرم بين المؤسسة الفنية وفناني أو تقني أو إداريي الأعمال الفنية. ولا تغير من طبيعة العقد الموقع بين الأطراف أي مساهمة إضافية مهما كان نوعها من قبل أي طرف من الأطراف المتعاقدة أو استعمال لآليات مملوكة له، غير منصوص عليها بالعقد.

المادة 9

يعد الفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية الذي يشتغل بالمؤسسة الفنية، بعقد محدد أو غير محدد المدة، أجيرا يخضع لمقتضيات قانون الشغل، على أن لا تتعارض الآثار الناجمة عن هذا الوضع مع الأنظمة الخاصة بالمهن الأصلية لفناني أو أو تقني أو إداريي الأعمال الفنية المشتغلين وفق عقود فنية محددة المدة مقابل دخل إضافي ولا سيما في مجال الرعاية الاجتماعية. وفي كل الحالات يجب الأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الواردة بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية.

المادة 10

يجب أن يكون عقد الشغل المبرم بين المؤسسة الفنية والفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية المشاركين في العمل الفني كتابيا.

يجب تعديل عقد الشغل المبرم بين الفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية و المؤسسة الفنية كلما حدث تغيير في مبلغ الأجر الفني أو في مدة العقد. وما عدا ذلك فإنه يلزم إبرام عقد جديد.

المادة 11

تحدد بنص تنظيمي البنود والبيانات التي يجب أن يتضمنها العقد النموذجي للشغل الذي تعتمده وجوبا المؤسسات الفنية وكذا الفنانون وتقنيو وإداريو الأعمال الفنية المشاركون في العمل الفني في تعاقداتهم.

المادة 12

كل إنهاء للعقد بصفة تعسفية يخول الحق للطرف المتضرر في تعويضات تقدر وفقا للشروط المتفق عليها بالعقد. وعند عدم النص على ذلك تطبق مقتضيات مدونة الشغل بشأن الإنهاء التعسفي للعقد.

المادة 13

مع مراعاة المهن المنظمة بموجب القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية السالف الذكر، تحدد بنص تنظيمي الحدود الدنيا للأجر الفني وظروف تشغيل الفنانين المؤدين والمؤلفين وتقني وإداريي الأعمال الفنية وفق عقود شغل محددة المدة مهما كانت صفة المشغل.

المادة 14

يمكن للإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أن تتعاقد مع المؤسسات الفنية من أجل إنجاز أو تقديم عمل فني لفائدتها، كما يمكنها أن تتعاقد مع الفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية بصفة فردية وبشكل مباشر لنفس الغرض.

الباب السادس

الأجر الفني

المادة 15

يحدد الأجر الفني بحرية وباتفاق مباشر بين المؤسسة الفنية والفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية، أو بمقتضى اتفاقية شغل جماعية مع مراعاة الأحكام القانوني المتعلقة بالحدود الدنيا للأجر الفني وفق مقتضيات هذا القانون ولا سيما المادة 13.

المادة 16

يجب تضمين الأجر الفني بالعقد، مع الإشارة إلى التمييز بين الأجرين الواردين في الفقرتين «أ» و «ب» من البند 9 من المادة الأولى أعلاه.

المادة 17

يجب تحديد آجال أداء الأجر الفني كتابة بالعقد، إذا تعلق الأمر بإبداع أو تقديم أو تنفيذ نشاط فني يتطلب أزيد من خمسة عشرة (15) يوما، شرط أن يتقاضى الفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية وجوبا أقساطا مسبقة، متفاوض بشأنها، كل خمسة عشرة (15) يوما على أكثر تقدير، بحيث يستوفي أجره الفني كاملا عند انقضاء مدة العقد أو عند الانتهاء من إبداع أو تقديم أو تنفيذ النشاط الفني المتفق عليه، ما لم يفض التفاوض بين الفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية أو من يمثلهم مع المقاولة الفنية إلى وضع أحسن لصالحهم.

المادة 18

يجب أن يسلم وصل عن أداء الأجر الفني تبين فيه الرسوم والاقتطاعات الجاري بها العمل، وكذا واجبات الاشتراك المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وبالتغطية الصحية الأساسية المنصوص عليها في المادة 20 أدناه.

المادة 19

يستفيد الفنان وتقني وإداري الأعمال الفنية خلافا لمقتضيات الفصل 1248 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود، من امتياز الرتبة الأولى المقررة في الفصل المذكور، قصد استيفاء ما لهم من أجور وتعويضات في ذمة المشغل من جميع منقولاته، وذلك طبقا لأحكام المادة 382 من مدونة الشغل.

تكون التعويضات الناتجة عن الفصل من الشغل مشمولة بالامتياز نفسه، ولها نفس الرتبة.

الباب السابع

الحماية الاجتماعية

المادة 20

تطبق أنظمة الحماية الاجتماعية الجاري بها العمل حسب طبيعة العقد وطبيعة النشاط الذي يزاول في إطاره الفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون.

وتعمل الدولة على إحداث وتطوير آليات لتمويل أنظمة الحماية الاجتماعية الخاصة بفناني أو تقني أو إداريي الأعمال الفنية بنص تنظيمي، تساهم فيها المؤسسات الفنية وفنانو وتقنيو وإداريو الأعمال الفنية في إطار القوانين الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية، تقتطع نسب من الأجور الفنية المتضمنة في العقود الفنية المبرمة في سوق الشغل الفنية، يتم تحديدها وطرق تحصيلها وصرفها بنص تنظيمي.

الباب الثامن

وضع الفنان في إطار الإنتاج والدعم العمومي

المادة 21

يحظى فنانو العروض المؤدون الحاملون للبطاقة المهنية للفنان المشتغلون لصالح مقاولة أو مؤسسة عمومية أو خاصة مغربية بالأولوية في التشغيل بنسبة 60 في المائة على الأقل من مجموع الفنانين المهنيين العاملين في كل الأعمال المنتجة أو المدعمة من قبل الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الشركات العمومية أو الشركات التي تساهم فيها الدولة أو الجماعات الترابية في قطاع العروض الفنية الحية أو المسجلة.

كما يحظى تقنيو وإداريو العروض الفنية الحاملون لبطاقة تقني وإداريي العروض الفنية بالأولوية في التشغيل بنسبة 60 بالمائة على الأقل في كل الأعمال المنتجة أو المدعمة من قبل الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الشركات العمومية أو الشركات التي تساهم فيها الدولة أو الجماعات الترابية في قطاع العروض الفنية، مع مراعاة المادة الرابعة من القانون المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية السالف الذكر.

ويحظى فنانو وتقنيو وإداريو الفنون التشكيلية والبصرية والفنون الإبداعية الحاملون لبطاقة الفنان أو بطاقة تقني أو أداريي العروض الفنية بالألوية في الحصول على الدعم المقدم من قبل الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الشركات العمومية أو الشركات التي تساهم فيها الدولة أو الجماعات الترابية حسب مقتضيات النصوص التنظيمية ودفاتر التحملات المنظمة للدعم المذكور.

المادة 22

لا تقبل المشاريع المرشحة للحصول على الدعم العمومي أو المقدمة في إطار طلبات العروض العمومية التي يجمع فيها الشخص الواحد أكثر من ثلاث مهام.

ولا يحتسب أجر المهمة الثالثة لكل شخص يجمع أكثر من مهمتين ضمن تكلفة الإنتاج للأعمال المرشحة للدعم.

الباب التاسع

تشغيل الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة

المادة 23

يمنع تشغيل أي طفل دون سن الثامنة عشرة، ممثلا أو مشخصا في العروض الفنية دون إذن مكتوب، يسلمه مسبقا مفتش الشغل، وذلك بعد موافقة كتابية، مصادق عليها، من ولي أمر الطفل وإشعار السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالطفولة مع مراعاة مقتضيات قانون إلزامية التعليم.

المادة 24

يمنع تكليف أطفال دون سن الثامنة عشر بأداء ألعاب خطيرة أو أن يعهد إليهم بعروض تشكل خطرا على حياتهم أو صحتهم أو أخلاقهم.

يمنع تشغيل أطفال دون سن السادسة عشرة في أي عمل فني بين الحادية عشرة ليلا والسادسة صباحا طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

خلافا لمقتضيات الفقرة السابقة أعلاه يمكن تشغيل الأطفال المتراوحة أعمارهم بين سن السادسة عشرة والثامنة عشرة، في أعمال فنية بين الحادية عشرة ليلا والسادسة صباحا بموجب إذن مكتوب يسلمه مسبقا مفتش الشغل وفق الكيفيات والشروط المشار إليها في المادة 23 أعلاه، مع إشعار المشغل للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة جهويا أو إقليميا.

المادة 25

يمنع القيام بكل إشهار استغلالي يهدف إلى جلب الأطفال لتعاطي المهن الفنية من خلال إبراز طابعها المربح.

المادة 26

في حالة مخالفة مقتضيات المادتين 24 و 25 أعلاه، تتدخل السلطات الإدارية المحلية المختصة، بمبادرة منها أو بناء على طلب من مفتش الشغل أو بطلب من ولي أمر الطفل، لمنع مشاركة الطفل في النشاط الفني، وتحاط النيابة العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالطفولة علما بذلك.

المادة 27

يخضع الأجر الفني للطفل للمقتضيات المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 28

تلتزم المؤسسة الفنية بعدم تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة في أعمال قد تعرضهم لأضرار أو تسيء لصورتهم أو تزيد من حدة إعاقتهم.

ويلتزم المشغل بتسهيل ولوجهم أثناء قيامهم بمهامهم، وأن يحرص على توفير كل شروط الوقاية الصحية والسلامة المهنية لهم.

الباب العاشر

اشتغال الفنانين الأجانب

المادة 29

يحق للفنانين وتقني وإداريي الأعمال الفنية الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة دائمة الحصول على البطاقة المهنية للفنان أو بطاقة تقني أو إداري العروض الفنية شريطة التقيد بمقتضيات هذا القانون والقوانين الجاري بها العمل. ويخضعون للاقتطاعات المطبقة على الفنانين المغاربة وفق مقتضيات النص التنظيمي المشار إليه في المادة 20 أعلاه.

المادة 30

يحق للفنانين وتقني وإداريي الأعمال الفنية الأجانب غير المقيمين المرتبطين بعقود عمل محددة المدة، الاشتغال في الأعمال الفنية لصالح مؤسسة مغربية، بعد حصول المؤسسة المشغلة على رخصة مسلمة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل وفق أحكام مدونة الشغل ووفق مقتضيات هذا القانون.

المادة 31

تخضع الأعمال الفنية الأجنبية المنتجة أو المعروضة بالمغرب من قبل مؤسسات فنية أجنبية لأحكام هذا القانون والقوانين الجاري بها العمل فيما يخص احترام الشروط الدنيا إذا تعلق الأمر بتشغيل الفنانين أن تقني أو إداريي الأعمال الفنية المغاربة، ما لم يؤد تفاوض الفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية أو من يمثلهم مع المشغل إلى وضع أفضل لصالحهم.

المادة 32

تقتطع من أجرة الفنان وتقني وإداري الأعمال الفنية الأجانب غير المقيمين في المغرب الذين يعملون مع مؤسسة فنية مغربية بعقد، نسبة من قيمة الأجر المحصل عليه توجه لتمويل أنظمة الحماية الاجتماعية، وتحدد قيمتها بالنص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه.

الباب الحادي عشر

وكالة الخدمات الفنية

المادة 33

تحدث وكالات الخدمات الفنية بعد حصولها على ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل طبقا لأحكام المادة 492 من مدونة الشغل، وبعد استشارة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالثقافة وبالاتصال، وتحدد كيفيات وشروط منح الترخيص وتجديده وسحبه بنص تنظيمي.

ويمكن لها أن تقوم تبعا لذلك، لقاء مقابل، بالتقريب والوساطة لتشغيل فنانين أو تقني أو إداريي الأعمال الفنية في المؤسسات الفنية العاملة بالمسرح أو الموسيقى أو السينما أو الدراما الإذاعية والتلفزيونية أو بالمهرجانات أو السيرك وما إلى ذلك من المؤسسات الفنية.

المادة 34

يمكن لكل فنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية أن يتعاقد مع وكالات الخدمات الفنية بمقتضى توكيل يحدد وظيفتها كمدير أعمال أو وكيل للفنان، وترتكز خدماتها على :

- إدارة أعمال الفنان وتدبيرها ومواكبته خلال مسيرته الفنية ؛

- فحص كل الاقتراحات المقدمة للفنان والبحث عن فرص الشغل لفائدته ومناقشة العقود مع المشغلين وضبط قانونيتها ؛

- التعريف بالفنان وإشعاع صورته لدى المهنيين ولدى الإعلام.

المادة 35

لا يمنح الترخيص بالممارسة المنصوص عليه في المادة 33 أعلاه إلا لوكالات الخدمات الفنية المنشأة في شكل شركة أو مقاولة ذاتية.

لا يمكن منح الترخيص أو الاحتفاظ به لفائدة وكالات الخدمات الفنية التي يديرها المحكوم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف بمقتضى حكم نهائي، ما لم يتم حصولهم على رد الاعتبار أو تقادم الحكم طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 36

يجب على وكالات الخدمات الفنية أن تمسك سجلا قصد تمكين الإدارة من إجراء المراقبة الضرورية للتحقق من مدى احترام المقتضيات الخاصة بالتشغيل في المجال الفني.

المادة 37

يمنع على مسؤولي وكالات الخدمات الفنية أن يتسلموا أو يتلقوا، عند قيامهم بعمليات التشغيل، ودائع أو كفالات أيا كان نوعها.

يتحمل المقاول الفني وحده ما تطلبه وكالة الخدمات الفنية من إتاوات وليس على الفنانين أو تقني أو إداريي الأعمال الفنية الذين وقع تشغيلهم أداء أي مقابل.

المادة 38

تحدد قيمة الإتاوات المؤداة لوكالات الخدمات الفنية مقابل الوساطة بين المؤسسات الفنية والفنانين أو تقني أو إداريي الأعمال الفنية بشكل تفاوضي بين الأطراف المتعاقدة، مع الحرص على عدم النزول عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة 493 من مدونة الشغل.

الباب الثاني عشر

تمثيلية الهيئات المهنية

المادة 39

يحق لكل فنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية، الذي تنطبق عليه أحكام هذا القانون، أن يؤسس أو يشارك في تأسيس أي هيئة تمثيلية مهنية أو أن ينضم إليها، كما يحق لكل مؤسسة فنية أن تحدث أو أن تنضم لأي غرفة أو جمعية مهنية وفقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

ويمكن لهيئتين فما فوق من الهيئات النقابية أو الغرف أو الجمعيات المهنية الفنية المشار إليها أعلاه، أن تشكل اتحادا فيما بينها، طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الصدد.

المادة 40

تحظى النقابات المهنية الفنية الأكثر تمثيلية أو اتحاداتها من جهة، والغرف والجمعيات الممثلة للمنتجين الأكثر تمثيلية أو اتحاداتها من جهة أخرى، بحق إجراء المفاوضة الجماعية.

وتحدث لهذه الغاية لجنة الاعتماد التي يعهد إليها بمنح الاعتماد لأطراف المفاوضة الجماعية المشار إليه في المادة 42 بعده، ويتم تحديد تركيبتها وطريقة اشتغالها وكذا شروط وضع الاعتماد ومدته وشروط تجديده بنص تنظيمي.

المادة 41

يخضع منح الاعتماد للهيئات النقابية والغرف والجمعيات المهنية الثقافية والفنية للمعايير التالية :

1 - بالنسبة للهيئات الممثلة لفناني أو تقني أو إداريي الأعمال الفنية :

أ) أن تعقد مؤتمراتها أو جموعها العامة واجتماعات هيئاتها التقريرية بشكل منتظم وفقا لما هو منصوص عليه في قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية، وأن تنبثق هياكلها التقريرية والتنفيذية عبر الاقتراع ؛

ب) أن تضم أكبر عدد من المنخرطين الحاملين للبطاقة المهنية للفنان أو لبطاقة تقني وإداريي العروض الفنية، أو الحاملين لبطاقة المركز السينمائي المغربي أو لبطاقة المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2 - بالنسبة للهيئات الممثلة للمؤسسات الفنية في القطاع السمعي البصري ومؤسسات العروض الفنية الحية أو اتحاداتها :

أ) أن يكون لها حضور فعلي ونشاط تجاري مستمر في السوق الفنية ؛

ب) أن تعقد مؤتمراتها أو جموعها العامة واجتماعات هيئاتها التقريرية بشكل منتظم وفقا لما هو منصوص عليه في قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية، وأن تنبثق هياكلها التقريرية والتنفيذية عبر اقتراع ؛

ج) أن تضم أكبر عدد من المؤسسات الفنية الحاصلة على ترخيص بممارسة المهنة من المركز السينمائي المغربي بالنسبة لفنون العرض المسجلة ولا سيما في مجال السينما والسمعي البصري ؛

د) أن تضم أكبر عدد من المؤسسات الفنية بالنسبة لمؤسسات عروض الفنون الحية والفنون التشكيلية والبصرية.

الباب الثالث عشر

المفاوضة الجماعية

المادة 42

تهم مقتضيات المفاوضة الجماعية كما هي معرفة بالبند 11 من المادة الأولى من هذا القانون، في المجال الفني الأطراف التالية :

- الهيئات النقابية الممثلة للفنانين أو تقني أو إداريي الأعمال الفنية الأجراء أو اتحاداتها ؛
- المؤسسات الفنية أو الغرف المهنية الممثلة للمشغلين أو اتحاداتها ؛
- المؤسسات العمومية أو المتعهدين العموميين للسمعي البصري المنتجين أو الداعمين للأعمال الفنية بنسبة تفوق 50 في المائة من تكلفة الإنتاج.

المادة 43

تحدد شروط وكيفية إجراء المفاوضة الجماعية وكذا التزامات الأطراف وفق مقتضيات مدونة الشغل.

المادة 44

يحق لكل فنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية أو لكل مؤسسة فنية غير المنخرطين في أي هيئة تمثيلية مهنية الاستفادة من المكتسبات الناتجة عن أي تفاوض جماعي يهم المهنة، ولا يحق لهم الامتناع عن الالتزام بكل قرار ينتج عن تفاوض الهيئات التمثيلية المعتمدة بدعوى عدم الانخراط.

المادة 45

في حالة الخلاف أثناء المفاوضات الجماعية المتعلقة بالأعمال المدعمة أو بالإنتاج العمومي أو الخاضع لطلبات العروض بالنسبة لمتعهدي السمعي البصري العموميين، يتم عرضه على السلطات الحكومية المعنية التي تقوم بتشكيل لجنة تضم وجوبا ممثلي السلطة الحكومية المكلفة بالشغل للبت في موضوع الخلاف ويكون قرارها ملزما ونهائيا إذا لم يطعن فيه أحد الأطراف أمام القضاء الإداري.

الباب الرابع عشر

المخالفات والجزاءات

المادة 46

يقوم ضباط الشرطة القضائية ومفتشو الشغل ومراقبو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإثبات المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وتحرير محاضر بشأنها.

المادة 47

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم عن المخالفات المنصوص عليها في المواد 23 و 24 و 25 و 27 و 28 من الباب التاسع المتعلق بتشغيل الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 48

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم :

- كل من مارس نشاط وكالة الخدمات الفنية دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 33 من هذا القانون ؛

- كل مسؤول عن وكالة الخدمات الفنية تسلم أو تلقى ودائع أو كفالات أيا كان نوعها مقابل قيامه بتشغيل فنان وذلك خرقا لمقتضيات المادة 37 من هذا القانون.

الباب الخامس عشر

مقتضيات استثنائية

المادة 49

يجوز لموظفي وأعوان الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية إنجاز الأعمال الفنية لحسابهم الخاص أو لفائدة الغير، مقابل دخل إضافي وفق مقتضيات القوانين الجاري بها العمل، شريطة ألا يؤثر ذلك على مردودية عملهم الإداري.

المادة 50

لا تعتبر الأجور والتعويضات المرتبطة بالأنشطة الفنية المنجزة من طرف الشريحة المشار إليها في المادة 49 أعلاه، لفائدة الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص، جمعا بين أجرتين.

المادة 51

إذا اقتضى إنجاز الأنشطة الفنية تغيبا عن العمل، يمكن للموظف أو العون الاستفادة من رخصة أو رخص إدارية مسلمة من قبل رئيس الإدارة، لمدة مجتمعة أو متفرقة، مؤدى عنها لا تتعدى 15 يوما في كل ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 52

يخضع الفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية، مقابل دخل إضافي، لاقتطاع من دخله المترتب عن قيامه بنشاط فني لحسابه أو لحساب الغير، يوجه لتمويل أنظمة الحماية الاجتماعية، وذلك وفقا للنص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه.

الباب السادس عشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 53

إلى حين إحداث آليات جديدة لأنظمة الحماية الاجتماعية المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون تستمر السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالثقافة وبالاتصال في المساهمة في تمويل التعاضدية الوطنية للفنانين.

المادة 54

ينسخ القانون رقم 71.99 المتعلق بالفنان الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.113 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

ظهير شريف رقم 1.16.155 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.16 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 66.16 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 66.16

بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

المادة الأولى

تغيّر وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 14 و 16 و 22 و 25 و 26 و 29 و 30 و 37 و 41 و 45 و 46 و 48 و 49 و64 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) كما تم تغييره وتتميمه :

«المادة 1 .- يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص «المتخذة لتطبيقه :

«1 - **اتصال سمعي بصري** : كل ما يوضع رهن إشارة العموم من «خدمات إذاعية أو تلفزية، كيفما كانت طريقة الوضع رهن إشارة «العموم ؛

«- **الخدمة الإذاعية** : كل خدمة اتصال مع العموم معدة «للاستقبال، في نفس الوقت، من طرف العموم أوفئة منه، والتي «يتكون برنامجها الرئيسي من تتابع منتظم من البرامج المحتوية «على أصوات ؛

«- **الخدمة التلفزية** : كل خدمة اتصال مع العموم معدة للاستقبال، «في نفس الوقت، من طرف العموم أو فئة منه، والتي يتكون «برنامجها الرئيسي من تتابع منتظم من البرامج المحتوية على «صور وأصوات.

«2 - .....

«3 - موزع خدمات : كل شخص معنوي تربطه علاقات تعاقدية مع «مقدمي خدمات من أجل تشكيل عرض خدمات للاتصال السمعي – «البصري ذات ولوج مشروط ويعتبر كذلك موزع خدمات كل شخص «يقدم نفس العرض بناء على علاقات تعاقدية مع موزعين آخرين.

«4 - **مقدم خدمات** : كل شخص معنوي يتحمل مسؤولية الخط « التحريري لخدمة أو عدة خدمات للاتصال السمعي البصري «تتألف من برامج ينتجها أو يشترك في إنتاجها أو يكلف غيره « بإنتاجها أو بشرائها من أجل إذاعتها أو تكليف غيره بإذاعتها.

«5 - **متطلبات أساسية** : المتطلبات الضرورية التي تضمن، «حرصا على الصالح العام، سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي «شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة «والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات «الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ «بعين الاعتبار لمتطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني وكذا «الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديوكهربائية والوقاية «من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل «راديوكهربائية أو أنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

«6 - **ترددات راديوكهربائية سمعية بصرية** : الترددات «الراديوكهربائية المخصصة من طرف المخطط الوطني للترددات «لقطاع الاتصال السمعي البصري.

«7 - .....

«8 - **موجات راديو كهربائية أو ترددات راديو كهربائية** : «موجات كهرومغناطيسية، والتي يكون ترددها باتفاق أقل من 3000 «جيجاهرتز، تنتشر في الفضاء دون الحاجة إلى توجيه آلي.

«9 - **متعهد الاتصال السمعي البصري** : كل حاصل على ترخيص «أو إذن وفق الشروط المحددة في هذا القانون أو شركة سمعية «بصرية عمومية.

«10 - ..... ؛

«11 - ..... ؛

«12 - ..... ؛

«13 - ..... ؛

« 13-1 - **خدمة سمعية بصرية عمومية** : خدمة اتصال سمعي «بصري ذات مصلحة عامة، يقدمها كل شخص معنوي يستغل «خدمة اتصال سمعي بصري، في إطار احترام المبادئ والمعايير «المنظمة للمرافق العمومية.

«14 - **القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري** : مجموعة «تتألف من مصالح مختلفة للاتصال السمعي البصري ذات طابع «عمومي وشركات للاتصال السمعي البصري يكون كل رأسمالها أو «أغلبيته في ملك الدولة، وتتولى تفعيل سياسة الدولة في هذا الميدان، «وذلك في إطار احترام مبادئ المساواة والشفافية واستمرارية المرفق «العام وتعميمه وتكييفه مع الحاجيات، ويمثل هذا القطاع جزءا من «وسائل الإعلام العمومية :

«15 - **خدمة للاتصال السمعي البصري** : تتضمن الخدمات «التلفزية والإذاعية والمحتويات السمعية البصرية حسب الطلب «وكذا جميع الخدمات التي تضع رهن إشارة الجمهور أو فئة من «الجمهور، أعمالا سمعية بصرية أو سينمائية أو صوتية كيفما كانت «الأشكال التقنية لهذا الوضع رهن الإشارة.

«15 - 1 - خدمة سمعية بصرية حسب الطلب : كل اتصال مع «العموم،أو فئة منه، مقابل الأداء تتيح مشاهدة برامج أو أجزاء من «البرامج في الوقت الذي يختاره المستعمل وبطلب منه،انطلاقا من «قائمة برامج، والتي يتم اختيارها وتنظيمها تحت مسؤولية مقدم «هذه الخدمة.

«تستثنى الصحافة الإلكترونية المنظمة بالقانون المتعلق بالصحافة «والنشر، والخدمات التي يكون فيها المضمون السمعي البصري «ثانوي، وتلك المتعلقة بتزويد أو بث مضمون سمعي بصري محدث «من قبل مستعمل خاص قصد التقاسم والتبادل ضمن مجموعة «ذات منفعة مشتركة، وكذا تلك التي يكون فيها المضمون السمعي «البصري مختارا ومنظما تحت مراقبة الغير.

«العرض المتكون من خدمات سمعية بصرية حسب الطلب «وخدمات أخرى لا تدخل في إطار الاتصال السمعي البصري، لايطبق «عليه هذا القانون إلا فيما يخص الجزء الأول من العرض.

«19 - **موقعة المنتوجات** : كل إظهار لمنتوجات أو خدمات أو «علامات أثناء البرامج وخلال بث الأعمال السينمائية أو السمعية «البصرية، سواء الخيالية أو المتحركة :

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 3. - الاتصال السمعي البصري حر.

«تحافظ هذه الحرية على الوحدة الوطنية والترابية، وصيانة «تلاحم وتنوع مقومات الهوية الوطنية، الموحدة بكل مكوناتها، «العربية – الإسلامية، والأمازيغية والصحراوية الحسانية، «وروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية و المتوسطية، و يتبوء «الدين الإسلامي مكانة الصدارة، في ظل تشبث الشعب المغربي «بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين «الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء.

«تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق «الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام «والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

«كما تمارس هذه الحرية في إطار احترام متطلبات المرفق العام «والإكراهات التقنية الراجعة إلى وسائل الاتصال وكذا ضرورة تنمية «صناعة وطنية للإنتاج في المجال السمعي البصري.

«المادة 4.- يقوم متعهدو الاتصال السمعي البصري بإعداد «برامجهم بكل حرية مع مراعاة المبادئ المشار إليها أعلاه والحفاظ «على الطابع التعددي لتيارات الرأي والفكر وحرية المبادرة. «ويتحملون كامل المسؤولية التحريرية عن تلك البرامج.

«تتطلب الاستقلالية التحريرية للمتعهدين تحديدهم للمضامين «التحريرية بمعزل عن كل ضغط خصوصا من طرف المجموعات «الايديولوجية أو السياسية أو الاقتصادية.

«المادة 5 .- يعتبر طيف الترددات الراديوكهربائية جزءا من الملك العام «للدولة.

«يعتبر استعمال هذه الترددات شكلا من الاحتلال الخاص «للملك العام للدولة، ويخضع هذا الاستعمال للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل، ولمقتضيات هذا القانون.

«تخصص الترددات الراديوكهربائية أو نطاقات الترددات «الراديوكهربائية السمعية البصرية لقطاع الاتصال السمعي «البصري في إطار المخطط الوطني للترددات، المعد من قبل الحكومة، «وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

«لا يمكن استعمال الترددات الراديوكهربائية المخصصة للاتصال «السمعي البصري إلا من قبل متعهدي الاتصال السمعي البصري.

«تقوم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، والمسماة بعده ««بالهيأة العليا»،بتعيين الترددات الراديوكهربائية السمعية «البصرية أو تعيين الترددات لمتعهدي الاتصال السمعي البصري بناء «على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويتم ذلك مقابل «دفع إتاوة تؤدى وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

«تتولى الهيأة العليا بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «المراقبة التقنية لاستعمال الترددات الراديوكهربائية المعينة لمتعهدي «الاتصال السمعي البصري.

«المادة 6 .- يمكن للهيأة العليا، بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين «المواصلات، أن تقوم بما يلي :

«- تغيير الترددات المعينة لمتعهدي الاتصال السمعي البصري «عندما تتطلب ذلك إكراهات تقنية، ولاسيما لأجل التقيد «بتعيينات النطاقات الترددية كما هي محددة في لوائح الاتصالات «الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات والمخطط الوطني للترددات «أو لمعاهدات أو اتفاقيات وطنية أو دولية ويجب أن يكون هذا «التغيير أو السحب بقرار معلل ؛

«- فرض تغيير الترددات المعينة أو توقيف استغلالها وإن كانت «تستوفي المتطلبات المطبقة عليها والمتعلقة بالعرض والوضع في «السوق وتشغيلها وإحداثها واستغلالها ؛

«- سحب بعض الترددات من متعهدي الاتصال السمعي البصري «إذا لم تعد ضرورية لهم من أجل القيام بالمهام المحددة لهم في «دفاتر تحملاتهم :

«- تخصيص على وجه الأولوية، لحاجيات معللة، لفائدة الشركات «السمعية البصرية العمومية، المنصوص عليها في القسم الثالث «من هذا القانون، استعمال الترددات التي قد تكون ضرورية «للقيام بمهام المرفق العام المنوطة بها، كما هي محددة في المادة «46 أسفله.

«يجب أن يكون التغيير أو السحب بقرار معلل.

«يجب أن تتم التغييرات في الترددات دون انقطاع في الخدمات «ودون إلحاق الضرر بجودة استقبال البرامج.

«المادة 7 .- لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، «تعتبر كل خدمة تبث عن طريق الشبكة الهرتزية الأرضية وتبث في «الوقت نفسه بصفة كاملة بواسطة الأقمار الإصطناعية (الساتل)، «بواسطة كل وسيلة تقنية أخرى، على أنها خدمة واحدة تبث عن «طريق الشبكة الهرتزية الأرضية.

«المادة 8 .- يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري الحاصلين «على ترخيص أو إذن، والقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري :

«• احترام المواد 2 و3 و4 من هذا القانون :

«• تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة ونزيهة ومتوازنة ودقيقة :

«• تشجيع الإبداع الفني المغربي وتشجيع إنتاج القرب :

«• تقديم الأحداث بحياد وموضوعية دون تفضيل أي حزب «سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية ولا أي إيديولوجية «أو مذهب، ويجب أن تعكس البرامج، بإنصاف، تعددها وتنوع «الآراء. ويجب أن تبين وجهات النظر الشخصية والتعاليق على «أنها خاصة بأصحابها :

«• النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب «الجنس، بما في ذلك الصور النمطية المذكورة والتي تحط من «كرامة المرأة :

«• الحرص على احترام مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج «ذات الطابع السياسي و الاقتصادي والاجتماعي والثقافي :

«• تقوية حماية القاصرين إزاء المضامين السمعية البصرية «المضرة والمساهمة في تربيتهم على وسائل الإعلام وحماية «المستهلك.

«• تعزيز حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة :

«• مناهضة العنف والجريمة :

«• العمل على استفادة جهات المملكة من تغطية كافية للخدمات «الإذاعية والتلفزية :

«• العمل على دعم وتكريس مقومات الجهوية عبر توفير تغطية «مجالية منصفة تضمن للمواطنات والمواطنين المساواة في «الولوج لوسائل الإعلام العمومية والخاصة، وتتماشى مع «متطلبات توسيع العرض السمعي البصري وإعلام القرب :

«• إعطاء الأفضلية للإنتاج السمعي البصري الوطني أثناء إعداد «شبكة برامجهم :

«• اللجوء إلى أقصى حد إلى الموارد البشرية المغربية لإبداع «الأعمال السمعية البصرية وتقديم برامجهم ما عدا إذا تعذر «ذلك بسبب طبيعة الخدمة ولا سيما فيما يخص محتواها «أو شكلها الخاص أو استعمال لغات أخرى :

«• احترام القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحقوق «المؤلفين والحقوق المجاورة وكذا قانون الفنان والمهن الفنية.

«المادة 9 .- دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري «بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها :

«• تخل بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور ومنها «بالخصوص تلك المتعلقة بالإسلام والوحدة الوطنية والترابية «والنظام الملكي والاختيار الديموقراطي :

«• أن تمس بالأخلاق العامة :

«• تمجد مجموعات ذات مصالح سياسية أو عرقية أو اقتصادية «أو مالية أو إيديولوجية أو خدمة مصالحها وقضاياها الخاصة «فقط :

«• تحث على العنف أو الكراهية أو التميز العنصري أو على «الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص «بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة «أو عرق أو ديانة معينة :

«• تشيد بالجرائم ومرتكبيها أو تبريرها أو تشجع على ارتكابها «والتحريض عليها أو تقدم معطيات تفصيلية لكيفية ارتكابها «أو تلقينها، أو تمس بالحياة الخاصة لضحاياها أو الشهود، «إلا في حالة الموافقة الخطية مع استثناء ذلك فيما يتعلق «بالقاصرين ولو كان بإذن أوليائهم، وأن لا يكون موعد بث «برامج الجريمة في الأوقات المعتادة لبرامج القاصرين :

«• تحث بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة «أو الاستغلال والتحرش بها أو الحط من كرامتها ؛

«• كل مخالفة لمقتضيات المادة 2 تطبق عليها العقوبات «المنصوص عليها في المادة 76. وفي حالة العود تتم مضاعفتها ؛

«• تحرض على نهج سلوك يضر بالصحة أو سلامة الأشخاص «والممتلكات أو حماية البيئة ؛

«• تحتوي بأي شكل من الأشكال على ادعاءات وبيانات «أو تقديمات خاطئة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطإ ؛

«• تلحق الضرر بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها دوليا.

«• تمس بصورة المرأة وكرامتها.

«تضع الهيأة العليا دليلا يسترشد به متعهدو الاتصال السمعي «البصري في وضع ميثاق الأخلاقيات الخاص بهم.

«المادة 10 .- يلزم متعهدو الاتصال السمعي البصري ببث ما يلي :

«• إنذارات السلطات العمومية بدون تأخير وكذا البلاغات «المستعجلة الهادفة إلى الحفاظ على الصحة والنظام العام ؛

«• بعض التصريحات الرسمية بطلب من الهيأة العليا مع «منح السلطة العمومية المسؤولة عن ذلك التصريح، عند «الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث. وتتحمل السلطة التي «تطلب بث التصريح مسؤوليتها عنه ؛

«• بث بيان حقيقة أو جواب بطلب من الهيأة العليا، وذلك «بناء على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث «معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة، وذلك وفق «المقتضيات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالهيأة العليا.

«المادة 11 .- يلزم كل متعهد للاتصال السمعي البصري يبرم مع الأغيار «عقدا يضمن له بث أحداث عامة ضمن برامجه أن يسمح لمتعهدين «آخرين، عند طلبهم، بتقديم تقارير عنها أو أن يزودهم بمقتطفات من «اختيارهم وفق شروط تقنية ومالية شفافة ومنصفة.

«يمكن للهيأة العليا أن تحد أو تحظر كل نوع من العقود «أو الممارسات التجارية إذا كانت تعيق على الخصوص المنافسة «الحرة وولوج المواطنين إلى أحداث ذات طابع وطني أو عمومي.

«المادة 14 .- يخضع لإذن وفق الأشكال المحددة في هذا القسم :

«• بث برامج سمعية بصرية من طرف منظمي تظاهرات لمدة «محدودة وذات طابع ثقافي أو فني أو تجاري أو اجتماعي «أورياضي مثل المهرجانات والمعارض والمعارض التجارية «وتظاهرات التماس الإحسان العمومي والتظاهرات الرياضية؛

«• إحداث واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري قصد «التجربة ؛

«• توزيع خدمات للاتصال السمعي البصري ذات الولوج «المشروط بواسطة الأقمار الاصطناعية (الساتل) من طرف «متعهدين لا يوجد مقرهم بالتراب الوطني :

«• توزيع خدمة سمعية بصرية حسب الطلب ؛

«• تقديم خدمات الاتصال السمعي البصري عبر أجهزة البث «المباشر لمدة محددة.

«المادة 16 .- يخضع للتصريح إحداث واستغلال الشبكات من أجل بث «خدمات الاتصال السمعي البصري بواسطة الشبكة الهرتزية «الأرضية أو بواسطة الأقمار الاصطناعية أو بهما معا والتي يتم «التقاطها بصورة عادية بالمنطقة ولكن يتم إيصالها إلى مجموعة من «المساكن ولا سيما بواسطة أجهزة تمكن المساكن من استقبال برامج «انطلاقا من تجهيزات للاستقبال الجماعي والتوزيع الداخلي في إقامة «أو مجموعة من الإقامات.

«المادة 22 .- لا يجوز لمتعهد للاتصال السمعي البصري حاصل «على ترخيص أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة «شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إلى مساهمي المتعهد أو شخص معنوي «يعتبر المتعهد من ضمن مساهميه، مساهمة في رأس مال أو حقوق «التصويت أو هما معا إلا في شركة واحدة من الشركات المالكة «لصحف أو منشورات دورية خاضعة للتشريعات الجاري بها العمل «وخاصة القوانين المنظمة للصحافة والنشر.

«المادة 25 .- تصدر الهيأة العليا فيما يخص كل إعلان عن المنافسة «قرارا يضمن الموضوعية والشفافية ويحدد على الخصوص :

«• موضوع الإعلان عن المنافسة :

«• شروط المشاركة ولا سيما المؤهلات المهنية والتقنية وكذا
«الضمانات المالية المطلوبة من مقدمي العروض ؛

«• مضمون العروض الذي يجب أن يشتمل على الخصوص
«على ملف إداري يتضمن المعلومات المتعلقة بمقدمي
«العروض وملفا تقنيا يبين المتطلبات الأساسية في مجال
«إحداث الشبكة وتقديم الخدمة ولا سيما البرمجة والمنطقة
«التي ستغطيها تلك الخدمة والجدول الزمني للإنجاز والترددات
«الراديوكهربائية المتوفرة وشروط الولوج إلى المواقع المرتفعة
«التابعة للملك العام وشروط استغلال الخدمة ؛

«• معايير وكيفيات تقييم العروض ؛

«يفوز بالصفقة بقرار للهيأة العليا المرشح الذي يعتبر عرضه
«الأفضل بالنظر إلى مجموع بنود نظام الإعلان عن المنافسة
«ودفتر التحملات.

«وتراعي الهيأة العليا في البت في طلب الترخيص الذاتي أو بناء
«على إعلان عن المنافسة القواعد التالية :

«• تنمية العرض الوطني في مجال الاتصال السمعي البصري ؛

«• مقتضيات السيادة الإعلامية ؛

«• احترام المنافسة الحرة والمشروعة ؛

«• إنجاز دراسة حول الأثر.

«المادة 26. - يجب أن يبين دفتر التحملات على الخصوص :

«1 - ..... ؛

«2 - ..... ؛

«3 - التزامات صاحب ..... فيما يتعلق بما يلي :

«• إحداث الشبكة .....

«• .....

«• .....

«• .....

«• متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام ؛

«• الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان أمن وسلامة التجهيزات
«الخاصة بشبكة خدمات الاتصال السمعي البصري ولا سيما
«تلك المتعلقة بتأمين المعدات وبرامج الحاسوب ؛

«• الإلتزامات المنصوص عليها في المواد 2 و3 و4 و8 و9 من هذا
«القانون.

« 4 - حقوق صاحب الترخيص ولاسيما ما يتعلق منها :

«• ..... ؛

«• ..... ؛

«• .....

«5 - ..... ؛

« 6 - احترام المتطلبات الضرورية، ولاسيما في مجال الجودة
«وتنفيذ الخدمة ؛

« 7 - شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية ولاسيما فيما
«يخص مميزات الإشارات المبثوثة والتجهيزات المستعملة والشروط
«التقنية المتعلقة بتعدد الربط بين القنوات ومميزات التجهيزات
«المستعملة ومكان الإرسال وبالحد الأقصى للقوة الظاهرة المبثوثة.

«وبالنسبة لخدمات التلفزة والراديو المبثوثة عبر البث الرقمي
«الأرضي، تحدد شروط استغلال الترددات في دفاتر تحملات الموزعين
«مقدمي الخدمات التقنية :

«8 - ..... ؛

«9 - ..... ؛

«10 - ..... ؛

«11 - ..... ؛

«12 - فصل مختلف العناصر ..... أحداث المجتمع والموسيقى
«والمنوعات والبرامج القصيرة بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات
«المغربية أو باللغات الأجنبية ؛

«13 - ..... ؛

«14 - ..... ؛

«تنشر الهيأة العليا نسخة من دفتر التحملات المذكور في الجريدة
«الرسمية، وتوجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع
«الاتصال على سبيل الإخبار.

«المادة 29 .- يمكن للهيأة العليا ما عدا في فترة الحملة الانتخابية
«أن تمنح أذونا للبث الإذاعي أو التلفزي أو هما معا لمنظمي التظاهرات
«المحدودة المدة ذات هدف ثقافي أو فني أو تجاري أو اجتماعي أو
«رياضي، مثل المهرجانات والمعارض والمعارض التجارية وتظاهرات
«التماس الإحسان العمومي والتظاهرات الرياضية.

«ويحدد الإذن على وجه الخصوص شروط الإحداث والاستغلال «الخاصة بهذه الفئة من الخدمات وكذا الجزاءات المالية المطبقة في «حالة عدم احترام الشروط المذكورة.

«يجب أن تكون للخدمة السمعية ..... الغرض من التظاهرة.

«يتوقف أثر الإذن بقوة ..... الأجل المحدد في الإذن.

«لا يمنح الإذن للحاصل عليه الحق في بث الإشهار والتسويق «التلفزي أو رعاية البرامج التي يبثها.

«يمكن للهيأة العليا أن تمنح الأذون من أجل استغلال خدمة «سمعية بصرية حسب الطلب.

«يسلم الإذن الذي يأخذ بعين الاعتبار تنمية العرض الوطني «واحترام قواعد المنافسة الشريفة والالتزامات المالية، للشركة «طالبة الإذن.

«يحدد الإذن خصوصا شروط الإحداث والاستغلال الخاصة «بهذه الفئة من الخدمات والعقوبات المالية المطبقة في حالة عدم «احترام هذه الشروط.

«المادة 30 .- يجب إيداع طلبات الإذن بإحداث واستغلال شبكات «الاتصال السمعي البصري على سبيل التجربة شهرين (2) على الأقل قبل «التاريخ المحدد للشروع في الخدمة.

«يجب أن تبين هذه الطلبات المعلومات المتعلقة بصاحب الطلب «وكذا مؤهلاته المهنية والتقنية ونوع مقاولة الاتصال السمعي «البصري المزمع إحداثها ومواصفات الإشارات وتجهيزات البث «المستعملة والإحداثيات الجغرافية لموقع الإرسال والتغطية المرتقبة «والالتزام باحترام الإطار التشريعي والتنظيمي الجاري به العمل، مع «منح الهيأة حق ملاءمتها مع المقتضيات التشريعية والتنظيمية.

«المادة 37 .- يودع التصريح المشار إليه في المادة 16 أعلاه لدى «الهيأة العليا من لدن المنعش العقاري أو مالك البناية أو الوكيل أو من «ينوب عنهم وذلك مقابل وصل يسلم في الحال. ويجب أن يتضمن التصريح «البيانات التالية :

- «• كيفيات الشروع في الخدمة ؛
- «• التغطية الجغرافية ؛
- «• شروط الاستفادة من الخدمة ؛
- «• طبيعة ومضمون الخدمة المقدمة.

«يمكن للمدير العام بالهيأة العليا أن يفوض السلطات المحلية «لتكلف أعوانها للقيام بكل مراقبة يراها ضرورية قصد التأكد من «صدق التصريح المذكور ومن مطابقة الشبكة والخدمة المقدمة «المصرح بها لأحكام هذا القانون والنصوص الجاري بها العمل.

«المادة 41 .- يجب أن يكون قرار عدم التجديد أو السحب أو هما «معا معللا.

«لا ينتج عن هذا القرار أي تعويض حينما يكون بسبب خرق «خطير لأحكام هذا القانون ولبنود دفتر التحملات.

«ينتج عن عدم احترام أجل التفكيك مصادرة معدات البث «المستعملة من طرف السلطات المختصة لفائدة الدولة وعند «الاقتضاء بيعها بالمزاد العلني.

«المادة 45 .- تقوم الهيأة العليا، بتنسيق مع الوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات، بوضع وتحيين مخططات شبكات الإرسال. وتبين «هذه المخططات الموضوعة على أساس المعلومات التي يقدمها بصفة «منتظمة متعهدو الاتصال السمعي البصري، القدرات التقنية للبث «بواسطة الشبكة الهرتزية للبرامج الإذاعية والتلفزية على المستوى «الوطني والمحلي.

«يوجه متعهدو الاتصال السمعي البصري إلى الهيأة العليا، كل «المعطيات والوثائق، وفق النماذج والكيفيات والشروط التي تحددها «بقرار. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

«المادة 46.-يتولى القطاع العمومي السمعي البصري، في إطار المصلحة «العامة، مهام الخدمة العمومية في مجالات الإخبار والثقافة والتربية «والتكوين والترفيه، وذلك عبر شركة أو مجموعة من شركات «الاتصال السمعي البصري العمومي .

«تساهم هذه الشركات في ترسيخ الثوابت الأساسية الجامعة «للمملكة المغربية وفي تعزيز مقومات الهوية الوطنية الموحدة وتقوية «التماسك الاجتماعي والأسري والتعددية الثقافية واللغوية للمجتمع «المغربي وتعزيز مبادئ الديمقراطية، والمساواة ولاسيما بين الرجال «والنساء، وتعزيز مشاركة الشباب، والمواطنة والانفتاح والتسامح «وذلك في احترام للقيم الحضارية الأساسية للمملكة، والحريات «والحقوق كما هي محددة في الدستور وقوانين المملكة، ووفقا لأحكام «المواد 2 و3 و4 و8 و9 من هذا القانون.

«ويقدم للعموم عرضا من البرامج يستجيب لمتطلبات احترام «التعبير التعددي للأفكار والآراء، والتنوع، والجودة، والقرب.

«وتساهم في التربية على وسائل الإعلام والبيئة والتنمية «المستدامة.

«كما تساهم في الاهتمام بالذاكرة الفنية الموسيقية و الغنائية «والسينمائية و المسرحية المغربية و توثيق الإنتاج الوطني وعرضه «على عموم الجمهور، وكذا في تنمية وبث الإبداع الفكري والفني «الوطنيين، مع إعطاء الأولوية للإنتاج السمعي البصري الوطني «وللموارد البشرية المغربية، مع التعامل المنصف والشفاف مع «المنتجين المهنيين وتشجيع المنافسة الحرة وتكافؤ الفرص في قطاع «الإنتاج السمعي البصري.

«وتساهم في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين بواسطة برامج «موجهة إلى مغاربة العالم والمشاهدين الأجانب وتعزيز الروابط مع «مغاربة العالم.

«ويمكن أن يشمل ذلك توفير قنوات متخصصة موضوعاتية «وجهوية وكذا خدمات تفاعلية.

«وتشجع الشركات التعبير الجهوي في محطاتها اللامركزية.

«وتسهر على ضمان الأشخاص ضعيفي السمع و/أو البصر إلى «البرامج الإذاعية والتلفزية.

«ولايمكنها التخلي لفائدة الغير عن المهام المنوطة بها بموجب «القانون.

«وتقوم الشركات بالأنشطة المسندة إليها بموجب هذه المادة، «في إطار احترام دفتر تحملاتها مع التزامها بمعايير الحرية والجودة «والمهنية والشفافية والتنافسية والمسؤولية والمحاسبة كما أطرها «الدستور في الباب الثاني عشر.

«ويتم تنظيم هذا القطاع وشركاته خاصة، وفق قواعد المساواة «في الولوج إليها بين المواطنين والمواطنات والإنصاف في تغطية جميع «التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات، ويخضع في تسييره «لمبادئ الحكامة الجيدة التي ينص عليها الدستور وإلى ميثاق المرافق «العمومية المنصوص عليه في الفصل 157 منه.

«كما يمارس العاملون فيه وظائفهم على أساس مبادئ احترام «القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة وتكافؤ «الفرص والاستحقاق واحترام أحكام الفصل 158 من الدستور «المتعلقة بالتصريح بالممتلكات فيما يتعلق بالمسؤولين ووفقا للقانون «الخاص بها.

«وتتلقى وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية ملاحظات «الجمهور وتأخذ بعين الاعتبار اقتراحاته وتظلماته.

«المادة 48 .- يجب على الشركات الوطنية للاتصال السمعي «البصري العمومي احترام دفتر للتحملات تحدد فيه التزاماتها «الخاصة.

«ويجب أن ينص دفتر التحملات بالخصوص على الشروط التي «يتم وفقها القيام بمهام المرفق العمومي من لدن الشركات المذكورة «فيما يتعلق بما يلي :

«- بث الخطب والأنشطة الملكية ؛

«- بث جلسات ومناقشات مجلسي النواب والمستشارين ؛

«- بث البلاغات والخطابات ذات الأهمية البالغة التي يمكن «للحكومة أن تدرجها ضمن البرامج في كل وقت وحين ؛

«- التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي والولوج العادل «للهيئات السياسية والنقابية حسب تمثيليتها ولاسيما أثناء الفترات «الانتخابية وذلك وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، «وتعددية جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العام، حسب «أهميتها مع احترام التوازن والإنصاف الترابي وعدم الاحتكار؛

«- تعزيز التعددية اللغوية والثقافية للمجتمع المغربي ؛

«- برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة تستهدف أكبر فئة من «الجمهور، من شأنها تشجيع الإبداع المغربي في مجال الإنتاج «السمعي البصري وتوفر إعلاما وطنيا ودوليا ؛

«- التعبير الجهوي عبر محطاتها اللامركزية الموجودة على كافة التراب «الوطني وبالخصوص عن طريق تشجيع إعلام القرب ؛

«- تنمية واحترام سلامة استعمال اللغة العربية والأمازيغية وصيانة «الحسانية واحترام سلامة استعمال التعبيرات الشفوية الجهوية «والمحلية وتعدديتها ؛

«- إحداث لجنة الأخلاقيات تسهر على احترام قواعد الأخلاقيات «المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل و في دفاتر «التحملات، وتتلقى هذه اللجنة ملاحظات و تظلمات المرتفقين و «تؤمن تتبعها وتنشر تقريرا سنويا بذلك ؛

«- الرفع من قيمة التراث الوطني وتشجيع الإبداع الفني والمساهمة «في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين باتجاه المغاربة المقيمين «بالخارج أو المشاهدين الأجانب ؛

«- ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبثوثة ؛

«- كيفيات برمجة المواد الإشهارية والحصة القصوى من الإشهار «التي يمكن تقديمها من لدن مستشهر واحد ؛

«- شروط رعاية البرامج ؛

«-احترام قواعد المنافسة الحرة و الشفافية و تشجيع المنافسة « والحد من الهيمنة و الإحتكار عبر نظام الحصص الأقصى لكل «شركة، واعتماد نظام لطلبات العروض العلنية لتدبير صفقات «الإنتاج الخارجي أو المشترك أو تنفيد الإنتاج عبر تخصيص،

« 15 % بالنسبة للمقاولات جد الصغيرة و 20 % من قيمة هذه «الصفقات بالنسبة للمقاولات الصغيرة و المتوسطة، والباقي «لمجموع المقاولات، مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل في باقي «المقتضيات :

«-تعزيز وضمان حقوق الأشخاص في وضعية الإعاقة، لاسيما من «خلال :

«• اتخاذ جميع الاجراءات الملائمة لتمكين هؤلاء الأفراد من «الولوج إلى البرامج التي يتم بثها ؛

«• تمثيل و إظهار الإعاقة في احترام لكرامة الأشخاص، «والمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«-احترام مقتضيات المادة 8 فيما يتعلق ببرامج الجريمة :

«- العقوبات ..... التحملات :

«-نشر ..... لأعمال الحكومة.

«المادة 49 .- تقوم الحكومة بإعداد دفاتر التحملات وتصادق عليها «الهيأة العليا داخل أجل ستين يوما.

«وتنشر بالجريدة الرسمية.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 64 .- بالرغم من أحكام القانون المنظم للهيأة العليا «والمتعلقة بعملية تسجيل البرامج، يتعين تسجيل كل برنامج سمعي «بصري كاملا والاحتفاظ به لمدة سنة على الأقل.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يتمم القانون السالف الذكر رقم 77.03 بالمادة 57 المكررة التالية :

«المادة 57 المكررة. - تدبر وضعية مقدمي الخدمات المتعاقدين «في إطار الضريبة المهنية وفق القانون التجاري والقوانين الجاري بها «العمل والمحددة للعلاقة بين الشركات.

«ويمكن للشركات تنظيم مباريات مهنية لفائدة المتعاقدين قصد «الإدماج.»

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2677.16 صادر في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016) بتغيير القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2860.15 الصادر في فاتح ذي القعدة 1436 (17 أغسطس 2015) المتعلق بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة الباردة والصفائح المطلية أو المغطاة.

وزير الصناعة والتجارة و الاستثمار والاقتصاد الرقمي،

والوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة و الاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2860.15 الصادر في فاتح ذي القعدة 1436 (17 أغسطس 2015) المتعلق بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة الباردة والصفائح المطلية أو المغطاة،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يعوض الملحق 2 المرفق بالقرار المشترك رقم 2860.15 الصادر في فاتح ذي القعدة 1436 (17 أغسطس 2015) المشار إليه أعلاه بالملحق المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

تطبق مقتضيات هذا القرار المشترك مع مراعاة أحكام البند الانتقالي المنصوص عليه في المادة 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، وتدخل مقتضياته حيز التنفيذ في اليوم الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016).

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية،

الإمضاء : محمد عبو.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحق

لائحة الدول النامية المعفاة من التدبير الوقائي النهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة الباردة والصفائح المطلية أو المغطاة

جنوب أفريقيا، ألبانيا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، المملكة العربية السعودية، الأرجنتين، أرمينيا، مملكة البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، البنين، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو ، بوروندي ، كمبوديا ، الكاميرون ، الرأس الأخضر، الشيلي، كولومبيا، الكونغو، جمهورية كوريا، كوستاريكا، الكوديفوار، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، السلفادور، الإكوادور، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فيجي، الغابون، غامبيا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، وغيانا، هايتي، هندوراس، هونغ كونغ الصين، جزر سليمان، إندونيسيا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، ليسوتو، ماكاو الصين ، مدغشقر، المالاوي، ماليزيا، جزر المالديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، الموزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، أوغاندا، باكستان، البنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية قيرغيزستان، رواندا، سانت لوسيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سريلانكا، سورينام، سوازيلند، طاجيكستان، الصين تايبيه، تنزانيا، تشاد، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الأوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييتنام، زامبيا وزيمبابوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2733.16 صادر في 16 من ذي الحجة 1437 (18 سبتمبر 2016) بتحديد الرمز المخصص للائحة ترشيح بدون انتماء سياسي مقدمة برسم الدائرة الانتخابية المحلية "بنسليمان" بمناسبة الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤه يوم الجمعة 7 أكتوبر 2016.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 28 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يخصص رمز «العداء» للائحة الترشيح بدون انتماء سياسي المقدمة من طرف وكيلها السيد سعيد الزيدي برسم الدائرة الانتخابية المحلية «بنسليمان».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1437 (18 سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.16.509 صادر في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بولاية جهة بني ملال - خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم بني ملال ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 16 أكتوبر 1980 و 20 نوفمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بلقايد خليفة القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 89/88/6 المحدثة بتجزئة عريش الشمال والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «عين البيضاء» جماعة سيدي عيسى بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا للسيد محمد كعبون بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.510 صادر في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة بني ملال - خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.604 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم بني ملال ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.533 الصادر في 24 من محرم 1414 (15 يونيو 1993) بإسقاط حق السيد محمد أخشينة في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 20 نوفمبر 1996 و 13 نوفمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الصادق أخشينة بن محمد القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 134/22 المحدثة بتجزئة 507 سيدي عيسى والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المغرب الجديد» بجماعة أولاد زمام (سيدي عيسى سابقا) بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا للسيد محمد أخشينة بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.604 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.511 صادر في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة بني ملال - خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد لائحة الفلاحين الموزعة عليهم قطع من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليمي بني ملال والقنيطرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.546 الصادر في 24 من محرم 1414 (15 يونيو 1993) بإسقاط حق السيد محمد أوعلي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 9 نوفمبر 1988 و 13 نوفمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوسروت محمد القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 24 المحدثة بتجزئة PF05 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المهدية» بجماعة بني عمير بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا للسيد محمد أوعلي بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.600 صادر في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر وفاة المسلمة له سابقا بجهة فاس مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5، 7، 8، 15، 20، و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.605 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 2 سبتمبر 2009 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد المصطفى دغوغي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 22 المحدثة بتجزئة بوغانيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العباسية» بجماعة لقصير بإقليم الحاجب المسلمة سابقا للسيد احميدة بن الحسين الفريدي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.694 صادر في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 15 ديسمبر 2011 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ارحية البكاي القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 02 المحدثة بتجزئة دار سليمان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «دار اسليمان» بجماعة لقطيطير بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.695 صادر في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 15 ديسمبر 2011 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد العزيز الحوشي القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 03 المحدثة بتجزئة دار سليمان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «دار اسليمان» بجماعة لقطيطير بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.651 صادر في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016) بالإذن لشركة «OCP International SAS» بالمساهمة في رأسمال شركة «LifeSavin» من أجل إنشاء صندوق للتمويل بشراكة مع «AXA».

رئيس الحكومة ،

بيان الأسباب :

تطلب مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39-89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، للمساهمة، عبر شركتها الفرعية «OCP International SAS» في رأسمال شركة «LifeSavin» من أجل إنشاء صندوق للتمويل بشراكة مع «AXA» والذي سيطلق عليه اسم «NADRA VENTURES».

يدخل إنشاء هذا الصندوق في صلب استراتيجية مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط في إفريقيا والتي تتمحور حول تطوير منهجية شاملة لحلقات سلسلة القيمة الزراعية تهدف لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للفلاحين. وتقوم هذه المنهجية على تطوير نظام بيئي فعال يمكن المزارع الإفريقي من الوصول في نفس الوقت إلى المستلزمات وخدمات الدعم والقروض التي تحتاجها فلاحته وكذا خدمات المواكبة ومنافذ لأسواق زراعية جديدة. وذلك عن طريق تحفيز الابتكار وريادة الأعمال.

في هذا السياق، تود مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط المساهمة في رأسمال شركة «LifeSavin-SAS» التابعة لكل من شركتي «VHB Investissements Conseils» و «AXA Seed Factory»، والذي يبلغ قدره 700.200 أورو. وتعتبر شركة «LifeSavin» حاضنة للشركات الناشئة التي تستثمر في قطاع الخدمات المالية والتأمين مما مكنها من مراكمة خبرة كبيرة في مجال دعم وإنشاء المقاولات.

وكما ورد في مجلس إدارة مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط بجلسته المنعقدة يوم 10 مارس 2016 فستصل قيمة هذه المساهمة ما يناهز 10 مليون أورو وستنجز من طرف شركة «OCP International SAS» المملوكة بنسبة 100% لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط عن طريق الرفع من رأسمال شركة «LifeSavin» ليصل إلى مبلغ 5.370.011 أورو.

سيمكن إنجاز هذا الاستثمار من امتلاك شركة «OCP International SAS» لحصة 86,96% من رأسمال شركة «LifeSavin» في حين ستحتفظ كل من شركتي «VHB Investissements Conseils» و «AXA Seed Factory» مجتمعتين بحصة 13,04% في رأسمال هذه الشركة التي سيطلق عليها اسم «NADRA VENTURES» والتي سوف يكون الغرض منها إنجاز العمليات المتعلقة بالاقتناء المباشر أو غير المباشر وبأي شكل من الأشكال لمساهمات في شركات فرنسية أو أجنبية وكذلك إدارة وتنظيم وتنمية هذه المساهمات والإجراءات المتعلقة بها، بما في ذلك توفير خدمات لهذه الشركات.

تشير التوقعات المالية لشركة «NADRA VENTURES» خلال الفترة الممتدة من 2016 إلى 2020 إلى تحقيقها لناتج صافي إيجابي ابتداء من سنة 2020.

بالنظر إلى الأهداف المسطرة لهذا المشروع :

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «OCP International SAS» بالمساهمة بنسبة 86,96% في رأسمال شركة «LifeSavin» من أجل إنشاء صندوق للتمويل بشراكة مع «AXA» والذي سيطلق عليه اسم «NADRA VENTURES».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.554 صادر في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016) بالإذن بإحياء أرض جماعية في ملكية الجماعة السلالية اولاد مصباح سفيان والواقعة بإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على تصريح نواب الجماعات الفرعية اولاد مصباح الرويف واولاد مصباح الرويسية واولاد مصباح الكبار الموالين للجماعة السلالية اولاد مصباح سفيان بنية إحياء أرض في ملكية هذه الجماعة بتراب عمالة إقليم القنيطرة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للجماعة السلالية اولاد مصباح سفيان بإحياء الأرض الجماعية المكونة من غابة مشجرة بالأوكالبتوس (مشكلة من أربعة أجزاء)، غير خاضعة للنظام الغابوي، المتواجدة بالمكان المسمى «اولاد مصباح سفيان»، بالنفوذ الترابي لقيادة البحارة اولاد عياد، دائرة سوق الثلاثاء الغرب، عمالة إقليم القنيطرة، على مساحة أربعة وتسعين (94) هكتارا، أربعة وعشرين (24) آرا وثلاثة وعشرين (23) سنتيارا (الجزء I : سبعة وعشرين (27) هكتارا وواحد وعشرين (21) آرا، الجزء II : ثمانية عشر (18) هكتارا وثلاثة وثلاثين (33) آرا، الجزء III : تسعة وعشرين (29) هكتارا وسبعة وتسعين (97) آرا والجزء IV : ثمانية عشر (18) هكتارا، ثلاثة وسبعين (73) آرا وثلاثة وعشرين (23) سنتيارا).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية والمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.685 صادر في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الرغيوة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 ماي 2015 ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي للرغيوة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2016 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الرغيوة خلال الفترة الممتدة من 14 مارس إلى غاية 18 أبريل 2016 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUT/205/15 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الرغيوة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس جماعة الرغيوة تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : ادريس مرون.

مرسوم رقم 2.16.686 صادر في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة مولاي عبد الكريم بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 أبريل 2015 ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لمولاي عبد الكريم المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2016 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة مولاي عبد الكريم خلال الفترة الممتدة من 26 نوفمبر إلى غاية 25 ديسمبر 2015 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 21 يونيو 2016 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUT/203/15 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة مولاي عبد الكريم بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس جماعة مولاي عبد الكريم تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : ادريس مرون.

مرسوم رقم 2.16.705 صادر في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة لكدادرة بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 ماي 2015 ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لكدادرة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 أبريل 2016 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة لكدادرة خلال الفترة الممتدة من 7 مارس إلى غاية 5 أبريل 2016 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 19 يوليو 2016 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUESS/P.A/ 03/2015 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز لكدادرة بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس جماعة لكدادرة تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : ادريس مرون.

مرسوم رقم 2.16.708 صادر في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز اثنين الغربية بجماعة الغربية بإقليم سيدي بنور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 يناير 2015 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة الغربية المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2015 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الغربية خلال الفترة الممتدة من 14 سبتمبر إلى غاية 16 أكتوبر 2015 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2016 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/AUEJ/2015 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز اثنين الغربية بجماعة الغربية بإقليم سيدي بنور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس جماعة الغربية تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : ادريس مرون.

مرسوم رقم 2.16.737 صادر في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الطوريس بجماعة بني بوفراح بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 فبراير 2016 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة بني بوفراح المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 يونيو 2016 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة بني بوفراح خلال الفترة الممتدة من 5 ماي إلى غاية 3 يونيو 2016 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 4 أغسطس 2016 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUAH 02/2016 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الطوريس بجماعة بني بوفراح بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس جماعة بني بوفراح تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : ادريس مرون.

مرسوم رقم 2.16.738 صادر في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة لمباركيين بإقليم برشيد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 نوفمبر 2013 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة المباركيين المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ فاتح أبريل 2016 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة المباركيين خلال الفترة الممتدة من 22 فبراير إلى غاية 22 مارس 2016 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2016 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUB01/2016 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة لمباركيين بإقليم برشيد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس جماعة لمباركيين تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : ادريس مرون.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1759.16 صادر في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم سيدي سليمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 22 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة عائشة الكرني القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 54 المحدثة بتجزئة دار بلعامري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الدفاع» بجماعة أزغار بإقليم سيدي سليمان المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1760.16 صادر في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.393 الصادر في 2 ربيع الأول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة الممنوحة لهم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 يناير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة الطاهري القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 19 المحدثة بتجزئة سوق ثلاثاء الغرب والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرجاء» بجماعة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم رقم 2.86.393 الصادر في 2 ربيع الأول 1407 (5 نوفمبر 1986).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1761.16 صادر في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 يناير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد الشايب عبد الرحمان القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 1 المحدثة بتجزئة سوق ثلاثاء الغرب والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مرزاقة» بجماعة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1762.16 صادر في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 يناير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد العماري القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 17 المحدثة بتجزئة سوق ثلاثاء الغرب والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مرزاقة» بجماعة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1763.16 صادر في 11 من رمضان 1437 (17 يونيو 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم برشيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة الميلودية اسيسي القطعة الفلاحية رقم 05 المحدثة بتجزئة اولاد فارس، الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المحمدية» بجماعة الغنميين بإقليم برشيد، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1437 (17 يونيو 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1764.16 صادر في 11 من رمضان 1437 (17 يونيو 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم برشيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة مزوارة تقار القطعة الفلاحية رقم 02 المحدثة بتجزئة اولاد فارس، الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المحمدية» بجماعة الغنميين بإقليم برشيد، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1437 (17 يونيو 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1765.16 صادر في 11 من رمضان 1437 (17 يونيو 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم برشيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطنة شوقي القطعة الفلاحية رقم 23 المحدثة بتجزئة اولاد فارس، الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المحمدية» جماعة الغنميين بإقليم برشيد، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1437 (17 يونيو 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1766.16 صادر في 11 من رمضان 1437 (17 يونيو 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم برشيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.670 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة عائشة وربع القطعة الفلاحية رقم 11 المحدثة بتجزئة الغنيميين، الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المكاوية»، جماعة الغنميين بإقليم برشيد، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.670 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1437 (17 يونيو 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1767.16 صادر في 11 من رمضان 1437 (17 يونيو 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم برشيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.83.670 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة لوطفي القطعة الفلاحية رقم 24 المحدثة بتجزئة الغنيميين، الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الساقية الحمراء» بجماعة الغنميين بإقليم برشيد، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.670 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1437 (17 يونيو 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1768.16 صادر في 11 من رمضان 1437 (17 يونيو 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم برشيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة مينة مومن القطعة الفلاحية رقم 21 المحدثة بتجزئة ولاد فارس، الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العبدلاوية» بجماعة الغنميين بإقليم برشيد، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1437 (17 يونيو 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1769.16 صادر في 11 من رمضان 1437 (17 يونيو 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم برشيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة مينة حيان القطعة الفلاحية رقم 07 المحدثة بتجزئة اولاد فارس، الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العبدلاوية» بجماعة الغنميين بإقليم برشيد، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1437 (17 يونيو 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1770.16 صادر في 11 من رمضان 1437 (17 يونيو 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم برشيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة مريم محسن القطعة الفلاحية رقم 06 المحدثة بتجزئة أولاد فارس، الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العبدلاوية» جماعة الغنميين بإقليم برشيد، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1437 (17 يونيو 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1771.16 صادر في 11 من رمضان 1437 (17 يونيو 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم برشيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد لحسن ناجح القطعة الفلاحية رقم 19 المحدثة بتجزئة اولاد فارس، الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العبدلاوية» بجماعة الغنميين بإقليم برشيد، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1437 (17 يونيو 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2298.16 صادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 يوليو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد الله بوستة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 14 المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفرح» بجماعة أيت نعمان بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2072.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2016 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل « دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، « مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) « أو ما يعادلها :

«.....

« - رومانيا :

«.....

« – Titlul farmacist in domeniul sanatate specializarea «farmacie, délivré par facultatea de farmacie, Universitatii «Ovidius din Constanta - Roumanie - le 21 avril 2015 ;

« – Titlul farmacist in domeniul sanatate specializarea «farmacie, délivré par facultatea de farmacie, Universitatii «Ovidius din Constanta - Roumanie - le 27 avril 2015 ;

« – Titlul farmacist in domeniul sanatate specializarea «farmacie, délivré par facultatea de farmacie, Universitatii «de medicina si farmacie «GR.T.POPA» DIN IASI - Roumanie «le 13 mai 2015 ;

« – Titlul farmacist in domeniul sanatate specializarea «farmacie, délivré par facultatea de farmacie, Universitatii «de medicina si farmacie «Victor Babes» din Timisoara - «Roumanie - le 12 février 2015 ;

«يجب أن تقرن هذه الشهادات بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف «المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب الذي تصادق «عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2307.16 صادر في 27 من شوال 1437 (فاتح أغسطس 2016) يقضي بإحداث وتحديد ست مناطق للتحفيظ الجماعي بجماعة الساحل الشمالي بقيادة سيدي اليمني بدائرة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة الساحل الشمالي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث ست مناطق للتحفيظ الجماعي بجماعة الساحل الشمالي بقيادة سيدي اليمني بدائرة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

تحدد المناطق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1437 (فاتح أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2308.16 صادر في 27 من شوال 1437 (فاتح أغسطس 2016) يقضي بإحداث وتحديد سبع مناطق للتحفيظ الجماعي بجماعة شعيبات بقيادة أولاد حمدان بدائرة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة شعيبات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 31 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث سبع مناطق للتحفيظ الجماعي بجماعة شعيبات بقيادة أولاد حمدان بدائرة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تحدد المناطق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1437 (فاتح أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2309.16 صادر في 27 من شوال 1437 (فاتح أغسطس 2016) يقضي بإحداث وتحديد سبع مناطق للتحفيظ الجماعي بجماعة سيدي احساين بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة سيدي احساين خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث سبع مناطق للتحفيظ الجماعي بجماعة سيدي احساين بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تحدد المناطق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1437 (فاتح أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2310.16 صادر في 27 من شوال 1437 (فاتح أغسطس 2016) يقضي بإحداث وتحديد ست مناطق للتحفيظ الجماعي بجماعة ارواضي بقيادة ارواضي بدائرة بني وراغل بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة ارواضي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث ست مناطق للتحفيظ الجماعي بجماعة ارواضي بقيادة ارواضي بدائرة بني وراغل بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تحدد المناطق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1437 (فاتح أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2311.16 صادر في 27 من شوال 1437 (فاتح أغسطس 2016) يقضي بإحداث وتحديد سبع مناطق للتحفيظ الجماعي بجماعة تلوين أسكا بقيادة لقصابي بدائرة لقصابي بإقليم كلميم.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة تلوين أسكا خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث سبع مناطق للتحفيظ الجماعي بجماعة تلوين أسكا بقيادة لقصابي بدائرة لقصابي بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تحدد المناطق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1437 (فاتح أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2312.16 صادر في 27 من شوال 1437 (فاتح أغسطس 2016) يقضي بإحداث وتحديد أربع مناطق للتحفيظ الجماعي بجماعة الزريزر بقيادة متيوة لوطا بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة الزريزر خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أربع مناطق للتحفيظ الجماعي بجماعة الزريزر بقيادة متيوة لوطا بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تحدد المناطق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1437 (فاتح أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2328.16 صادر في 27 من شوال 1437 (فاتح أغسطس 2016) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب بإقليم القنيطرة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاكين على الشياع العقار الجماعي المسمى « دهر دجاري» موضوع الرسم العقاري عدد 5183/ر، الكائن بإقليم القنيطرة التابع للجماعة السلالية «بناندة» كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1437 (فاتح أغسطس 2016).

وزير الداخلية، وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : محمد حصاد. الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوالي جهة العيون - الساقية الحمراء رقم 1361.16 صادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بالموافقة على قرار عامل إقليم العيون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوكراع.

والي جهة العيون - الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1241.16 الصادر في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم العيون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوكراع (المخطط رقم AUL /01/2013).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالعيون في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016).

الإمضاء : يحضيه بوشعاب.

*

* *

قرار لعامل إقليم العيون بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوكراع

عامل إقليم العيون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 24 أبريل 2015 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك بتاريخ 24 أغسطس 2015 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بوكراع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2015؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 20 ديسمبر 2014 إلى 19 يناير 2015 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوكراع (المخطط رقم AUL /01/2013) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لعامل إقليم الناضور رقم 1909.16 صادر في 2 رمضان 1437 (8 يونيو 2016) بمثابة مقرر للتخلي بأذن بنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا قصد تعميره (مشروع إعادة هيكلة وتأهيل حي بوعرورو ومشروع المشهد الطبيعي رقم 4).

عامل إقليم الناضور،

بناء على القانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.144 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) ولا سيما المواد من 11 إلى 16 والمادتين 35 و 50 منه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) و لا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.250 الصادر في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010) بتطبيق القانون رقم 25.10 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.159 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بالموافقة على تصميم التهيئة الخاص بموقع بحيرة مارشيكا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث العمومي المنجز ابتداء من 24 فبراير 2016 إلى غاية 28 مارس 2016 بجماعة الناضور،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا قصد تعميره، الواردة في الجدول بعده والمبينة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المرفق بأصل هذا القرار، وكما هي مبينة بالجدول بعده :

رقم القطعة بالتصميم	المرجع العقاري	المساحة بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم ملاك	ملاحظات
1	الرسم العقاري عدد 11/6551 (جزء)	30568	الدولة (الملك الخاص) مندوبية أملاك الدولة الحي الإداري الناضور	أرض عارية
2	الرسم العقاري عدد 11/6551 (جزء)	504	نفس مالك القطعة رقم 1	كذلك
3	الرسم العقاري عدد 11/6551 (جزء)	1006	نفس مالك القطعة رقم 1	كذلك
4	الرسم العقاري عدد 11/6551 (جزء)	404	نفس مالك القطعة رقم 1	كذلك
5	الرسم العقاري عدد 11/6551 (جزء)	303	نفس مالك القطعة رقم 1	كذلك
6	الرسم العقاري عدد 11/6551 (جزء)	1075	نفس مالك القطعة رقم 1	كذلك
7	الرسم العقاري عدد 11/6551 (جزء)	5902	نفس مالك القطعة رقم 1	كذلك
8	الرسم العقاري عدد 11/6438 (جزء)	1296	المكتب الوطني للمطارات، المطار الدولي محمد الخامس، النواصر، الدار البيضاء	كذلك

المادة الثانية

يفوض حق نزع الملكية إلى وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالناضور في 2 رمضان 1437 (8 يونيو 2016).

الإمضاء : المصطفى العطار.